

فضيلة الشيخ / عبد الجليل عيسى أبو النصر

5116409



Bibliotheca Alexandrina



# **ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين**

فضيلة الشيخ  
**عبد الجليل عيسى أبو النصر**  
شيخ كلية أصول الدين وكلية اللغة العربية  
بالازهر الشريف سابقًا  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف



﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا  
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ  
هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

﴿آية ١٠٥ من سورة آل عمران﴾

## أخبار اليوم

---

تصميم الغلاف : عبد الكري姆 محمود

## «وفصّةٌ من نورٍ تُذَهِّبُ

بظلمةِ الخلافِ من الصدور»

«طوبى لعبدِ كان مفتاحاً للخيرِ مفلاقاً للشر»

[حديث شريف]

### مقدمة الطبعة الرابعة

ولما كان إسناد الفضيل لذويه يعد في نظر شريعة الإسلام أمانة . رأيت أن من الواجب على أن أثبت في أول هذه الرسالة أن السبب في تأليفها يرجع إلى السيد المهنـدس أـحمد عـبد الشـريـاصـى فـي أمـسيـة لـيلـة من لـيـالـى عـام ١٩٦٢ مـ كـنـت فـي جـمـع مـن إـخـوـانـا العـلـمـاء بـمـنـزـل فـضـيـلـة الشـيـخـ أـحمد حـسـنـ الـبـاقـورـى بـضـاحـيـة مـصـرـ الـجـاهـيـة بـالـقـاهـرـةـ وـإـذـا بـالـسـيـدـ الـمـهـنـدـسـ أـحمدـ عـبـدـ الشـرـيـاصـىـ مـقـبـلـ عـلـىـنـاـ وـقـبـلـ أـنـ يـجـلـسـ قـالـ ، مـشـوـيـاـ بـشـيـءـ مـنـ الغـيـظـ مـوجـهـاـ كـلـامـهـ إـلـىـ : يـاـ فـلـانـ أـلـيـسـ الرـسـوـلـ ﷺـ كـانـ يـشـيـعـ جـنـازـةـ مـنـ يـمـوتـ مـنـ أـصـحـابـهـ ؟ـ قـلـتـ نـعـمـ ، كـانـ يـشـيـعـ جـنـازـاتـهـ لـأـنـ أـمـرـ بـتـشـيـعـ جـنـائزـهـ وـهـوـ سـيـدـ مـنـ إـذـاـ قـالـ فـعـلـ .ـ

فـقـالـ : هـلـ كـانـ ﷺـ يـسـيرـ أـمـامـ جـنـازـةـ أـوـ خـلـفـهـاـ ؟ـ فـأـدـرـكـتـ عـلـىـ الـفـورـ مـاـ يـرـيدـ ، وـأـنـ رـأـىـ أـشـيـاءـ أـوـ رـثـيـتـهـ شـبـهـةـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـوعـ .ـ فـقـلـتـ : وـمـاـ مـنـاسـيـةـ هـذـاـ سـؤـالـ الـآنـ ؟ـ فـقـالـ : شـهـدـتـ الـيـوـمـ جـنـازـةـ كـبـيرـةـ فـيـ مـخـافـظـةـ الـمـنـصـورـةـ وـمـاـ كـادـتـ الـجـلـةـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـنـزـلـ حـتـىـ أـزـعـجـ الـجـمـيعـ ضـوـضـاءـ وـأـصـوـاتـ مـرـتفـعـةـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـشـيـعـيـنـ ، اـخـتـلـفـواـ ، بـعـضـهـمـ يـقـولـ : تـكـونـ جـنـازـةـ أـمـامـ الـشـيـعـيـنـ وـآخـرـوـنـ يـقـولـوـنـ : الـسـنـةـ أـنـ تـكـونـ خـلـفـ الـشـيـعـيـنـ ، فـتـدـخـلـ بـعـضـ الـعـقـلـاءـ وـقـالـوـاـ : فـلـتـكـنـ جـنـازـةـ وـسـطـ الـشـيـعـيـنـ .ـ فـتـأـمـلـتـ فـوـجـدـتـ أـنـ مـنـ غـيرـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ خـلـافـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، إـذـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـشـهـدـ جـمـعـ مـعـ الرـسـوـلـ ﷺـ جـنـازـاتـ تـقـدـرـ بـمـائـاتـ ثـمـ يـخـلـفـوـنـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـحـسـوسـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ مـشـهـدـ مـنـ جـمـيعـ الـحـاضـرـيـنـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ ، فـكـيـفـ نـتـقـنـ فـيـ بـقـيـةـ أـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ وـمـنـهـاـ أـقـوـالـ وـأـعـيـالـ لـيـسـتـ بـهـذـاـ الـوـضـوـحـ وـلـاـ الـذـيـنـ حـضـرـوـهـاـ بـهـذـهـ الـكـثـرـةـ .ـ

فـقـالـ الـأـسـتـاذـ الـبـاقـورـىـ : إـنـ هـنـاكـ أـمـورـ تـعـدـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ أـدـعـىـ إـلـىـ الـفـرـارـةـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ تـشـيـعـ جـنـائزـ .ـ ذـلـكـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـذـانـ لـلـصـلـاـةـ الـذـيـ مـنـ نـشـأـتـهـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـكـانـ مـرـتفـعـ وـيـصـوـتـ عـالـ يـسـمعـهـ مـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـمـنـ فـيـ خـارـجـهـ حـتـىـ النـسـاءـ فـيـ الـبـيـوـتـ ، وـالـسـامـعـوـنـ مـأـمـوـرـوـنـ بـأـنـ يـحـكـوـهـ وـيـقـولـوـاـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ ، وـمـعـ ذـلـكـ يـقـولـ الـمـالـكـيـةـ : إـنـ التـكـبـيرـ فـيـ أـلـأـذـانـ مـرـتـانـ فـقـطـ .ـ وـيـقـولـ الشـافـعـيـةـ : بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ التـكـبـيرـ أـرـبـعاـ وـالـأـبـطـلـ وـوـجـبـتـ إـعادـتـهـ لـأـنـ شـعـيـرـةـ مـنـ شـعـائـرـ الـتـيـ تـحـبـ الـمـحـافظـةـ عـلـيـهـاـ .ـ عـنـدـ ذـلـكـ أـدـرـكـتـ أـنـ الـأـمـرـ جـدـ قـلـتـ : إـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ لـاـ يـكـونـ اـرـجـالـاـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ مـبـدـأـ الـشـرـيـعـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـضـوـعـاتـ وـطـلـبـتـ مـهـلـةـ أـبـحـثـ فـيـهـاـ الـوـضـوـحـ وـعـكـفـتـ عـلـىـ قـرـاءـةـ كـتـبـ الـمـتـقـدـمـينـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ سـوـاءـ كـانـتـ تـفـسـيـرـاـ أـوـ حـدـيـثـاـ أـوـ فـقـهـاءـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـوـاـ فـقـهـاءـ الـمـشـرـقـ أـمـ الـمـغـرـبـ فـتـبـيـنـ لـىـ أـنـ الـدـيـنـ بـخـيـرـ ، وـأـنـ الـعـيـبـ مـاـ جـاءـ إـلـاـ بـعـدـ مـاـ كـلـتـ الـهـمـمـ وـعـكـفـ الـعـلـمـاءـ وـالـطـلـابـ عـلـىـ كـتـبـ الـمـتـأـخـرـيـنـ الـذـيـنـ اـسـتـسـهـلـوـاـ الـاختـصـارـ وـالـإـيجـازـ الـمـخـلـ

فـتـشـابـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـنـ قـصـرـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ كـتـبـ الـمـتـأـخـرـيـنـ كـمـاـ تـرـىـ ذـلـكـ وـأـضـحـاـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .ـ

وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ

## مقدمة الطبيعة الأولى

جاء الإسلام فكان أهم مقاصده توحيد الإله المعبد. ثم العناية بجمع شتات الأجناس والأمم في إطار واحد، لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأعجمي. ومن مقاصده أيضاً التقرير بقدر المستطاع بين العادات والتقاليد، حتى أفرغ جميع أتباعه في قالب واحد، وهو قالب الأمة الوسط التي جمعت شتات الفضائل، ونبذت كل عوامل الانحطاط.

وكان من مقومات تلك الوحدة أن أفرادها يعبدون إلها واحداً، ويتجهون في صلاتهم إلى بيت واحد، ويتبعون بتلاوة كتاب واحد، إلى غير ذلك من مظاهر الوحدة التي تستتبع العزة والمجد.

ولما كان اختلاف الأنظار، وتشعب الآراء بتعالى ذلك مما تقتضيه طبيعة الإنسان، ولا يمكن الانفكاك عنه، تفضل سبحانه وتعالى -رأفة بعباده- فجعل أصول هذا الدين الذي جاء خاتم الأديان، وكذا جعل أمهات الفضائل التي أجمع العالم الرشيد على حدها، واقتتنع بخليل تفعها، وكذا جعل أمهات الرذائل التي أطبق العالم على قبحها. جعل سبحانه كل ذلك في عبارات جلية واضحة، ونصوص بينة لا تقبل صرفاً ولا تأويلاً، ولا جدلاً ولا مراء، وجعلها هي ألم الكتاب التي يدور حوالها كل ما جاء فيه من أحكام، ويرجع إليها كل معانٍ عباراته، ولم يعذر أحداً في الخروج عليها، وحذر من التلاعب بتأويلاً لها، وتطوييعها للأهواء والشهوات، وعذر الخلق إذا ما اختلفوا في غيرها ورفع عنهم الخرج. بل منع المخطيء منهم في اجتهاده أجرأ، والمصيبة أجرأين تشجيعاً للبحث والتأمل، لاستجلاء ما فيه المصلحة الراجحة للجميع.

لهذا كان السلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا فيها، ولا يعيب أحداً منهم رأياً رأاه غيره، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذاً لمحوه، وأقوى تمكناً به إذاً أدركوه، وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من الحق من أمهات الفضائل.

وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم بعض نمو روح التسامح فيما بينهم، وقوة المحبة والأخوة في الله، وفي سبيل الحق، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضاء الله تعالى، وإلى سعادة الأمة.

فببارك الله لهم في أعمالهم وأعمالهم، وحفظهم أن تنسحب في جدل عقيم، ومراء سقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأي، والانتصار للمذهب، منها بعد عن الحق، أو ظهر خطأه. وحفظهم سبحانه كذلك من التخاصم، والتحاسد، ومن كل ما يفسد القلوب ويجعل الأعمال، فتفعهم بأعمالهم، ونفع بها الأمة.

وها هي ذي آثارهم، مازالت مثاراً يهتدى به من أراد سلوك طريقهم، ونحوها لمن وهبه الله ما وهبهم من فقه الدين، وحرص على تحرى الحق، وأراد أن يقنع كما نفعوا، ويشمر كما أشرفوا.

ولعل من أسباب نجاحهم أنهم كانوا جميعاً يغترفون من نهر واسع الجنبات عميق الغور، ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يرتوى منه كل منهم على قدر استعداده، ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام.

كان بعضهم يفهم في الآية أو الحديث فهماً، ويفهم غيره فيها آخر، فیناقش كل صاحبه بالتي هي أحسن، فإن كانت التبيجة اتفاقاً حدا الله تعالى، وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه، وانصرفاً صديقين متحابين.

ثم خلف من بعدهم خلف قدسوا هذه الآراء، وبالغوا في التعصب لها، والطعن فيها سواها، فتشعبت بهم الطرق، وتعرجت المسالك على السالك، وأبعدتهم عن الأصل الأول «الكتاب والسنة»

## مقدمة الطبعة الأولى

حتى أهملوا النظر فيها ، وتخاصموا وتعادوا كما يتخاصل ويتعادى أتباع الأديان المختلفة . وسيمر بك صور من هذا التصادى يتضطر لها قلب المسلم الغيور حسرة ، وكأنهم - عفا الله عنهم - لم يكفهم كثرة عوامل التصدع التي حصلت بين المسلمين سواء منها ما كان من عمل خصوم الإسلام ، أو من عمل الملوك والأمراء المسلمين المتنازعين على الحكم والسلطان ، لم يكفهم كل هذا حتى أدلو بدلهم في هذا الشقاق . والتفرق ، والتحزب الذي جعل من أبناء الأمة الواحدة شيئاً وأحراضاً يخاصم كل حزب غيره ويعاديه .

وما تفرق المسلمين هذا التفرق البغيض إلا بعد ابتعدوا عن منهتهم الأول كما سبق . وكان أول ما أغشياهم من الخلاف أنهم صاروا أزواجاً ثلاثة : رجل أرخي عنان خياله ، وجرى وراء تصوراته ، وإذا وقف في طريقه نص صريح ، أعمل فيه معاول التأويل والتصريف حتى ينسفه من طريقه .

ورجل جدد مع ظاهر النص ، وألغى عقله ، وجهل نص الخطاب وفحواه .

ورجل مقتضى فهم النص وفقه روح التشريع ، فكان أمة وسطاً . فهو إلى الصراط المستقيم .

مثال النوع الأول : رجل سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة على كل محظى الخ » فقال : ربنا أن مقصود الشارع هو النظافة ، والبعد عنها ينفر الناس عند اجتماعهم ، فإنه يمكن من أراد صلاة الجمعة أن ينظف جسمه بأية مادة تزيل ما يضر ، ولو كانت تلك المادة هي « الكثول » المعطر « الكولونيا » مثلاً ، ومعنى هذا أنه ليس بالازم أن يكون الغسل بالماء الظهور الذي جاء الأمر به على لسان الشارع نصاً ، وما أحسن قول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا المقام : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه » أي مع أن الفرض هو مسح أعلىه فقط .

ومثال النوع الثاني : رجل سمع قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ». فقال : فلا حرج حيثش في أن يبول الشخص في إناء ، ثم يفرغ ما فيه في الماء الراكد ، لأن المنهى عنه في نظره إنما هو أن يكون البول في الماء مباشرة ، وغفل عن أن لهذا التشريع حكمة ظاهرة ، وهي عدم تلوث الماء بما يضر الغير .

ورجل سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة ، ولو بعد العصر . في لحظة ما من يوم الجمعة ، ولو بعد العصر .

ورجل سمع قوله صلى الله عليه وسلم « البكر تستأذن في الزواج وإذنها صمتها » فقال : لو قالت البكر : رضيت فلاتازوجا لا يصح العقد ، لأن قوله ليس سكتوتاً(1) .

وفي هذا قال الحافظ بن حجر في شرحه على البخاري في آخر باب « لا يزوج الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما » قال : وشد بعض أهل الظاهر فقال : إذا أعلنت البكر إذنها في الزواج بالقول لم يجز العقد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذنها سكتتها .

ومثال النوع الثالث : وهم الراشدون المهتدون .. لما سمع العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم (من

(1) ونظير هذا التمسك بظاهر اللفظ دون النظر إلى حقيقة المراد ما قاله الألوسي جزء ٧ صفحة ٢٠٦ (طبع منير) في تفسير قوله تعالى (هو الذي أنزل من السماء ماء فاخربنا ... الخ) آية ٩٩ من سورة الأنعام من أن بعض العلماء أنكروا أن المطر من السحاب لأن هذا يخالف ظاهر القرآن الذي يقول هو الذي أنزل من السماء ماء ولم يقل من السحاب .

## مقدمة الطبعة الأولى

(أكل الثوم أو البصل فلا يحضر صلاة الجمعة) قالوا: بما أن المراد هو المنع من كل منفر ، فيفاس الجزار الملوث الشباب بوسائل الدهون ، والدجاج الذي يحضر الصلاة بثبات المدبقة ، على أكل البصل ، فلا يصح هؤلاء حضور الجمعة .

وكان الرجل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدت منه رائحة الثوم يؤخذ بيده ويخرج من المسجد ، قال العلماء : ومثله الأبخر ، ومن به صنان شديد ، فإنه يحرم عليهم أيضا حضور الجمعة والجماعات ، وكذا من أكل فجلا ولا يستطيع منع تحشنه . وقال القرطبي : وبالغ بعضهم ففاس السفيه الذي لا يستطيع كبح جاح سفهه على ذى الرائحة الكريهة في منعه من حضور الجمعة .

ورجل سمع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري : ( من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيته في الجنة ) فترك بيته للناس ، ينتخذونه مصلى لينال هذا الثواب . قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث : هل يحصل هذا الشواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا ؟ بأن يتركها للناس يصلون فيها من غير بناء ؟ وكذا من عمد إلى بيت كان يسكنه فوقه مسجدا وكذا من يأمر غيره ببناء مسجد بدون إن يباشر هو نفسه البناء ؟ .

قال : إذا وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا يحصل لواحد من هؤلاء هذا الثواب المنصوص عليه في الحديث .

وإن نظرنا للمعنى نقول : يحصل له .. وهو الصواب .

وبعد ، فإذا لاحظنا على من أقواف الفقه من المتأخرین بعض الجمود على ما تناقلوه بدون أن يتحرروا وجه الصواب فيه ، أو توسعهم في فروض لا تقع ولا يسعها العقل ، فإننا لا نسمح لأنفسنا بالقصوة على كثير منهم إذا رأينا العوامل التي أثرت في تفكيرهم ، والبيئات التي نشأوا فيها ، وكونوا معارفهم في ظلاما . لأننا لو رأينا كل ذلك لاتمسنا لهم بعض العذر ، لأن كثيرا منهم فعل ما فعل عن حسن قصد .

ومن كان غير ذلك يمكن تدارك ضررها لو صلحت النيات اليوم .

ومع ذلك فلا يصح لنا اليوم أن نعذر أحدا في السير وراء المتأخرین ، والجمود على آراء الغير ، واعتبارها كأنها تزيل من حكيم عليم ، خصوصا إذا قارن ذلك هجر كتب السلف الأول .

أقول : لا يصح هذا الآن .. بعد أن قرئ الأسماع ناقوس خطر الجمود والتعمق لرأي الغير بدون البحث والتحري عن دليل صحته ، حتى استغل ذلك بعض سيئي القصد في الطعن واللمز في أصل الشريعة نفسها .

نسأل الله تعالى أن يقينا شرهم بالتوفيق للرجوع إلى ما كان عليه علماء الصدر الأول ومن تبعهم بإحسان .

\* \* \*

ملاحظة : سترى في الفصول الآتية ما يظن أنه تكرار في بعض المسائل ، وعند التأمل يظهر أنه ليس من التكرار في شيء لأن الشيء الواحد ذكر في كل فصل باعتبار غير ما ذكر لأجله في الفصل الآخر .



الخلاف المعقول وغير المعقول

## الخلاف المعقول وغير المعقول

علمت مما سبق أن الخلاف بين علماء المسلمين منه ما هو معقول مقبول ، ومنه ما هو غير معقول ولا مقبول ، ولبيان ذلك نقول :

يصح أن يختلف اثنان في شيء واحد ، أحدهما يقول : هو فرض أو واجب ، والآخر يقول : لا بل سنة فقط .

أو يقول أحدهما في أمر واحد أيضاً : هو حرام ، ويقول الآخر : كلا بل هو مكروه فقط .

أو يقول أحدهما في أمر : هو سنة ، ويقول الآخر بل هو مستحب ، إلى أمثال ذلك مما تسيغ العقول اختلاف الأنظار فيه .

وستأتي أمثلة لكل ذلك في الفصول الآتية :

وكذا يجوز أن يختلف عالمان في فعل حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يشهده إلا عدد قليل ، أو قول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، وحضره عدد كثير ، منهم من هو قوي السمع والحفظ ، ومنهم ضعيفهما ، أوضاعيف أحدهما . أو في عمل فعله صلى الله عليه وسلم في الليل والناس نائم ، لم يتبته له إلا قليل . أو في عمل من خواصه صلى الله عليه وسلم وسلم شأنه لا يطلع عليه كثير ، كقيام الليل الذي كان فرضا عليه صلى الله عليه وسلم دون أمهاته ، إلى أمثال ذلك وهو كثير .

لكن الخلاف الذي قد يرى بعيداً أن يكون ، هو أن يختلف عالمان في عمل واحد فيقول أحدهما : هو سنة مطلوب حصوله ، ويشاب فاعله ، ويقول الآخر : لا .. بل هو مكروه ، يلام فاعله .

والأشد من هذا أن يختلف عالمان في عمل واحد ، فيقول أحدهما : هو واجب يعاقب المسلم على تركه ، ويقول الآخر : كلا .. بل حرام يعاقب على فعله .

وكذا أن يختلف اثنان في عمل فعله صلى الله عليه وسلم مراراً وتكراراً ثم يقول

## الخلاف المعقول وغير المعقول

أحد هما: كان عمله صلى الله عليه وسلم على كيفية كذا، ويقول الآخر: لا .. بل كان على كيفية كذا.

وكان يختلف اثنان في قوله صلى الله عليه وسلم في جمع كبير من أصحابه مراراً، ثم يختلف عالمان فيقول أحد هما: إنه كان سراً، ويقول الآخر: بل كان جهراً.

والبعد من أن تستسيغه العقول هو اختلاف علماء المسلمين في الشيء الذي حصل جهراً، ليلاً ونهاراً، وأمام الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي غيابه وبحضوره جمع كبير من أصحابه. وقد يكون في مكان بارز، وتكرر آلاف المرات، ثم بعد كل ذلك يختلف فيه المسلمون .. هل كان بصفة كذا، أو بصفة كذا؟.

والأشد من ذلك أن يتمسك كل طرف برأيه ويداوم عليه.

ولننجل هنا بمثل لذلك نقله الصناعي في كتابه: «سبل السلام» عن بعض العلماء، قال بعد أن ذكر الخلاف في ألفاظ التكبير في الأذان هل هو مشنى مثني أو أربعاء أربعاً؟ وهل فيه ترجيع (١) الشهادتين أولاً؟ وكذا الخلاف في ألفاظ الإقامة، قال: وهذه المسألة من غرائب الواقعات، يقل نظيرها في الشريعة، بل وفي العادات، ذلك أن هذه الألفاظ في الأذان قليلة، مخصوصة معينة، يصاح بها كل يوم وليلة خمس مرات. وفي أعلى مكان. ومع كل هذا لم ينقل عن السلف أنهم خاضوا في الخلاف فيها، ولكن جاء الخلاف الشديد بين المتأخرین، إلى آخر ما سيأتي في الفصول القادمة.

ونقولحقيقة هذا شيء عجيب جداً، بل خطير جداً، بل في منتهى الخطورة على سلامه نقل الشريعة عن صاحبها صلى الله عليه وسلم إلى من يأتي بعده من أمته.

أليس فيه منفذ لزنديق .. أو خصم من خصوم الإسلام يدرس منه سموه على البسطاء هاماً في آذانهم: إذا كان العمل العلن الواضح بهذا الحال اختلف فيه المسلمون ولم يتتفقوا على ما حصل منه صلى الله عليه وسلم، أو فعل بحضرته، فكيف

(١) سيأتي بيانه في مبحث فتاوى ابن تيمية.

## الخلاف المعقول وغير المعقول



تف بصحّة نقل عمل لم يكن بهذا الوضوح؟


وسيمر بك صور كثيرة مفزعـة تمثل هذا الخلاف المـحزن ، ثم سـنـعـقـبـ عـلـيـهاـ بـاـيـ يـكـشـفـ وـجـهـ الـحـقـ ، وـيـحـفـظـ الشـرـيـعـةـ منـ طـعـنـ الـخـصـومـ وـإـنـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـأـخـذـ عـلـىـ مـتـأـخـرـىـ شـقـةـ الـخـلـافـ ، وـلـمـ يـلـتـفـتـواـ هـذـاـ الـخـطـرـ ، وـلـمـ يـحـصـنـواـ أـنـفـسـهـمـ وـلـاتـلـامـيـذـهـمـ ، بـالـمـصـلـ الـوـاقـيـ مـنـ أـمـرـاـضـ هـذـاـ الـخـلـافـ الـعـنـيفـ .

نعم لم يفعلوا ذلك ، بل ربما كان من أسباب إصابتهم بأمراض فاتكة ، كما سـرـىـ أـثـرـهـاـ فـيـ كـلـامـ الشـاطـبـيـ وـالـغـزـالـيـ ، وـغـيرـهـمـاـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـقـ وـالـرـشـادـ .

وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ .







ما يسوع فيه الخلاف  
بشرط عدم التعصب للرأي



## مايسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التعصب للرأي

فعل ، أو قول يقول فيه عالم : إنه واجب .. ويقول آخر : هو سنة فقط ، أو مندوب .

أو فعل ، أو قول ، يقول فيه عالم : إنه حرام .. ويقول آخر : إنه مكروه فقط .  
وكلا النوعين كثير جداً ، نجتزيء هنا بعض أمثلة من كل .  
فمن النوع الأول :

١ - التسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة :  
واجبة تبطل الصلاة بتركها عند الخنابلة .. سنة عند غيرهم .

٢ - البسمة في أول الصلاة :  
فرض عند الشافعية .. سنة عند الحنفية .

٣ - قراءة المأمور للفاتحة في الصلاة السرية :  
فرض عند الشافعية .. مندوبة عند المالكية .

٤ - تخليل شعر اللحية في الوضوء :  
واجب عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٥ - التسمية أول الوضوء :  
فرض عند الخنابلة .. سنة عند غيرهم .

٦ - ترتيب أعضاء الوضوء :  
فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية والحنفية .

٧ - تخليل أصابع اليدين في الوضوء :  
واجب عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٨ - تدلilik أعضاء الوضوء .. وكل الجسم في الغسل :

## ما يسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التعصب للرأي

فرض عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٩ - السجود على اليدين ، وأطراف القدمين مع الجبهة ، أثناء الصلاة :  
فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية .

لأن الفرض عندهم هو السجود على الجبهة فقط (١) .

١٠ - التشهد الأخير ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه :  
فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية .

١١ - غسل الوضوء الذي تحت الأظافر :

فرض في الوضوء .. والغسل عند الشافعية .. سنة عند غيرهم .

١٢ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق في الحج :  
واجب عند جمهور الشافعية .. سنة عند الأحناف .

ومن النوع الثاني : (حرام أو مكروه)  
١ - حلق اللحية :

حرام عند الجمهور .. مكروه عند غيرهم .

٢ - السفر قبل زوال يوم الجمعة إلى مكان لا يدرك فيه الجمعة :  
حرام عند بعض العلماء .. ومكروه عند آخرين .

٣ - صلاة الفريضة عند زوال الشمس ، أو عند طلوعها ، أو غروبها :  
حرام مبطل للصلاة عند الأحناف .. مكروه عند الآخرين .

٤ - قراءة المأمور في الصلاة الجهرية أثناء قراءة الإمام :

(١) انظر ما س بياتي في رقم ٢٠ من الفصل الرابع .

## ما يسوع فيه الخلاف بشرط عدم التعصب للرأي



حرام عند الأحناف .. مكروه عند غيرهم .

٥ - صلاة النفل غير تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة :

حرام عند بعض العلماء .. مكروه عند غيرهم .

٦ - تقدم المؤموم على إمامه بدون عذر :

حرام مبطل للصلوة عند الشافعية .. مكروه عند غيرهم .

٧ - خطبة الجمعة من خطيب غير متوضئ :

حرام مبطل للخطبة عند جمهور الأئمة .. مكروه عند المالكية .







مَا لَا يَسْوَغُ فِيهِ الْخِلَافُ



## مَا لَا يَسْوَغُ فِيهِ الْخَلَافُ

فعل أو قول ، سنة أو مستحب عند قوم ، يثاب فاعله . مكروه عند آخرين ، يلام فاعله .

١- النداء قبل صلاة العيد بلفظ «الصلاة جامعة» :

سنة عند الشافعية .. مكروه عند المالكية .

٢- تسلیم الخطیب علی المصلین يوم الجمعة بعد صعوده علی المنبر وقبل جلوسه :  
سنة عند الشافعیة والحنابلة ، ویجب علی المصلین الرد علیه .

مکروه عند المالکیة ، ولا یطلب من المصلین الرد علیه ، وإنما یندب التسلیم عند مالک ، ویجب الرد إذا سلم الإمام حال خروجه للخطبة وقبل صعوده علی المنبر .

٣- شغل الفصل بين كل تکبیرین من تکبیرات صلاة العيد بذكر الله من التسبیح والتهلیل :

مستحب عند الشافعیة .. مکروه عند المالکیة .

٤- رفع اليدين عند كل تکبیرة من تکبیرات صلاة العيد :  
مشروع عند أبی حنیفة ، والشافعی ، وابن حنبل .. مکروه عند مالک .

٥- دعاء الاستفناح (١)

مکروه عند المالکیة .. سنة عند الشافعیة والحنابلة والحنفیة .

٦- رفع اليدين عند كل تکبیرة من تکبیرات الصلاة غير تکبیرة الاحرام :  
مکروه عند المالکیة والحنفیة . سنة عند غيرهم .

٧- قراءة المأمور ما تیسر من القرآن بعد الفاتحة :  
مکروه عند المالکیة . حرام عند الحنفیة .. سنة عند غيرهم .

(١) أنظر عباراته في الفصل (١٤) من فتاوى ابن تیمیة

## مَا لِ يُسْوَغُ فِيَهِ الْخَلَافُ

٨- سقوط الركبتين على الأرض قبل باقي الأعضاء عند النزول للسجود ثم وضع المصلى يديه بعد ذلك على الأرض ، ثم جبهته ثم أنفه :

وإذا أراد القيام للركعة التالية ، فأول شيء يعمله هو أن يرفع رأسه مكبرا ، ثم يقوم معتمدا على صدر قدميه ، وركبتيه ، ولا يمس بيده الأرض ، إلا أن يشق ذلك عليه .

هذه الكيفية مستحبة عند الحنابلة .. ووافقهم الشافعية في الجزء الأول وهو حال النزول للسجود . وقالوا : إن هذه الكيفية سنة لامستحبة فقط ، وخالفوا الحنابلة في الجزء الثاني ، وهو حال القيام .

وقالوا : السنة فيه هي أن يعتمد ببطنه كفيه على الأرض عند القيام للركعة التالية : والمالكية خالفوا الحنابلة ، وقالوا : إن المندوب المستحب للمصلى هو أن يقدم يديه إلى الأرض في حال نزوله للسجود ويؤخرهما عند القيام منه ، بأن يرفع ركبتيه عن الأرض أولا ، فالمشروع عندهم هو أن المصلى يتوكىء على يديه في كل من النزول للسجود ، والقيام للركعة التالية ، فتكون اليدان أول ما يمس الأرض من الأعضاء وأخر ما يفارقها .

وما يستلفت النظر في هذه المسألة كثير غيرها ، هو أن يلجم كل من أطراف النزاع إلى الاستدلال بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ويففل النظر إلى أعماله صلى الله عليه وسلم وهي تتكرر أمام من حضر معه صلى الله عليه وسلم عدة مرات . فيقول المالكية مثلا في هذا المقام : دليلنا على ما اخترنا مارواه أبو داود والنسياني من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبركن أحدكم في صلاته كما يبرك البعير ، ولكن يضع يديه أولا على الأرض ثم ركبتيه »

ومعنى ذلك أن المصلى لا يقدم ركبتيه عند النزول للسجود كما يقدمها البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما عند القيام ، كما يؤخرهما البعير عند قيامه .

والمراد بركبتي البعير هما الركبتان اللتان في رجليه الإماميتين لأنه يقدمها في بروكه ويؤخرهما عند قيامه .

## مَا لَا يُسْوَغُ فِيهِ الْخَلَافُ

٩ - جلسة الاستراحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأولى وقبل القيام للركعة الثانية :

وكذا قبل القيام للركعة الرابعة من الصلاة الرباعية ، مستحبة عند الشافعية ، وفي رواية عند أحمد بن حنبل .. غير مستحبة عند مالك وأبي حنيفة .

١٠ - التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام بأن يقول من أراد الصلاة :

نويت أن أصلى كذا ، مطلوب عند الشافعية .. لainبغى عند المالكية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله باتفاق . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .

١١ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد الأول :

سنة عند الشافعية .. ليست سنة عند أبي حنيفة .. مكررها على المعتمد عند المالكية .

١٢ - التعوذ قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى :


سنة عند الشافعية ، والحنابلة والحنفية . مكررها في المشهور من مذهب المالكية .

١٣ - الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة :

المالكية قالوا: تكره التسمية في الفريضة مطلقاً ، أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، إلا إذا قصد المصلي الخروج من الخلاف . فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سراً مندوباً ، ويكره الجهر بها في هذه الحالة .. والشافعية قالوا : البسملة آية من الفاتحة ، فهي فرض في الصلاة السرية ، والجهرية ، أي يجهر بها في الجهرية ، ويسر بها في السرية .

ويقابل كل هذا قول جماعة منهم أبووشيبة: إن الجهر بالبسملة بدعة وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجهر بها ، والخلاف هنا مما يستلزم النظر حقاً .





ما يبطل العبادة عند قوم  
ولا يبطلها عند غيرهم



## **ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم**

رأينا أن نفرد فصلاً خاصاً بعض الأشياء التي تبطل العبادة عند بعض العلماء، ولا تبطلها عند غيرهم، وهي كثيرة جداً لا تتسع لحصرها هذه الرسالة، ولذلك سنكتفى منها بأمثلة كنموذج لأمثالها:

١- الدعاء بشيء من متع (١) الدنيا في التشهد الأخير:

مبطل للصلوة عند الحنابلة . جائز عند المالكية (٢)

٢- تقدم المأمور على إمامه في الصلاة:

لايبطل الصلاة عند المالكية . يبطلها عند غيرهم .

٣- صلاة المأمور الواحد خلف الإمام ، أو عن يساره . عند خلو يمين الإمام :

باطلة عند الحنابلة . صحيحة عند غيرهم .

٤- صلاة رجل استنجى بماء عليه قطرات من ماء ورد أو زعفران ، ثم توضأ بهاء مطلق وصلى :

صحيحة عند الأحناف . باطلة عند غيرهم .

٥- ترك التشهد الأخير ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

مبطل للصلوة عند الشافعية ، والحنابلة ، لأنه فرض .. لايبطلها عند مالك ، وأبي حنيفة ، لأنه سنة فقط .

٦- التسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة:

فرض عند الحنابلة ، وفي أحد قول الشافعى ، تبطل الصلاة بتركها .. سنة فقط عند مالك ، وأبى حنيفة ، لاتبطل الصلاة بتركها .

(١) كأن يقول المصلى . اللهم ارزقنى جارية حسناء ، أرحلة خضراء ، أودابة قوية .

(٢) يجوز عندهم أن يقول المصلى في التشهد الأخير ، اللهم وسع رزقى ، وارزقنى زوجة صالحة ، أوانجح ولدى فلانا في الامتحان .

## ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم



- ٧- صلاة الجمعة قبل زوال يوم الجمعة ، وبعد ارتفاع الشمس في الضحى :  
صحيحة عند الحنابلة باطلة عند غيرهم ..
- ٨- التضحية بما يبلغ نصف عام من الضأن :  
صحيحة عند الحنابلة .. غير صحيحة عند غيرهم .
- ٩- التضحية في اليوم الرابع من أيام العيد الأكبر :  
صحيحة عند الشافعية .. غير صحيحة عند غيرهم .
- ١٠ - إخراج الدم من جسم الصائم بالحجامة :  
يبطل صوم الحاجم والمحتجم عند الحنابلة .. لا يبطل عند غيرهم .
- ١١ - تسليم المأمور بعد تسليمة الإمام الأولى ، وقبل تسليمته الثانية :  
يبطل الصلاة عند الحنابلة .. لا يبطلها عند غيرهم .
- ١٢ - زيادة (ورحمة الله) بعد (السلام عليكم) عقب الفراغ من التشهد الأخير في الصلاة :  
ركن تبطل الصلاة بتركه في الفرض ، عند الحنابلة .. لاتبطل الصلاة بتركه عند غيرهم .
- ١٣ - تربيع التكبير في أول الأذان :  
واجب لا يصح الأذان إلا به عند الشافعية ، فلو تركه وجب إعادةه .. غير واجب عند مالك ، بل السنة عنده أن يكون مثنى . مثنى ، كما هو مبين في غير هذا المكان .
- ١٤ - سجود المصلى على طاقة عيامته ، أو على طرف كمه ، أو ردائه ، أو على يديه :  
مبطل للصلاة عند الشافعية .. مكرر فقط لاتبطل الصلاة به عند المالكية إلا إذا كان لاتقاء حر أو برد ، فإنه لا يكره .

## ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم

- ١٥ - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم أول الفاتحة في الصلاة :  
ركن تبطل الصلاة بتركه عند الشافعية .. ليست ركنا ، فلاتبطل الصلاة بتركها  
عند مالك ، وأبي حنيفة .
- ١٦ - خطبة الجمعة من خطيب غير متوضىء :  
باطلة عند الشافعى .. غير باطلة عند مالك ، وأبي حنيفة ، لأن الطهارة للخطبة  
مستحبة عند مالك .. وسنة فقط عند أبي حنيفة .
- ١٧ - اقتصار الخطيب على خطبة واحدة يوم الجمعة :  
يبطل الخطبة عند الشافعى وابن حنبل .. لا يبطل عند مالك وأبي حنيفة لأن  
الخطبة الثانية سنة عندهما .
- ١٨ - خطبة الجمعة الخالية من الحمد لله ، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، ومن قراءة آية من القرآن ، ومن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات:  
صحيحة عند مالك<sup>(١)</sup> ، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ... باطلة عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) لأن لها عند مالك ركنا واحداً إذا تحقق صحته ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير .

(٢) لأن لها عندهم ركناً واحداً أيضاً . وهو مطلق ذكر الله الشامل للكثير والقليل . فكيفى تحميدة  
واحدة . أو تسبيبة واحدة أو تهليلة واحدة .

(٣) لأن أركانها عندهم خمسة ، تبطل بترك واحد منها ، الأول (الحمد لله) ولابد أن يكون من مادة  
(الحمد) ، فلا يكفى لفظ (الشكراة) ، ولابد من لفظ الجلالة فلا يكفى الحمد للرحمن ، أو الرحمن ، أو الرحيم ، أو رب  
العالمين ، مثلا ، والثاني . الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في كل من الخطبين ، والثالث : الوصية  
بالتقوى ، في كل من الخطبين أيضاً ، والرابع : قراءة آية من القرآن ، في إحدى الخطبين ، والخامس : الدعاء  
للمؤمنين والمؤمنات ، في خصوص الثانية ، فهو دعا لهم في الأولى فقط لاتصح .

(٤) لأن أركانها عندهم أربعة ، الأول (الحمد لله) في أول كل من الخطبين بهذا اللفظ ، فلا يكفى (حاما  
له) والثاني : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبين . والثالث : قراءة آية من القرآن في  
كل منهما . والرابع : الوصية بالتقوى في كل منهما أيضاً .

## ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم

١٩ - خطبة الجمعة بحضور رجل واحد من المصلين :

صحيحة عند أبي حنيفة .. غير صحيحة عند غيره من الأئمة ، لأن الشافعى وابن حنبل يشترطان حضور أربعين رجلا .. ومالك يشترط حضور اثنى عشر رجلا .

٢٠ - اقتصار المصلى حال سجوده على أقل جزء من الجبهة فقط بدون أن تمس يداه ، أو ركبته ، أو أطراف قدميه الأرض :

سجود صحيح عند مالك (١) .

باطل عند الشافعى (٢) وابن حنبل (٣) ، وأبى حنيفة (٤) .

٢١ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنائزة :

فرض عند الشافعى وابن حنبل ، أن يقرأها المصلى بعد التكبير الأولى ، فإذا لم يقرأها بطلت صلاته .

وقال بعض العلماء : إن قراءة الفاتحة ، وقراءة سورة معها في صلاة الجنائزة بعد التكبير الأولى فرض ، فإذا لم يقرأها بطلت صلاته وبعد بقية التكبيرات دعاء للميت وللمسلمين .

وقال مالك وأبى حنيفة ليس في صلاة الجنائز قراءة .. لفاتحة ، ولا غيرها ، وإنما

(١) لأن السجود على غير جزء من الجبهة عند مالك ، سنة فقط ، لا فرض .

(٢) لأنه يشترط السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين .

(٣) الجنابلة وافقوا الشافعية وزادوا ثامنا وهو السجود على جزء الأنف ، فلو لم يصل جزء من الأنف إلى الأرض لاتصح الصلاة عندهم .

(٤) لأنهم قالوا : السجود المفروض هو أن يضع المصلى جزءا ولو قليلا من جبهته على ما يصح السجود عليه ولابد من وضع إحدى اليدين ، وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو إصبعا واحدا ، أما وضع أكثر الجبهة فهو واجب ، لفرض ، أي يأثم المصلى بتركه ، مع صحة صلاته .

## ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم



المطلوب بعد كل تكبيرة هو الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات .

٢٢ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية في  
صلاة الجنازة :

ركن عند الشافعى تبطل الصلاة بتركها .


لاتبطل الصلاة بتركها عند غير الشافعى (١) .



---

(١) انظر رقم (٤) من الفصل السادس .





**أخطر أنواع الخلاف**



## أخطـر أنـواع الـخلاف

عمل يتردد الخلاف فيه بين أنه فرض لاتصح العبادة إلا به ، أو هو حرام يعاقب على فعله ، أومناف للعبادة تبطل به .  
وهذا أخطر أنواع الخلاف .

١ - رفع اليدين عند الركوع والرفع منه  
واجب عند الأوزاعي وبعض أهل الظاهر .  
بدعة عند المغاربة .  
غير مشروع عند الحنفية .  
يبطل الصلاة عند بعض الحنفية .

قال الحافظ بن حجر في شرحه على البخاري جزءٌ ٢ في باب : «باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا رفع ، قال : أجمع أهل الأمصار على مشروعية الرفع إلا أهل الكوفة ، والحنفية ، فإنهم يقولون : إن الرفع عند الركوع ، والرفع منه ، غير مشروع .

وقال الأوزاعي وبعض أهل الظاهر : إن رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ،  
واجب تبطل الصلاة بتركه .

ويقابل هذا قول بعض الحنفية : إن الرفع فيها يبطل الصلاة .

وقول بعض المغاربة : إن الرفع فيها بدعة ، وهذا مال بعض محققينهم إلى تركه درءاً  
لهذه المفسدة . انتهى كلام الحافظ .

فليت شعري ، ماذا يفعل المصلى في عمل ، إن فعله عوقب في نظر بعض  
المسلمين ، وإن تركه عوقب في نظر البعض الآخر ! . أنظر بند ٣ الآتي .

٢ - رفع اليدين عند تكبيرة الأحرام :

## أخطئ رأي واع الخلاف

غير مشروع ، نقل هذا عن الزيدية ، والعمل غير المشروع في العبادة حرام لأنه بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

لا يستحب ، روایة عن مالک ، وحکی عن کثیر من متقدمی المالکیة ، مستحب ، روایة أخرى عن مالک .

واجب يأثم المصلى بتركه ، ولكن لا تبطل صلاته ، نقل ذلك عن داود ، والإمام احمد بن حنبل ، ونقله القرطبي في أول تفسيره عن بعض المالکیة ، ونقل أيضاً عن أبي حنيفة إذا تعود تركه .

واجب تبطل الصلاة بتركه ، روی عن الأوزاعی ، والحمیدی شیخ البخاری ، وأحمد بن یسار وابن خزیمة ، وهذا إنما الأخران من علماء الشافعیة ، وقالاً : إنه رکن .

٣- قراءة المأمور لفاتحة الكتاب في الصلاة السرية والجهرية :

واجبة تبطل الصلاة بتركها عند الشافعیة .

حرام في السرية والجهرية عند الأحناف .

بل أغرق بعضهم فروی عن الصحابة أن قراءة المأمور لفاتحة تفسد صلاته .

ونعود فنقول : ماذا يفعل المصلى اذا كان سيعاقب ... قرأ ، أو لم يقرأ ؟ ..

بل إن صلاته باطلة في الحالين كما تقدم في آخر بند (١) .

ملاحظة : وإذا كان من المقرر المتفق عليه بين جميع علماء المسلمين أن العمل المتفق عليه أفضل من العمل المختلف فيه ، فهل يستطيع مسلم أن يتحقق هذا الفضل في هاتين الحالتين الآنفتي الذكر وأمثالهما ؟

٤- قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بعد التكبير الأولى :

رکن تبطل الصلاة بعد قراءتها عند الشافعیة والحنابلة .

## أخطاء وأعوالم الخلاف




حرام يأثم المصلى إذا قرأها عند الحنفية .

مكرروحة قراءتها عند الملكية .

فماذا يفعل المصلى ؟ هل يقرأ فيرتكب حراما ؟ وهو في مقام يشفع عند الله لأنبيائه  
الميت ، أو لا يقرأ فتبطل صلاته ؟ !







بعض الخلافات التي تستلفت  
النظر مجموعة في صعيد واحد



## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد

رأينا أن نضع في هذا الفصل أمام نظر القارئ صورة حية واضحة لمجموعة في صعيد واحد تناهى بالعجب من اختلاف المسلمين.. وتستلفت النظر وتحفز هم أولى الرشاد من قادة المسلمين إلى القضاء على عناصر هذا الخلاف الذي لا أصل له.

وسترى في هذا الفصل اختلاف العلماء في أمور تدرك بالأبصار، وتتكرر أمام الأنظار، وتسمع بالأذان آلاف المرات، فمن ذلك :

- ١ - اختلافهم في مكان وقوف المصلى على الجنازة، إذا كان إماماً أو منفرداً :  
الإمام مالك يقول : يقف المصلى عند وسط الرجل ، وعند منكب (١) الأنثى .  
وابن حنبل يقول : يقف المصلى عند صدر الرجل ، ووسط الأنثى والشافعى يقول : يقف عند رأس الرجل ، وعجز الأنثى .  
وأبو حنيفة يقول : يقف أمام صدر الميت مطلقاً ، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى .  
أليس هذا مثلاً صارخاً للخلاف في أمر منظور بالأعين .. وسترى في البند التالي الخلاف في أمر مسموع :
- ٢ - وهو ما ذكره السيد محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ في كتابه «سبل السلام»

قال بعدهما ذكر الخلاف في الأذان ، والإقامة ، وأنه نتج عن ثلاثة مذاهب .  
الأول المادوية : وهو أن المشروع تثنية ألفاظ الأذان ، والإقامة .  
والثاني مالك بن أنس : وهو تثنية ألفاظ الأذان ، وإفراد ألفاظ الإقامة حتى لفظ «قد قامت الصلاة» .  
والثالث لغيرهما : وهو إفراد ألفاظ الإقامة ، إلا لفظ «قد قامت الصلاة» فإنه يذكر مرتين ، وتربيع تكبيرات الأذان .

(١) منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظيم العضد والكتف .

## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعه في صعيد واحد

ثم بعدما ذكر ذلك قال : وما أحسن ما قاله بعض المتأخرین بعد ذكر هذا الخلاف ، حيث قال : هذه المسألة من غرائب الواقعات ، يقل نظيرها في الشريعة ، بل وفي العادات .

ذلك أن ألفاظ الأذان والإقامة قليلة مخصوصة معينة ، يصاغ بها في كل يوم وليلة خمس مرات ، وليس ذلك فحسب .. بل وفي أعلى مكان ، وليس ذلك فقط . بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم من يسمعها أن يقولها كما يقول المؤذن ، وكان السامعون الأول خير القرون وغرة جبين الإسلام ، شديدي المحافظة على الفضائل .

ومع كل هذا لم ينقل عنهم أنهم خاضوا في الخلاف فيها ، ولكن جاء الخلاف الشديد بين المتأخرین .

والحقيقة .. هي أن كل صورة من هذه الصور عمل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فالكل سنة ، والأمر واسع .

ولذلك في الشريعة نظائر .. هي ألفاظ التشهدات المختلفة في الصلاة ، وألفاظ القنوات ، وأدعية الجنائزات ، وغير ذلك كثير .

٣ - ومن ذلك اختلافهم في موضع يدي المصلى أثناء قيامه في الصلاة :

فالشافعى يقول : السنة للرجل والمرأة وضع اليدين تحت الصدر ، وفوق السرة من جهة الجانب الأيسر .

وأبو حنيفة يقول : يضعهما الرجل تحت سرتـه ، وتضعـهما المرأة على صدرها .

وأحمد بن حنبل يقول : السنة للرجل والمرأة وضعـهما تحت السرة .

ومالك يقول : يندب للمصلى صلاة نفل وضعـهما تحت الصدر وفوق السرة .. وكذا في الفرض إن قصد بهذا الوضع اتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولم يقصد شيئاً .

أما إن قصد الاعتماد والاتكاء على يديه بوضعـهما على صدره فإنه يكره له ذلك ،

## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد

ويطلب منه أن يرسلها إلى جنبه .. هذا هو المشهور عن مالك في كتب المتأخرین .

لكن في كتاب التاج المطبوع على هامش الخطاب على خليل قال :

وفي إرسال المصلى يديه إلى جنبه ، ووضع اليمني على اليسرى آراء في المذهب :

١ - في المدونة يكره قبضها في الفرض لأنفل .

٢ - وفي رواية أشهب عن مالك .. وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة .

قال ابن رشد : وهذا هو الأظهر ، لأن العلماء كانوا يأمرون به في الزمن الأول .

٣ - وقال القاضي : يضعها المصلى تحت صدره ، وفوق سرته .

٤ - وقال ابن حبيب : ليس لوضعها موضع معين . تحت الصدر أو تحت السرة .  
أو إلى اليسار أو في الأمام .

قال الباجي من كبار علماء المالكية : وقد يحمل قول مالك بكرامة قبض اليدين  
على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة ، تبطل الصلاة بتركه .  
«انتهى»

تنبيه هام :

لعل من يتأمل جميع هذه الآراء في هذه المسألة يعلم على قاطعاً أنهم جميعاً يعترفون  
بأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي وضع اليدين أمام المصلى لا إرسالها بجنبه ،  
وأن الإمام مالك ما قال بإرسالها إلا ليحارب عملاً غير مسنون وهو قصد الاعتزاد ،  
أو اعتقاداً فاسداً وهو ظن العمى وجوب ذلك .

وبعد . أليس اللائق بعد كل ما سبق أن يترك إخواننا المالكية ملازمة إرسال  
أيديهم . ظناً منهم أنهم يحافظون على سنة ، وبذلك يتافقون مع بقية إخوانهم  
المسلمين .. ولا يرسل يديه إلى جنبه أحياناً لادائياً ، إلا عالم مقتدى به ، لبيان أن

## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد

القبض ستة فقط .. وليس بواجب - وسترى في مبحث فتاوى ابن تيمية - أن هذه هي طريقة علماء السلف .

٤ - ومن ذلك اختلافهم في مكان الدعاء في صلاة الجنائز :

مالك يقول : هو واجب بعد كل تكبيرة حتى الرابعة .

وأبو حنيفة يقول : الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (١) فقط .

والشافعى يشترط في صلاة الجنائز أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (٢) وابن حنبل يقول :

الدعاء يكون بعد الثالثة ، ويجوز بعد الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما (٣) .

٥ - ومن ذلك اختلافهم في زمن التكبير عند القيام من الركعة الثانية إلى الثالثة ، أى بعد الشهد الأول في الصلاة الرابعة :

فالشافعى يقول : يكبر المصلى أثناء قيامه للثالثة .

ومالك يقول : لا يكبر أثناء القيام ، وإنما يكبر بعد أن يستوي قائمها .

٦ - ومن ذلك اختلافهم في البسملة أول الفاتحة في الصلاة :

الشافعى يقول : يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية .

وجماعة من فقهاء أهل البيت يقولون : يجهر بالبسملة في كل من الصلاتين

(١) أما بعد التكبيرة الأولى عند الأحناف فثناء على الله . وبعد الثانية صلاة على النبي صل الله عليه وسلم وبعد الرابعة التسلیم للخروج من الصلاة .

(٢) أما بعد الأولى عند الشافعية فتعود فقراءة الفاتحة . وبعد الثانية الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم بالصيغة الإبراهيمية ، (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم .. الخ) وبعد الرابعة يدعوا المصلى لنفسه بمثل (اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده) الخ ..

(٣) وبعد التكبيرتين الأولى والثانية يتقد الجنابة مع الشافعية ، بعد الرابعة لا يقولون شيئاً بل يسكت المصلى قليلاً ثم يسلم .

## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد



الجهرية والسرية .

ومالك في رواية عنه يقول هو وجماعة أخرى من العلماء :  
لاتذكر البسمة لاسرا ولاجهرا .

وعلماء الكوفة ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن ياسر ، وغيرهم : لاتتلبس البسمة إلا سرا ، سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية .

٧- ومن ذلك اختلافهم في النداء قبل صلاة العيد بعبارة «الصلاحة جامعة» :  
فمالك وابن حنبل يقولون : إن هذا النداء غير مشروع .

والشافعى يقول : إنه مشروع ، وهو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨- ومن ذلك اختلافهم في رفع اليدين عند تكبيرات صلاة الجنائزة :  
الشافعى يقول : الرفع سنة يثاب عليها ، ولا تبطل الصلاة بتركه .

وأبو حنيفة يقول : ليس مشروعًا إلا بعد التكبيرة الأولى فقط ، فلا يرفع يديه في  
الباقي .

ومالك نقل عنه في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١- الرفع في الجميع كالشافعى .

٢- في الأولى فقط ، كأبي حنيفة .

٣- عدم مشروعيته في الجميع ، فلا يرفع أبداً .

وعلماء العترة من أهل البيت قالوا : يمتنع الرفع في الجميع ، كالرأي الثالث لمالك .

٩- ومن ذلك اختلافهم في مكان المتشيعين للجنائزه أثناء سيرهم :

فمالك والشافعى يقولان : يتقدم المتشيعون أمام الجنائزه .

وأبو حنيفة يقول : يتأخرون عنها .

## **بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد**

- ١٠ - ومن ذلك اختلافهم في مكان قنوت صلاة الصبح وفي كيفيته:  
فمالك يقول : يكون قبل الركوع ، وسرا ، ولا ترفع اليدان عنده .  
والشافعى يقول : يكون بعد الركوع ، وجهرا ، وترفع عنده اليدان .
- ١١ - ومن ذلك اختلافهم في تسلیم الخطيب على المصلين يوم الجمعة عند صعوده على المنبر :  
فالشافعى وابن حزم يقولان : لا يسلم إلا بعد صعوده على المنبر وقبل أن يجلس .  
ومالك يقول : يسلم الخطيب حال خروجه للخطبة وقبل أن يصعد على المنبر .  
وأبوحنيفه يقول : لا يسلم مطلقا .
- ١٢ - ومن ذلك اختلافهم في موضوع تكبيرات صلاة العيد ، وفي عددها ، وفي رفع اليدين عندها :  
فمالك والشافعى وابن حنبل يقولون : يكون التكبير بعد تكبيرة الاحرام ، وبعد تكبيرة القيام للركعة الثانية ، وقبل قراءة الفاتحة في الركعتين .  
وأبوحنيفه يقول : يكون بعد قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الثانية ، أما في الأولى فهو يوافق الأئمة الآخرين .  
أما عددها في الركعة الأولى :  
فالشافعى يقول ٧ تكبيرات .  
ومالك وابن حنبل يقولان ٦ تكبيرات .  
وأبوحنيفه يقول ٣ تكبيرات .  
وأما في الركعة الثانية :  
فمالك والشافعى وابن حنبل يقولون : عددها ٥ تكبيرات بعد تكبيرة القيام للركعة

## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد

. الثانية .

وأبو حنيفة يقول : عددها ٣ تكبيرات بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية ، وقبل الركوع مباشرة .

أما رفع اليدين عند هذه التكبيرات :

فالشافعى وأبو حنيفة وابن حنبل يقولون : إنه عمل مشروع يثاب المصلى عليه .  
ومالك يقول : إنه مكرر غير مشروع فلا ثواب عليه .

١٣ - ومن ذلك اختلافهم في رفع الصوت بالتأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة : يقول جمهور العلماء : وفي رواية عن مالك : إن الإمام يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية .

والكوفيون ، وفي رواية عن مالك يقولون : إن الإمام لا يجهر به أبداً، بل ي قوله سرا في الصلاة السرية والجهرية .

أما تأمين المؤموم .

فقال الشافعى وكثير من العلماء : يجهر المؤموم في الصلاة الجهرية .  
وقال بعض العلماء : لا يجهر المؤموم مطلقاً ، لافي السرية ولا في الجهرية .  
وهناك نوع آخر من أحكام قالها بعض العلماء ، تستلفت النظر ، وتتوجب التحرى .

من ذلك قول بعض المالكية دون غيرهم : إن من ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا . وتعتمد ترك سجود السهو قبل السلام ، فإن صلاته تبطل !

ومثلوا السنن الثلاث بقول الإمام ، أو المنفرد : «سمع الله لمن حمده» فإذا ترك المصلى ذلك سهوا في ثلاث ركعات في صلاة واحدة ، ولم يسجد للسهو قبل السلام ، بطلت صلاته !!

## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد

و محل الغرابة في انفرد بعض المالكية بهذا الحكم ، هو أن الأصل أن الصلاة لا تبطل إلا بترك فرض من فروضها ، أو فقد شرط من شروطها .

فكيف تبطل صلاة مستوفاة لشروطها وفرضها ، بترك سنة من سنتها منها كان عددها .. ؟

وإذا كان البطلان حكما شرعا - والحكم الشرعي عرفه علماء الأصول بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين - فأين هذا الخطاب الالهي الذي أفاد هذا الحكم .. ؟

وقد بحثت كثيرا ، فلم اهتد إليه ، ولم أر من تعرض لبيانه ، أو توجيهه هذا الحكم توجيهها تطمئن إليه النفس ، وترضاه العقول . وبعد كتابة ما تقدم اطلعت على قول ابن عبد السلام : والتحقيق عدم وجوب السجود القبلي لأن سببه غير واجب ، وما سببه غير واجب لا يكون واجبا «انتهى» .. وهذا كلام وجيه .

وقال الخطاب ورجح المصنف القول بسننة السجود قبليا أو بعديا ، واعتمد في القول بعدم وجوبه على ماقاله ابن عبد السلام ، وتبعه في ذلك الأقهosi ، وجماعة من العلماء .

وقد يشبه قول المالكية هذا في الغرابة قول الشافعية : «إن من ترك سنة عمدا فإنه يسجد للسهو» . و محل الغرابة أيضا أن العلماء جميعا يسمون هذا السجود سجود السهو ، يعنون أنه يفعل جبرا لما تركه المصلى سهوا من السنن ، فكيف يفعل لما يترك عمدا ! ..

ومن الغريب أن هذا الحكم هو المشهور في كتب المتأخرین .

ولما رجعت إلى كلام النووي في المجموع شرح المذهب ، وجدته يقول : إن ترك المصلى ركنا من أركان الصلاة لم يكفيه عنه سجود السهو ، بل لابد من تداركه ، وأما إن ترك سنة مؤكدة سهوا فإنه يسجد للسهو .

وإن تركها عمدا فوجهان مشهوران :

## **بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد**

أحد هما لا يسجد للسهو ، لأنه مشروع للسهو ؛ والعامد غير ساه ، وأيضا لأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ، ورفقا بالصلوة إذا تركه سهوا ؛ لأنه معذور ، وهذا غير موجود في العامد ؛ لأنه مقصرا .

وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزى وأبي حنيفة ، والوجه الثاني أنه يسجد ، ولما لم يجد أصحابه لهذا الرأى دليلا من كتاب ولا سنة ، تعلقوا بالقياس ، وقالوا : لأنه إذا شرع سجود الساهى ، فالعامد أولى !

هكذا قالوا وهم يعلمون ما قبل القياس .

فكثير من العلماء أنكره مطلقا ؛ وقال : عندنا كتاب الله فيه تبيان لكل شيء ، وسنة رسول يثبت ما يجب على المسلم وما يسن له ؛ وإلا لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لما نزل إليه من ربه ؛ وهذا مستحب !

ومن قال بالقياس لم يقل به في الحدود والرخص والأمور التعبدية .

وهل سجود السهو إلا من الأمور التعبدية ..؟ الحق أنه لا وجه لهذا الرأى ، ولذا قالوا ، لفتح باب القياس على مصراعيه لظهور من يقول : نصلى الظهر خمس ركعات ، والمغرب أربع ركعات لأن ذلك يكون أكثر ثوابا ..

وهذا باطل باتفاق الجميع لأنه إحداث في دين الله ماليس منه ؛ وقد مر بك كلام الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه في المقدمة ، وهو قوله : « لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من ظهرها » .

١٤ - وما يستلفت النظر أيضا اختلافهم في موضع سجود السهو:

يقول الأحناف : إنه يكون بعد السلام مطلقا ، سواء أكان عن نقص سنة أم زيادة .

ويقول الشافعية : إنه يكون قبل السلام مطلقا كذلك .

ويقول المالكية : إنه تارة يكون قبل السلام ، وأخرى بعده ، فإن كان السهو بزيادة ، سجد المصلى السهو بعد السلام ، وإن كان بنقص سجد المصلى قبل السلام .

## بعض الخلافات التي تستلفت النظر .. مجموعة في صعيد واحد




وإليك حديث صحيح يزيد من استغرابك من هذه الخلافات :

روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، عن عوف بن مالك قال : صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم منزله .. » الخ من دعاء طويل .

فيلاحظ هنا أنه إذا كان المصلي خلفه صلى الله عليه وسلم يسمع دعاءه في صلاة الجنائز ، وهو مايسر به فيها ، فكيف لا يسمع الصحابي ، أو التابعى من يصل بجانبه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم من الفقهاء ، هل كانوا يقرأون البسمة مثلاً في الصلاة أم لا .. ؟ وهل كانوا يقرأون الفاتحة في صلاة الجنائز وغيرها ؟ وهل كانوا يسجدون للسهو قبل السلام أو بعده .. الخ . اللهم اهدنا الصراط المستقيم .





بيان بعض أسباب هذه الخلافات



## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

١ - منها غفلة كثير من المتأخرین عن تحذیر النبی صلی الله علیه وسلم من التشدد في الدين ، وعن حثه على التیسیر على الناس عملا بقول الله تعالى : «يرید الله بکم الیسر ولايرید بکم العسر» آیة ١٨٥ من سورة البقرة ، و«لايکلف الله نفسا إلا وسعها لها ما کسبت وعليها ما اکتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراما كما حملته على الدين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» آیة ٢٨٦ البقرة ، و«ما جعل عليکم في الدين من حرج» آیة ٧٨ من سورة الحج ، وقال صلی الله علیه وسلم في ذلك : «بعثت بالخفیف السمح» وجاء في البخاری «في باب قول النبی صلی الله علیه وسلم : يسروا ولا تعسروا . وكان يحب التخفیف والیسر على الناس» عن أبي موسى الأشعري قال : لما بعثنی صلی الله علیه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال : «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا» ، وعن عائشة رضی الله عنها قالت : ما خير رسول الله صلی الله علیه وسلم بين أمرین إلا اختار أیسرهما مالم يكن إثما ، وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : إن أعرابيا بال في المسجد فثار عليه الناس ليضربوه . فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم : «دعوه ، وصبووا على بوله دلوا من ماء ، فإنما بعثتم میسرین ، ولم تبعثوا معسرين» .

وإذا نظرنا إلى ما فعله النبی صلی الله علیه وسلم مع هذا الاعرابي الجلف الغريب عن آداب الإسلام ، نرى أنه فضلا عما فيه من الرفق برجل ما زالت تغلب عليه البداؤة ، فإنه أيضا أحفظ للمسجد من أن تنتشر فيه النجاسة لوازع عجوه ، وهو لا يزال يبول .

وروى البخاری أيضا في «باب الاستعاة في الصلاة» عن أبي بزرة الأسلمي رضی الله عنه أنه صلی يوما وكان مع أصحابه في غزوة ، وكان لجام فرسه في يده ، فجعلت الفرس تجذبه إلى الأمام ، وجعل هو يتبعها ، فلما فرغ من صلاته سأله عن عمله هذا فقال : إنی غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات ، وشهدت تیسیره ، وإنی إن كنت أرجع مع دابتی أحب إلى من أن أتركها ترجع إلى مكانها الذي ألقته ، فيشق على رجوعی بدونها .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

ومعنى قول أبي برزة : « وإنى إن كنت أن أرجع .. الخ » أى وإنى إن كنت راجعا إلى منزل مع دابتى فذلك أحب إلى من أن أتركها ترجع إلى ما ألفته من البيت وأرجع أنا بدونها ، فيشق على ذلك .

قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث : إن أبا برزة كان وهو يصلى مسماً بزمام فرسه ، فنأزعته متوجهة إلى جهة القبلة ببطء ، فكان يلاحقها ، فمشيه معها لم يكن كثيرا ، بل عمل يسير ليس فيه استدبار للقبلة ، فلا يضر .

ويوضح هذا أن الحسن بن علي رضي الله عنها سئل عن رجل يصلى ودابتة بجواره ، فراها بدأت تتحرك ، فخاف أن تذهب ؟ فقال الحسن : يتوجه إليها ليحفظها ، فقيل له : أفيتم صلاته ، ولا يعيد مامضى منها ؟ فقال : إذا ولَ ظهره القبلة استأنف صلاة جديدة ، أى وإذا لم يستدبر القبلة فإنه يتم صلاته على مامضى منها .

قال قتادة : إذا كان رجل يصلى ، ورأى رجلا يأخذ ثوبه فإنه يترك الصلاة ويتبع السارق .

وروى البخاري في كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم النحر بمنى لكل سائل : لاحرج ، سأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : أذبح ولاحرج ، وقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لاحرج .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : حلقت قبل أن أذبح فقال : أذبح ولاحرج ، فجاء رجل آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولاحرج ، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم أوآخر إلا قال : افعل ولاحرج ، وعدد بعضهم الأشياء التي سئل عنها صلى الله عليه وسلم حتى أوصلها إلى ٢٤ صورة : الحلق قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والإفاضة قبل الحلق والرمي والإفاضة معا قبل الحلق ، والإفاضة قبل الذبح ، والسعى قبل الطواف .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

تبنيه : أليس في هذا دليل على أن كل فعل طلب من المكلف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يحدد كيفيةه ، أو ترتيب بعضه على بعض ، يكون الأمر فيه واسعا ، يفعل كل مكلف ما يغلب على ظنه أنه هو المطلوب ولاخرج عليه بعد ذلك ، لأنه لو كان غير ذلك لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيّنه للناس .

٢ - ومن أسباب هذه الخلافات أيضا عدم عناية المتأخرین بالتحری عن ظروف كثير من أوامره صلى الله عليه وسلم وإرشادته ، هل المراد أن تكون تشريعا عاما دائما ، أو خاصا ببعض الناس دون بعض ، أو بعض الظروف دون بعض ، وقد يكون لها قيود وملابسات لا يعلم بها عند عدمها .

من ذلك ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن ادخار شيء من لحوم الأضاحى أكثر من ثلاثة أيام ، فلما جاء العام الثاني وتحدى الناس عن عدم الإدخار ، قال لهم صلى الله عليه وسلم : كلوا وادخروا ما شئتم ، وإنما نهيتكم في العام الماضي لأنه كان بالناس فيه مجاعة ، فأردت أن تعينوهم فيها .

وروى البخاري عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه نهى في زمن خلافته عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ، فظن بعض العلماء أن عليا فعل ذلك ليكون التشريع الدائم هو عدم الإدخار ، ورد ذلك الحافظ بن حجر وقال : « إن رضى الله عنه إنما نهى لأنه رأى أن بالناس مجاعة في العام الذي نهى فيه » .

فلاحظ رضى الله عنه المعنى في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الحكم يدور مع عنته وجودا وعدما .

إذا حصلت مجاعة حرم الإدخار ، بل قال بعض العلماء : إذا لم ترتفع المجاعة إلا ببذل لحوم الأضاحى كلها في يوم أو يومين ، يمتنع الإدخار لأكثر من ذلك ، وإذا لم تحصل مجاعة جاز الإدخار وأصبح الناس أحراضا .

ومن هذا القبيل قول صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه البخاري ، لمن أراد قضاء الحاجة في الخلاء من أهل المدينة : « شرقوا أو غربوا » قال الحافظ : حمل بعضهم قوله

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

صلى الله عليه وسلم هذا على عمومه ، لكل الناس في كل الجهات ، وهذا خطأ وغفلة عن حكمة هذا الأمر وظروفه ، وسبب هذا الخطأ هو الجهل عن حكمته ، فلذا وقع في خطأ ظاهر لأنَّه ارتكب المحظور الذي أراد صلي الله عليه وسلم تفاديه بتوجيه الخطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتها ليتجنبوا استقبال القبلة أو استدبارها ، وقت قضاء الحاجة في الخلاء إشعاراً لهم باحترام الكعبة ، لأنَّ وضعها بالنسبة لهم في الجنوب .

فإذا أخذ الأمر على ظاهره من العموم ، وشرق من كان بمصر أو من كان من نجد مثلاً ، وهذا هو الأمر المنهي عنه .

٣ - ومن أسباب الخلاف أيضاً غفلة كثير من العلماء عن أنه صلي الله عليه وسلم كثيراً ما كان يحب السائل ، أو يأمر الرجل بما يناسب حاله هو ، وقد لا يناسب غيره .

روى البخاري عن أبي أويوب الأنصاري أن رجلاً قال للنبي صلي الله عليه وسلم: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ، فقال صلي الله عليه وسلم: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصلِّ الرحم» .

وأخرج البخاري في التاريخ عن رجل من قبيلة قيس يدعى ابن المتفق، قال: لقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفات ، فزاحت عليه وأخذت بزمام راحلته وقلت: شيئاً أسألك عنها: ما ينجيني من النار؟ وما يدخلنى الجنة؟ فنظر صلي الله عليه وسلم إلى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم وقال: «لئن كنت قد أوجزت المسألة فقد أعظمت وطولت ، فاعقل ما أقول: أعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان» .

وورد في هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة .

سأله رجل النبي صلي الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال له: «الجهاد في سبيل الله» ، وسألَه رجل هذا السؤال نفسه فقال: «بر الوالدين» وسألَه ثالث فقال: «كف الأذى عن الناس» وقال لآخر: أفضل الأعمال «الصدقة على الفقراء» .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

قال الحافظ بن حجر : ويؤخذ من مثل هذه الأحاديث تخصيص بعض أعمال الخير بالحث عليها بحسب حال المخاطب و حاجته للتبليه إليه أكثر من غيره ، فالذى يخشى عليه الجبن يوصيه بالجهاد ليحارب فيه الجبن ، والذى يقطع رحمه يوصيه بوصله ، لينقذه من خططيته ، وهكذا ..

فهو صلى الله عليه وسلم كالطبيب الذى يصف لكل مريض الدواء المناسب لمرضه ، ولكن قصار النظر يأخذون الأمور على عمومها وظواهرها ، فيقعون في ورطة من التناقض لا يستطيعون الخروج منها .

ولعل عدم يقظة كثير لما يريد صلى الله عليه وسلم من أوامر وإرشادات هو السبب في أن عمر بن الخطاب كان يوصى ولاته بعدم الكثرة من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد جاء في سيرته أنه كان إذا ولى الولاية يوصيهم قبل سفرهم ، وما كان يقول لهم : إنني لم أستعملكم على أمّة محمد لتضرّوهم ، أو تذلّوهم ، وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وأوصيكم بقلة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يريد رضي الله عنه أن ذلك قد يجر إلى خلاف بين الرواية بأن كل راو قد يروي خلاف ماروى غيره ، وليس في الأقاليم من العلماء الكبار من يرجع إليهم لبيان الصواب (١)

٤— ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً : اغترار كثير من المتأخرین بما نقل إليهم عن سبقهم من دعوى الإجماع في مسائل ليست في الواقع — عند التحری — محل إجماع ، وكان اغترارهم هذا سبباً في تعصب كل ما نقل إليه وفي تسهيل العيب فيمن خالفه ، بل ربما طعن فيه بدون حق .

من ذلك ما حكاه الحافظ بن حجر من اختلاف العلماء في وقت المعراج .

(١) انظر مasisاتي في بند ٦

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

فقيل قبل الهجرة بستة ، وبذلك جزم النوى ، ونقل ابن حزم أنه جمع عليه .  
وذلك مردود بأن فيه خلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال .

منها ما قيل إنه كان قبل الهجرة بثمانية أشهر ، وقيل بستة ، وقيل بأحد عشر شهراً ،  
وقيل بستة وشهرين ، وقيل بستة وثلاثة أشهر ، وقيل بستة وخمسة أشهر .  
وأجمع العلماء على أنه كان قبل الهجرة بستة واحدة .

ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع  
رأسه من الركوع الخ .

قال الحافظ بن حجر : قال النوى في شرحه على مسلم : أجمعت الأمة على  
استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .

ثم نقل عن داود وأحمد بن يسار من علماء الشافعية أنها يقولان بوجوب رفع  
اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ونقل عن مالك في رواية عنه أنه لا يستحب رفع اليدين .

ثم قال الحافظ : ومن العجيب بعد هذا الخلاف الواسع أن يقول النوى في شرحه  
على المذهب ، وعلى مسلم : أن العلماء أجمعوا على استحبابه ، فain الإجماع على  
الاستحباب ، وعلى عدم الوجوب مع ثبوت مخالفة هؤلاء العلماء ؟

ومن ذلك ادعاء بعض العلماء الإجماع على أن المأمور الذي يدرك الإمام راكعا  
تحسب له ركعة ، وقال في ذلك الحافظ بن حجر في شرحه على البخاري : إن من أدرك  
الإمام راكعا لاتحسب له ركعة ، وهذا هو الذي استقر عليه الاتفاق ، وقال به بعض  
الصحابية وجماعة من التابعين وغيرهم ، واختاره بن خزيمة ، وأبو بكر الصبئي وغيرهم  
من محدثي الشافعية ، وقواه تقى الدين السبكي من المتأخرین .

ومتسك هؤلاء بحديث البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ومعنى هذا : أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا لها وأيضا قراءة الفاتحة من حقيقة الركعة ومقوماتها ، وقد فاتت المأمور .

ثم قال : والعجيب من يدعى الإجماع على حسبان الركعة لمن يدرك الركوع فقط مع مخالفة مثل هؤلاء العلماء الكبار .

٥ - ومن أسباب هذا الخلاف تشديد بعض العلماء في المندوبات والمواظبة عليها حتى اعتقد بعض العامة أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها ، وكثيرا ما شاروا على من يتركها ؛ وربما ألحقوها به أذى بدون حق .

قال الحافظ بن حجر في شرحه على البخاري في «باب ما يقرأ في فجر يوم الجمعة» : اختلف العلماء في تعليل كراهة مالك لقراءة «سورة السجدة» في صبح يوم الجمعة ، وعللها بعضهم بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، وقال ابن دقيق العيد : أما القول بالكرابة مطلقا فيأباء الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة «أى اعتقاد العوام وجوبها» فينبغي أن ترك أحيانا لتدفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، ودفع هذه المفسدة يحصل بالترك في بعض الأوقات ، وإلى ذلك وأشار ابن العربي بقوله : ينبغي أن يفعل المستحب في الأغلب للقدوة ، ويقطع أحيانا لثلا يظن العامة أنه سنة .

وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة سورة «السجدة .. وهل أتى» في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا لثلا يظن الجاهل أنه لا يجزي غيرهما .

وقال الشاطبي في «الاعتراض» : إن من عيوب المواظبة على المندوب أو المسنون أن يعتقد العامة وجوبه ، وقد حصل ذلك في بعض البلاد ، فقد حكى القرافي عن بعض العجم اعتقادهم أن صلاة صبح يوم الجمعة ثلاثة ركعات لأنهم لما رأوا كثيرا من الأئمة يتلزم قراءة السجدة فيها ويحافظ عليها اعتقادوا أنها ركن ، وعدوها ركعة ثالثة ، فصارت السجدة عندهم لازمة في جزء من صلاة صبح يوم الجمعة ، ووجب أن تبطل الصلاة بتركها وهذا خطأ شديد .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات



ثم قال الشاطئي : وكذا شاع عند بعض العامة في مصر أن صلاة الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنها ثلاث ركعات .

وسبب هذا الخطأ أنهم رأوا الأئمة يواظبون عليها ويسجدون لها ، فاعتقدوا أن تلك ركعة ثلاثة واجبة (١)

ومن هذا القبيل ماقاله الشاطئي من أن الإمام مالك كره وصل صيام ستة أيام من شوال برمضان ، بعد يوم العيد مباشرة ، خوف أن يعتقد العامي أنها ملحقة برمضان في الوجوب ، ويعدها منه .. قال القرافي : إن الذي خشيته مالك وقع ببلاد العجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم من إيقاظ الناس للسحور في ليالي هذه الأيام الستة ك أيام رمضان تماماً إلى انتهاء هذه الأيام ، وبعد انتهاءها يظهرون شعائر العيد ، وهذا ابتداع في شرع الله تجب محاربته .

ومن هذا القبيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يسبق رمضان مباشرة بصيام يوم أو يومين من شعبان مخافة أن يعدها العامة من جملة رمضان لا يصبح صومه إلا بصومها .

ومن هذا جاء في البخاري وشرحه لابن حجر في «باب الانفال (٢) والانصراف من الصلاة عن اليمين أو الشمال» قال عبدالله بن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه لا ينصرف إلا عن يمينه فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره ، قال الحافظ : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة ، وذاك أخرى ، وإنما كره ابن مسعود التزام جهة اليمين مثلاً خوف أن يعتقد العامة وجوب ذلك .. قال ابن المنير : والحديث يفيد أن المندوبات قد تقلب

(١) لاتعجب لقول الشاطئي هذا ، فسترى صدقه وأثاره السيئة في الفصل الثامن ، وهو الخاص بأثار الخلاف ونتائجها المحزنة .

(٢) قال الزياني بن المغيرة : جمع البخاري في الترجمة بين الانفال والانصراف للاشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الإمام الذي يريد المكث في مكان صلاته ، ولكنه أراد أن يتحوال بوجهه لاستقبال المأمورين ، وبين الإمام الذي يريد أن ينصرف بعد الصلاة لحاجته . والمعنى أنه يجوز للأول أن يدبر وجهه إلى جهة اليسار ، ويجوز للثانية أن ينصرف لحاجته من جهة يساره كذلك .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

مكريهات إذا رفعت عن رتبتها، وذلك أن حكم التيامن في كل شيء أنه مستحب فقط، لكن لما خشي ابن مسعود أنه إذا التزم يعتقد الجاهل وجوبه أشار إلى كراحته لالتزامه.

٦ - ومن أسباب الخلاف أيضاً أن يكون العمل الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم حضرة جمع من أصحابه، ولما تفرقوا في البلاد روى كل واحد جانباً مما حصل، وأغفل غيره، أونسيه ، ولم يتتبه له ، فيكون كل واحد منهم روى ما أغفله غيره، وأغفل ما رواه .

فمن لم يتحرروا الدقة في مثل ذلك بجمع جميع الروايات لتظهر الحقيقة كاملة تتفرق بهم السبل وينتلفون ، وينكر كل منهم على صاحبه ما هو حق في الواقع لا يصح إنكاره .

وأوضح مثال لذلك ماجاء في البخاري في «باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان.. والإسلام.. والإحسان» ففي بعض الروايات قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الإسلام؟ فقال صلى الله عليه وسلم «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان» قال: ما الإحسان..؟ قال : «أن تعبد الله كأنك تراه» الخ.

قال الحافظ بن حجر : فإن قيل إنه لم يذكر الحج مع أنه من أهم أركان الإسلام، أجيب بأنه ذكره لكن بعض الرواية إما ذهل عنه أونسيه ، والدليل على ذلك الروايات الأخرى لهذا الحديث، ففي رواية أنس بزيادة «وتحجج البيت ان استطعت إليه سبيلاً».

وفي رواية عطاء الخراساني ذكر الحج ولم يذكر الصوم، وابن عباس لم يذكر في روایته لهذا الحديث غير الشهادتين ، وذكر التمييم في روایته لهذا الحديث جميع ما ذكر متفرقًا في الروايات الأخرى، وزاد بعد قوله والحج «وأن تعتمر، وتغسل من الجنابة، وتنتم الوضوء» .

وقال ابن حجر : فتبين مما ذكرناه أن بعض الرواية ضبط مالم يضبط غيره.

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه، سئل كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربع مرات، إحداها في رجب، فسئل عائشة رضى الله عنها عنها قاله ابن عمر فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن (١) ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو حاضر معه، وما اعتمر في رجب قط أى أن محل خطته هو قوله: إحداها في رجب، ولم تذكر أن عمراته كانت أربعاً.

وفي رواية مسلم لهذا الحديث زاد: «وابن عمر كان يسمع كلام عائشة فما قال شيئاً بل سكت» قال النووي: سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر، أو نسي، أو شك.

وقال القرطبي: عدم مراجعة ابن عمر لعائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

قال الحافظ بن حجر: يدل هذا الحديث على أن الصحابي الجليل الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله صلى الله عليه وسلم وقد يغتري به الوهم والنسيان، لكونه غير معصوم.

وفي الحديث حسن الأدب في رد بعض العلماء على بعض، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ الحديث.

ومن قبيل ذلك أن الصحابي الجليل كثير الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه مالم يخفى على غيره من تصرفاته صلوات الله عليه ماجاء في حديث الطاعون، بل هذا فيه أن كثيراً من الصحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أحواله خفى عليهم مالم يخفى على غيرهم.

وحاصل ذلك أنه في السنة السابعة عشرة من الهجرة خرج عمر بن الخطاب من المدينة قاصداً الشام، وخرج معه عدد كبير من المهاجرين والأنصار، وساروا حتى وصلوا آخر الحجاز وأول الشام، فلقيه هناك بعض أمراء جنود المسلمين، وأخبروه بأن

(١) هو عبدالله بن عمر، قال الحافظ ذكرته عائشة رضى الله عنها بكتبه تعظيماته، ودعت اشارته إلى أنه نسي.

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات



بالشام وباء الطاعون .

فجمع عمر المهاجرين الأولين واستشارهم في الإقدام أو الرجوع فاختلفوا، منهم من يقول: خرجت لوجه الله فلا يصدقك عنه بلاء .. ومنهم من قال: إنه بلاء وفناه لا يصح أن نقدم عليه .. فقال: انصروا عنى .

ثم جمع الأنصار فاستشارهم ، فاختلفوا كالمهاجرين الأولين .. فقال انصرعوا عنى .

ثم طلب مهاجرة الفتح من قريش واستشارهم ، فاتفقوا جميعاً على الرجوع لأنّه بلاء وفناه .

فأعلن عمر في الناس أنه راجع، وأمرهم بالرجوع معه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : نعم فرارا من قدر الله إلى قدر الله ، لو غيرك قال هذا يا أبي عبيدة ! ..

وبينما هم على أهبة الرجوع إذا بعد الرحمن بن عوف يقبل عليهم، وكان بمكان بعيد لم يشهد الاستشارات ، فلما أخبروه بما حصل قال: عندي في هذا علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : فأنت عندنا الأمين المصدق فيما إذا عندك ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم بهذا الوباء في بلد فلاتقدموه عليه ، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارا منه ، فقال عمر : الحمد لله الذي وفقنا لسنة رسوله .

ورجعوا جميعاً، وبقي أبو عبيدة بن الجراح لأنه كان أمير الجيش بالشام ، ولما استد الوباء مات منه صحابة كثيرون ، منهم أبو عبيدة نفسه رحمه الله .

علق الحافظ بن حجر على هذا الحديث بقوله .. «إن السنة قد تخفي على كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير المصاحبة له، وتكون عند غيرهم» .

وإليك مثلا آخر لهذا النوع وستلمع من ثناياه وميضا يضيء لك طريق الخلاص من هذه الخلافات التي أوهنت الكثير من روابط المسلمين .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

ذلك مارواه البخاري في حجة الوداع التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة .

وكان معه عند خروجه من المدينة عدد من المسلمين يزيد على أربعين ألفا.

قال : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مازلنا بالمدينة - الظهر أربع ركعات . ثم ركب وسرا معه حتى وصل ذا الخليفة فصل بنا العصر ركعتين ، ويات بها ، ومكث حتى صل الظهر بمسجد ذي الخليفة ركعتين ثم ركب ناقته وسارت به حتى استوت به على البيداء (١) فحمد الله وسبح وكبر ثم أهل (٢) بحج وعمره وأهل الناس معه بها .

وفي رواية أخرى للبخاري أنه صلى الله عليه وسلم أهل عند مسجد ذي الخليفة قبل وصوله للبيداء .

وفي مسلم عن موسى بن عقبة كان ابن عمر إذا قيل له : أحرم صلى الله عليه وسلم من البيداء يقول : البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. والله ما أهل إلا عند مسجد ذي الخليفة .

وجاء في بعض الروايات أنه أهل عقب صلاة الظهر قبل أن يركب ، فتفرق العلماء لأجل هذه الروايات إلى ثلاث طوائف :

طائفة تقول : أهل عقب الصلاة قبل أن يركب .

وأخرى تقول : أهل بعد أن ركب راحلته بعد الصلاة وقد قامت به .

وثالثة تقول : أهل حين وصلت به راحلته إلى البيداء .

قال الحافظ بن حجر: وقد أزال الإشكال عن هذه الخلافات مارواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير .

(١) والبيداء : صحراء بوادي ذي الخليفة

(٢) أهل .. أى قال : لبيك اللهم لبيك اللخ .. ناويا حجا وعمرة

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

قال قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم في إهلاله ، ثم ذكر سعيد الحديث كما سبق عن أنس ثم قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد ذي الحليفة الظهر ركعتين أهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوله .

ثم ركب ناقته . فلما نهضت به واقفة أهل ثانيا وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه المرة الأولى فسمعوه حينذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به الراحلة .

ثم سار حتى صعد فوق البيداء ، عند ذلك أهل ثالثا ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في غريها فقالوا : إنما أهل بالبيداء ، فنقل كل واحد ماسمع .

والحقيقة أنه صلى الله عليه وسلم أهل وأيم الله في مصلاه، ثم أهل ثانيا حتى ركب ناقته ونهضت به ، ثم أهل ثالثا عندما صعد على اليماء .

وبذلك صحت كل تلك الروايات ولم تتناقض كما يرى البعض قصار النظر (١).

ومن هذا القبيل. مقالة ابن تيمية في كتابه : « مجموعة الرسائل الكبرى » لما سئل  
كيف يترك أهل الكوفة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع أنه ثابت عن النبي صلى

(١) ومثل هذا الضوء تلمحه من عبارة الشوكاني في كتابة (نبيل الأوطار) جزء ٢، صفحة ٣٢٨، فإنه بعد ما ذكر الروايات التي تفيد الالكتفاء بتسليمة واحدة في الخروج من الصلاة ومانقىده أنه لابد من تسليمتين أو ثلاث، وأن المصلى يبدأ من جهة اليمين أو تلقاء وجهه أو يساره .  
بعدما ذكر كل ذلك نقل عن النموذج أنه قال : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه، صحت صلاته ، وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كفتها .

ومثله أيضاً ماجاء في كتاب (حجۃ الله البالغة) للدهلوی جزء ۲، في كتاب الجنائز حيث قال: هل يمشي المشيع أمام الجنائز أو خلفها؟، وهل يحملها أربع أو ثمان؟ المختار عند العلماء أن الأمر في كل ذلك واسع وأنه قد صح في كل حالة من ذلك حديث أو اثر، وكذا ما قاله ابن القیم في الصلاة على الجنائز في المسجد أو خارج المسجد، قال إن الكل جائز، وأن الأكثـر من فعله صلى الله عليه وسلم كان خارج المسجد، والقليل في المسجد.

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

الله عليه وسلم من طرق كثيرة صحيحة..؟ قال : سبب تركهم ذلك أن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ولم يكن بلغ ابن مسعود تلك الأحاديث التي تقييد سنية الرفع لكنها بلغت خلقاً كثيراً غيره من كبار الصحابة . وهذا هو عذر أهل الكوفة حيث تذرع (انظر ما تقدم في البند ٣) .

ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً أنه قد يخفى على العالم المجتهد حال راوي الحديث ، فيروى عنه مع أنه ليس أهلاً للرواية عنه وبذلك يكون الحكم الذي أخذ من الحديث غير صحيح.. فيخالفه فيه غيره من يعلم حقيقة حال الراوى . قال أبو علي التيسابوري : قلت لابن خزيمة : لوأخذت الحديث عن ابن حميد فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه .

قال : إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفته لما أثني عليه أصلاً .

أي ولما روى عنه حديثاً لأنه مطعون في صحة روایته .





بعض آثار هذه الخلافات المحرّضة



## بعض آثار هذه الخلافات المحرزة

رأيت في الفصل السابق بعض أسباب الخلافات التي أوهنت روابط المسلمين ظاهراً وباطناً.

والآن نعرض بعض آثارها الضارة قد يداها وحديثاً:

١ - سئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم الطعام الذي وقعت عليه قطرة نبيذ، فقال عفا الله عنه: يرمي ل الكلب أو حنفي.

٢ - ويقابل ذلك قول متعصب آخر حنفي لمن سأله:

هل يجوز للحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية؟

فقال: إن ذلك لا يجوز لأنها تشكي (١) في إيمانها، والإيمان لا يصح إلا إذا كان مقطوعاً به.

ويفتى حنفي آخر بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية، لا على أنها مؤمنة بل بقياسها على الكتابية (اليهودية أو النصرانية) التي تجوز للمسلم بالاتفاق.

٣ - ومن ذلك ما ستره في الفصل ١٢ «مقدمة كتاب المغني».

وحاصله أن بعض طلاب العلم في مسجد لاهور بالهند، سئل عمّا اشتهر عندهم في الأفغان من أن مصلياً منهم رأى رجلاً يصلى بجواره، يشير بأصبعه السبابية عند النطق بكلمة التوحيد في التشهد، فضرر به عليها حتى كسرها.

فقال: نعم حصل ذلك، ولما سئل عن السبب قال: لأنه فعل فعل محظوظاً، وهو تحريك إصبعه في التشهد، ولما سئل عن دليل هذا التحريم قال: الدليل ما هو مدون في كتاب الفقة للشيخ الكيداني... الخ ما ستره هناك.

(١) يشير بذلك إلى أن الشافعى يجيز أن يقول المسلم: «أنا مؤمن إن شاء الله» وبدل أن يحمل المفتى الحنفى قول الشافعى «إن شاء الله» على قصد التبرك، كما صرحو به أو على معنى أنا مؤمن عندما يدركنى الموت إن شاء الله بدل أن يحمله على ذلك حمله هو على الشك، وأصدر فتاواه بتکفير ملايين المسلمين بدون حق.

## بعض آثار هذه الخلافات المحرنة

وإذا علمنا ان الاشارة بالأصبع السبابة عند النطق بشهادة التوحيد هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، نعلم مدى ما يجره التعصب الجاهل على المسلمين من المصائب .

٤ - ومن ذلك أن بعض الأحناف من الأفغانيين أيضاً سمع رجلاً يصل بجواره مأموراً يقرأ الفاتحة ، فضربه بيده على صدره ضربة قوية وقع منها على ظهره .. كما ستره في الفصل ١٢ أيضاً .

(ملاحظة مهمة) مما يدل على يقظة بعض العلماء الموقفين أن أبا إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ نبه لهذا الخطأ وحذر منه في كتابه المواقفات ، فقال في جزء ٢ صفحة ٢٧٣ طبع منير :

«إن تعويذ الطالب على لا يطلع إلا على مذهب واحد ، ربما يكسبه ذلك نفوساً وانكاراً لكل مذهب غير مذهبه مادام لم يطلع على أداته ، فيورثه ذلك حزانة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقديمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه» انتهى .

ويؤيد كلام الشاطبي قول بعض متخصصي المالكية : إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحيث .

أما من حلف على أن جميع ما في البخاري ومسلم من الأحاديث صحيح فإنه يحيث في يمينه .

فما معنى هذا؟ والحكم بالحيث لا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة ، فأين هذا الدليل؟ .

الحق أنه ليس هناك دليل للهيم إلا التعصب البعض الذي أخذ يعمل عمله في تقطيع أواصر المسلمين حتى جعلهم شيئاً وأحزاباً ، كل حزب ببابائهم فرلون .

نسأل الله الهدایة لما يجمع كلمة المسلمين على حکم الله وحده .

## بعض آثار هذه الخلافات المحرزة

٥ - ومن مساوىء التعصب للمذهب والتنطع فيه ما جاء في شرح البخاري للحافظ بن حجر في (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم).

قال : إن الأحناف يرون أن قراءة الفاتحة واجبة فقط على الإمام والمفرد ، أى أنها ليست فرضاً عليها وإنما الفرض عندهم هو قراءة ما تيسر من القرآن ، فإذا تركها صحت صلاتها ولكنها يرتكبان ذنبًا لتركها واجبا .

أما المأموم عندهم فإنه يحرم عليه القراءة مطلقاً ، فاتحة أو غيرها .

ثم قال : وإذا تقرر ذلك فلا ينقضى عجبى من إمام أو منفرد يعتمد ترك قراءة الفاتحة لسبب أنها واجبة فقط ، وعلى ذلك يصل صلاة يريد أن يقرب بها إلى الله تعالى والحال أنه في هذه الصلاة مرتكب ذنبًا .

ولا حامل له على ذلك إلا إشباع شهوة المبالغة في تحقيق مخالفته للمذهب ليس مذهب إمامه ، وهو مذهب الشافعى الذى يقول ببطلان صلاة من لا يقرأ فاتحة الكتاب .

وهذا بلا مراء أبغض صورة للتعصب البغيض .

٦ - ومن هذا النوع من التعصب الكريه ما قاله متخصص آخر من مشاهير علماء الأحناف ذلك هو الشيخ أبو الحسن عبدالله الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

حيث قال ويا سوء ما قال :

كل آية أو حديث تختلف ما قرره علماء مذهبنا فهي إما مؤولة أو منسوخة .

يا الله لل المسلمين !! أليس معنى هذا هو أنه يجب أن يكون قول علمائه هو المتحكم والمهيمن على كتاب الله وسنة رسوله فإن وافقه قبله وإن لم يجده تأويلاً له فهو القول لهم :

وإن لم يمكن تأويلاً لها حكم عليها بالإعدام وهو النسخ .

هل هذا هو ما جاء نصاً في القرآن الكريم من قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

## بعض آثار هذه الخلافات المحرنة



فردوه إلى الله والرسول إن كتمتؤمنون بالله واليوم الآخر » آية ٥٩ من سورة النساء .  
أليست الآية نصا في أن الذى يحكم في الخلاف إنما هو كتاب الله ، وسنة رسوله ،  
فما وافقها فهو الصحيح ، وما خالفها فهو المردود .  
هذا هو الميزان الذى وضعه الله سبحانه .

ولكنه التعلق الأعمى إذا انطلق من عقاله قلب موازين القسط ، نسأل الله  
تعالى الهدایة إلى الصراط المستقيم .

٧ - من جرائر هذه الخلافات والتلقيح لها أن بعض المسلمين يفسد صلاته  
عاماً بدون وجه يسوعن له ذلك ، ومن ذلك ما مر عن الاعتصام للشاطبى في رقم « ٥ »  
من الفصل السابع .

حيث قال الشاطبى : إن من عيوب المحافظة على المنذوب ، أو المسنون ، أن  
يعتقد العامى وجوبه .

وقد خرج بعض المأمورين الشافعية من صلاة الصبح يوم الجمعة لما لم يقرأ الإمام  
آية السجدة ، ولم يسجد لها .

وقد رأينا هذا الذى قاله الشاطبى قد يرى في عصرنا هذا .

فطالما صلينا الصبح في المساجد الكبيرة ، التي كانت تدرس بها العلوم الدينية ،  
وطالما رأينا مأمورين من الشافعية إذا صلوا خلف إمام مالكى ، أو حنفى ، لم يقرأ آية  
السجدة ، في الركعة الأولى في صبح يوم الجمعة ، ولم يسجد لها يخرجون من الصلاة ،  
ويعيدونها مع إمام شافعى .

ولا معنى لهذا عند أمثال هؤلاء إلا أنهم يعتقدون أن صلاتهم فسدت ، لعدم  
السجدة ، ولا ريب أن هذا خطأ شديد في دين الله .

والذى جعل هذا الجرم يستفحـل هو مشاهدة العلماء له وسكتـهم عليه .

٨ - وما حصل أيضاً في عهـدنا هذا ، وفي مسـجدـ كبيرـ من مسـاجـدـ القـاهـرةـ أن عـالـماـ

## بعض آثار هذه الخلافات المحرجة

كيراً جداً ، كان يشغل منصباً هاماً في الدولة يحضر ومعه طلابه صلاة الصبح في هذا المسجد وتقام الجماعة ، ويؤمّن المصليين الإمام الراتب ، ويأتم جميع من في المسجد بهذا الإمام إلا فضيلة الشيخ ، وطلابه ، فإنهم يستمرون في أماكنهم . حتى ينتهي الإمام من صلاته ، ثم يقيم هو وطلابه جماعة أخرى ، ولا سبب لذلك إلا أن الإمام شافعى ، ربما خالف بعض المندوب عندهم .

فهل هذا الصنيع يعتبر مظهراً حسناً من مظاهر المسلمين الذي يدعوا إليه دينهم ؟

٩ - ومن هذا القبيل ما حدثني به العالم الثبت الشيخ محمود عبد الوهاب فايد المدرس بالأزهر قال : صليت بالناس إماماً في مسجد كبير بالأرياف صلاة المغرب ، ولم أجهر بقراءة البسمة في الفاتحة ، وبعد الفراغ من الصلاة وإذا بأحد من يدعى العلم ينادي بالناس : أعيدوا صلاتكم أيها الناس ، لأن صلاتكم هذه بطلت .

واسرع المؤذن بإقامة الصلاة ، وأقيمت الجماعة ثانية وصلى هذا المنادى بالناس المغرب ثانية ، فشككت في نفسي . فأعادت الصلاة خلفه مع الناس ، وبعد الصلاة ذهبت إليه وقلت له : هأنذا قد صليت خلفك ثانية ، ولكن أحب أن أعلم الخطأ الذي استوجب بطلان الصلاة ، فقال : لأنك لم تبسم أول الفاتحة ، فقلت : لقد قرأتها سراً وقد جاءت السنة بقراءتها سراً ، كما جاءت بالجهر بها ، فالكل جائز ، بل قال أمام من الأئمة الأربعـة وهو الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه : بأن قراءتها مكرورة ، ولا أظن أن عاقلاً فضلاً عن مسلم يقول : إن صلاة الإمام مالك كلها باطلة !!

والذى قطع به العلماء ان الإمام الشافعى رضى الله عنه لو صلى خلف مالك ولم يسمع منه البسمة فإنه لا يترك الصلاة خلفه لذلك ، بل الذى ورد عنه رضى الله عنه انه لما سئل عن أمام حنفى توضأ ، وبعد الوضوء من فرجه فهل تصح صلاة الشافعى خلفه ؟ فكان جوابه الصادق : « وكيف لا اصلى وراء أبي حنيفة ؟ »

١٠ - ومن هذا القبيل ما حدث منذ خمس سنوات في قرية كفر الجرايدة من أعمال محافظة كفر الشيخ . حينما صلى إمام بالناس صلاة العشاء ، وقرأ البسمة سراً أيضاً ،

## بعض آثار هذه الخلافات المحرنة

ولما لم يكن للإمام الأول من الحكمة مثل ما كان للشيخ محمود فايد حتى تنتهي المسألة بهدوء ، فإنه قد خرج متفيهق من بين الصفوف أثناء الصلاة وأعلن أن صلاة الإمام بطلت ، فتبعته بعض المصلين . وأقاموا جماعة أخرى في المسجد نفسه .

ولما قضاة الجماعتان صلاتهما . تجادل الإمامان بشدة ، فسرعان ما التقى الجماعان وحيث المعركة ، وفي بيت الله الذي تخشع فيه الأصوات للرحم .

ولا سبب لذلك إلا ما حشأه المتأخرن في كتبهم من روح التعصب والجهل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا ما كان من بعض أسباب الخلاف وبعض آثاره ، فإليك ما قاله العلماء قد يروا وحديثا نقدا لسلوك المتأخرین ، ونعيما على المتعصبين ، وإيضاحا لوجه الصواب في هذه المسائل كلها ، ولبيان أن دين الإسلام حق كله ، وأنه يسر .





من كلام المرحوم الشيخ محمد عبده



## من كلام المرحوم الشيخ محمد عبده

### في تفسير المنار (١)

قال : ومن آيات العبر في هذا المقام أننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونورا ، ولو اتبعته الأمة لاستقامت على الطريق ، وخرجت من مضيق الخلاف والشقاق إلى ساحة الوحدة والاتفاق .

والسبب في بقاء قوة سلطان الخلاف والنزاع هو فشو الجهل ، وتعصب أهل إجاه من العلماء لما ذهبوا إليها ، وبما يواجهها يعيشون ويكرمون وتأيد الأمراء والسلطانين لهم استعانت بهم على اخضاع العامة ، وقطع طريق الاستقلال العقلى على الأمة .

لأن هذا أعنون لهم على الاستبداد ، وأشد تمكينا لهم مما يحبون من الفساد والإفساد .

لأن اتفاق كلمة علماء الأمة واجتماعها على أن الحق كذا ، بدليل كذا ملزم للحاكم باتباعهم فيه ، لأن الخواص إذا اتخدوا أتبعهم العوام ، وهذه هي الوسيلة الوحيدة لمنع استبداد الحكام .

فالدين يأمر برفع الشقاق والتنازع ، وبالاعتصام بحبل الوحدة ، وهذا هو معنى قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » قوله سبحانه : « ولا تنازعوا فتقشلوا » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم أعنق بعض » رواه البخاري .

وقد خالفنا كل هذه النصوص فتفرقنا وتنازعنا ، وحارب بعضنا ببعض باسم الدين ، لأننا سلكنا مذاهب متفرقة ، كل فريق يتغنى بمذهبة ، ويعادي سائر إخوانه المسلمين لأجله ، زاعما أنه بهذا ينصر الدين مع أنه يخذله بت分区ر كلمة المسلمين . هذا سنى يقاتل شيئا ، وهذا شيعى يحارب اباضيا (٢) وهذا شافعى يغري التتار بحنفى ،

(١) جزء ٢ صفحة ٢٥٤ في تفسير قوله تعالى (أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين )

(٢) الأباضية فرقه من الخوارج .



وهذا حنفى يقيس الشافعية على الذمية (١) .

ثم جاء المقلدون من الخلف يحاربون من اتبع طريق السلف .

فهل جاءهم بهذا أمر من الله ورسوله ، أو من الأئمة المجتهدين ؟ كلا بل كان التعادى والتنازع عندهم انحرافا عن الطريق المستقيم واتباعا لخطوات الشيطان .

فكأنهم لم يقرأوا قوله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » وخطوات الشيطان هي كل أمر يخالف سبيل الحق ، والخير ، والمصلحة قال تعالى : « وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » آية ١٥٣ من سورة الأنعام .

فيین سبحانه أن له طریقا واحدا سیماها صراطا مستقیما ، لأنها أقرب طریق للحق والخیر ، كما بین سبحانه أن هنالك سبلآ ، متعددة ، تبعد من يتبعها عن الطريق المستقيم .

وهذا يدل على أن الذين يتبعون سبیل الله لا يتفرقون ، والذین لا يتبعونه يتفرقون .

قال تعالى « إن الذين فرقوا دینهم وكانوا شیعا لست منهم في شيء » ١٥٩ من سورة الأنعام .

نعم قد يطأ عليهم سبب الخلاف ، ولكنهم متى شعروا بأن التنازع يدب إليهم بجأوا إلى تحکیم الله ورسوله فيما شجرا بينهم ، خصوصا لقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتمنون بالله واليوم الآخر » آية ٥٩ من سورة النساء .

وذلك لأن الحق واحد لا يتعدد . فيجب البحث عنه بأخلاقه ، وعدم تحیز ، ولا جدال ، حتى إذا ما ظهر الحق اتفقوا عليه ، وأغلقوا باب الشيطان .


(١) انظر هذا في الفصل السابع « آثار الاختلاف ».

من كلام المرحوم الشيخ محمد عبده

وإذا دقت مسالك بعض الحق على بعض منهم . وجب أن يثابر على البحث والتأمل بشرط ألا يعادى غيره من يخالفه ، ولا يجعل خفاءه عليه سبباً لتفريق الكلمة بل يعذر كل صاحبه .







مقاله الغزالى المتوفى في سنة ٥٠٣ هـ  
في كتابه الإحياء «الجزء الأول»



## مقالة الغزالى المتوفى فى سنة ٥٠٣ هـ فى كتابه الإحياء «الجزء الأول»

قال رحمه الله : يطلب من العلماء - عند بحث مسألة - أمور :

الأول : أن تكون المناizza في المسائل التي يكثر حدوثها، وتكون واقعة أقربية الواقع، كما كان يفعل كبار الصحابة(١)، والإمام مالك ابن أنس رضي الله عنهم .

الثانى : أن تكون المناizza في خلوة، لأنها أجمع للفهم، وأقرب لصفاء الذهن ، ولأن في حضور الجمع الكثير ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الغلبة ، بالحق أو بالباطل.

الثالث : أن يكون كل طرف من طرفي المناizza في طلب الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، فهو يرى في رفيقه معينا ومساعدا في الوصول للحق لآخرها، فلذلك يشكروه إذا نبهه لوضع الخطأ، وأظهر له الحق .

كما لو سلك طريقا خطأ في طلب ضالته ، فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر فإنه يسر به ويشكره .

وهكذا كانت مباحثات الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن امرأة ردت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وبهته للحق، وهو على المنبر يخطب الناس فقال : أصابت امرأة وأخطئ عمر .

وسأل رجل عليا رضي الله عنه عن مسألة فأجابه ، فقال الرجل: أظنها ليست كذلك يا أمير المؤمنين، ولكنني أظنها كذلك ، فقال رضي الله عنه : أصبت أنت وأخطئ أنا وفوق كل ذى علم عليم .

هكذا كان احترام الحق بينهم، فتأمل هذا، وانظر اليوم إلى مناظرى زمانك كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضحت الحق على لسان مناظره، وكيف يجتهد في مكابرته بأقصى ما يستطيع، ويبلغ به الغيط أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره .

ثم قال الغزالى : واعلم أن المناizza لقصد الغلبة والتظاهر بالعلم والفضل والتشدق عند الناس، وقصد المباهاة، هي منشأ جميع كل الأخلاق المذمومة عند الله،

(١) وسترى كثيرا من ذلك فيما سيأتي من كلام شراح البخارى وغيره

## مقالة الغزالى المتوفى في سنة ٥٠٣ هـ في كتابه الإحياء «الجزء الأول»

المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها للفواحش الباطنة من الكبر والعجب، والحسد، وحب الجاه، وغير ذلك كنسبة شرب الخمر للفواحش الظاهرة من الزنا والقتل، والسرقة وغير ذلك.

وقد جاء عند بعض السلف أنه قال : إذا تعلم الناس العلم، وتركوا العمل، وتحابوا بالألسن وتباغضوا بالقلوب لعنهم الله وأعمى أبصارهم .

ثم قال : ومن المطلوب من المفتى أن يكون اعتماده في علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء قلبه، لا على الكتب، ولا على تقليد ما يسمعه من غيره، ولا يقلد إلا صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فيها أمر به أو قاله .

ويقلد الصحابة من حيث أن فعلهم يدل على سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم . بشرط أن يكون حريصا على فهم أسرار مابلغه عن الرسول صلوات الله عليه، وعن أصحابه، لأنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ، ولا يكون عالما، ولذا كان يقال : فلان من أوعية العلم، لامن العلماء، فلا يسمى عالما إذا كان همه الحفظ من غير نظر إلى أسرار الحكم .

وتأمل جيدا قول ابن عباس رضي الله عنه : مامن عالم إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان ابن عباس تعلم من زيد بن ثابت الفقه، وقرأ على أبي بن كعب ، ومع ذلك خالفهما في كثير من مسائل الفقه .

وقال بعض السلف : ماجاءنا من رسول الله قبلناه على الرأس والعين ، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال .

وإذا كان الاعتماد على المسموع من غير تقليد غير مرض ، فالاعتماد على الكتب أبعد .

ثم قال الغزالى : وقد أصبحنا في زمان يشتغل علماؤه بدقاائق الجدل، ويزعمون أن ذلك من أعظم القراءات، وقد كان ذلك في الصدر الأول من المنكرات ، كما علمته، وهذا قال الإمام أحمد بن حنبل : إن بعض العلماء تركوا العلم النافع وأقبلوا على

**ما قاله الغزالى المتوفى فى سنة ٥٠٣ هـ فى كتابه الإحياء «الجزء الأول»**



الغرائب (١) فيما أقل العلم فيهم .

وقال أنس بن مالك رحمه الله : لم يكن الناس فيها مضى يسألون عن هذه الغرائب ، ولم يكن العلماء يقولون : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن أدركتهم يقولون : هذا مستحب وهذا مكره .

ومعنى ذلك أنهم كانوا ينظرون في دقائق الكراهة والاستحباب ، فأما الحرام فكان فحشه ظاهرا ، أى فلا يحتاج أى بحث ، أو إلى سؤال وجواب .


والله أعلم .



---

(١) سترى توضيحاً لذلك فيما سيأتي في كلام الحافظ بن حجر والتعليق عليه .





ما جاء في كلام الحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
في شرحه على البخاري «مع تعليلات عليه»



بعد ما أورد ماروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قوله: «دعونی ما تركتم  
فإنما أهلك من كان قبلکم کثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن  
شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتکم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

قال الحافظ : وروى مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله . فقال : يا أيها  
الناس إن الله سبحانه قد فرض عليکم الحج فحجوا ، فقال رجل : أَفْ كُلُّ عَام  
يَأْسُوْلُ اللَّهَ ؟ فسكت صلی اللہ علیہ وسلم ولم يجب حتى كررها الرجل ثلاث مرات ،  
فقال صلی اللہ علیہ وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم ، ثم قال :  
دعونی ما تركتم إلى آخر ما تقدم ، وفيه نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن  
أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

وروى البخاري أيضاً عن زيد بن ثابت أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حوط على  
قطعة من المسجد بحصير ، وصار يصلی فيها بالليل ، فعلم الناس بذلك ، فصاروا  
يصلون بصلاته وهم خارج هذه الحجرة من الحصير وصاروا يكثرون شيئاً فشيئاً .

فلم رأى صلی اللہ علیہ وسلم ذلك أمتنه عن الخروج من بيته إلى المسجد ، ففقد  
الناس صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتمنجح ليخرج إليهم ، فخرج  
إليهم وقال : لم يخف على ما فعلتم في الليالي الماضية ، وإنني خشيت إن واظبت على  
صلاتي خارج البيت ، وواظبتم أتم على الصلاة معى أن يفرض عليکم قيام الليل .

ولو فرض عليکم لما استطعتم المراقبة ، فصلوا أيها الناس في بيتكم فإن أفضل  
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » يعني المفروضة وهي الصلوات الخمس .

ومن هذا الحديث الثاني نعلم أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان يحب التيسير على  
أمته ويكره لهم أن يلتزموا أشياء لم تفرض عليهم ، خوف أن يعجزوا في النهاية عن  
القيام بها .

ولهذا السبب نهى صلی اللہ علیہ وسلم عن النذر ، لأن المرء سيلزم نفسه بتکاليف  
جديدة قد يعجز عنها .

## ما جاء في كلام الحافظ بن حجر الموفى سنة ٨٥٢ هـ في شرحه على البخاري (مع تعلقيات عليه)

روى مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنذروا فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل .

وقال الشيخ الخرسى من علماء المالكية : وكره نذر العمل المكرر ، كصيام كل يوم خميس مثلاً ، لأن الناذر ربما لا يأتي به إلا عن كسل ، أو مخافة التفريط في الوفاء به .

وقال المزري من المالكية : إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر لأن الناذر يأتي بالقريبة مستقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل شخص ملزم بعمل لا ينشط لفعله نشاط الشخص مطلق الاختيار .

وقال الشاطبى في الاعتصام : إنما كره النذر لأنه التزام بعمل فيه مشقة ، وكثرة الأعمال من شأنها في العادة أن تورث الكلال ، والكراهية ، والانقطاع ، لذلك كان النذر مكروهاً ، وأنه على خلاف وضع الشريعة من اليسر والسهولة ، التي تحبها للقلوب .

قال الحافظ : واستدل العلماء بحديث أبي هريرة عند مسلم على النهي عن كثرة التساؤل ، والتعompق في المسائل .

قال البغوى في شرح السنة : المسائل على نوعين .. أحدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج إليه من أمر الدين ، فهذا جائز بل مأمور به ، لقوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

ومن هذا النوع أسئلة الصحابة عن الأنفال (١) ، وعن الكلالة (٢) وعن الخمر (٣) وغير ذلك .

وثانيهما ما كان على وجه التعنت ، والتكلف ، وهو المراد في هذا الحديث

(١) آية ١٧٦ من سورة النساء

(٢) آية ١ من سورة الأنفال .

(٣) آية ٢١٩ من سورة البقرة .

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات (١) .

قال الأوزاعي : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده من العلم ألقى على لسانه المغالط ، ولقد رأيت هؤلاء الناس أقل الناس علمًا .

وكان الإمام مالك يقول : المراء في العلم يذهب نور العلم من قلب الرجل .  
والمنقول عن السلف كراهة الكلام في المسائل التي لم تقع .

وقال بعضهم إن ذلك لغير العلماء المترغبين للفقه ، كالائمة الأربع وأمثالهم فإنهم تعرضوا الفروع وأعطوا حكمها . فنفعت وقت ضعف العلماء وهجر العلم .

ولكن لا يصح ذلك إلا بشرط ، منها : ألا يشغل ذلك العالم من أمثال الأئمة عما هو أهم منه ، وأعم ، ومنها أن يكون فيها يكثر وقوعه لامايندر .

ثم قال الحافظ : وفي الحديث إشارة إلى طلب الاستعمال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عنها لا يحتاج إليه في الحال .

فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : عليكم بفعل المأمور به ، واجتناب المنهي عنه ، فاجعلوا اشتغالكم بذلك عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع (٢) .

فينبغى للمسلم أن يبحث عنها جاء عن الله ورسوله ، ثم يمتهن في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ، ثم يشغل نفسه بالعمل به .

فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك ، فلا بأس بأن يصرفه في الأشياء بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به لو وقع ، وكان فرض وقوعه قريباً .

ثم قال الحافظ : أما إذا كانت الهمة مصروفة إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع

(١) فسرها الأوزاعي بأنها صعاب المسائل .

(٢) وقد نقل عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : دع مالك يكلف الله علمه وأشغل نفسك بما كلفك عمله .

إهمال القيام بعمل ما أمر به ، أو البعد عنها نهى عنه ، فإن هذا مما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة فالتفقة في الدين إنما يمدح إذا كان للعمل لاللمراء والجدل .

ثم ذكر الحافظ ما أخرجه البزار وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا  
قال صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم ف فهو حرام ، وما  
سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم ينس شيئا ، ثم تلا صلى الله  
عليه وسلم ، « وما كان ربك نسيانا » .

وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدودا فلاتعتدوها وسكت عن أشياء  
رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

وروى البخاري عن ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم  
المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرمه الله بسبب سؤاله .

ثم ذكر الحافظ في ذلك آثارا عن الصحابة والتابعين فقال : عن عبدالله ابن عمر  
أنه قال : لا تسألو عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن السائل عما لم  
يقع ، ويقول : أحرب عليكم أن تسألو عما لم يقع فإن لنا فيها وقع شغلا .

وعن زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعمار بن ياسر أنهم كانوا إذا سئلوا عن  
شيء يقولون : هل حصل هذا ؟ فإن قيل لا ، قالوا : دعوة حتى يحصل .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن معاذ بن جبل مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم :  
لاتتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إذا لم تعجلوا ووقيعت فإنه لم يزل في المسلمين عند  
وقوعها من إذا قال فيها وفقه الله ، وإن عجلتم تشتبث بكم السبل .

وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلك المتنطعون .  
قال شراح الحديث : المتنطعون هم المتكلفون الكلام فيما لا يقون والمفرعون على

مسائل لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ، وهي نادرة الوقع جداً فيصرف أحدهم فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى به .

وما يجب التنبه له أن هناك أموراً وردت عن الشارع لا يصح البحث فيها أمام العامة لضعف عقوفهم عن الوصول إلى المراد منها ، فيزلوا ، كالبحث عن اليد ، والاصبع ، والعين الله عز وجل ، التي وردت في بعض الآيات والأحاديث .

روى البخاري في ذلك في كتاب العلم «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم مخافة ألا يفهموا» قال على رضي الله عنه : «حدثوا الناس بما يفهمون ودعوا ما يشتبه عليهم ، أتریدون أن يُكذب الله ورسوله ». .

قال الحافظ : وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر أمام العامة .

وروى مسلم عن ابن مسعود أنه قال : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقوفهم إلا كان لبعضهم فتنة .


قال الحافظ بن حجر : وأشد من ذلك قبحاً كثرة السؤال ، والبحث عن أمور غبية ، ورد الشارع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها .

ومن هذه الأشياء مالا يكون له شاهد في عالم الحسن ، كالسؤال عن وقت قيام الساعة ؟ وعن حقيقة الروح ، وعن المدة التي سبقتها هذه الأمة إلى كثير من أمثال ذلك ، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف عن صاحب الشرع .

والكثير من هذه الغيبيات لم يصح فيه شيء ، فيجب الإيمان بها ورد منه عن الشارع بطريق مقطوع بصححته ، من غير بحث عن حقيقته (١) .

وأشد من ذلك نكراً ماتوقع كثرة البحث عنه في الشدة ، والحقيقة . مثال ذلك

(١) وبرغم هذه التوجيهات فقد لج المتكلمون فيها ، وتساءل بعضهم لقد عرفنا كيف يكلم جبريل النبي ﷺ فكيف يكلم الله سبحانه جبريل ؟ ويشغل آخر نفسه بالبحث عن اللغة التي يكلم بها الملائكة الميت في القبر هل هي العربية أم السريانية إلى آخر هذه السخافات التي لا تتوقف عليها صحة العقيدة ولا تصلح حال أمة في حياتها .



مارواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يزال الناس يسألون حتى يقولوا هذا هو الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟

وفي رواية للبخاري عنه صلى الله عليه وسلم : يأتي الشيطان العبد فيقول : من خلق النساء ؟ من خلق الأرض ؟ من خلق ربك ؟.

فمن وجد في نفسه شيئاً من ذلك فليتفل عن يساره ويقول : آمنت بالله وليقراً قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يكن له كفواً أحد ، فإن ذلك يذهب عنه .

قال بعض العلماء : من أمثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى أن يجيب بالحرمة بعد أن أجاب بالحق ، أن يسأل رجل عن البضاعة الموجودة في السوق ، هل يكره شراؤها من هن في يده قبل البحث عن كيفية وصوتها إلى يده ؟ أولاً يكره ؟ فيجيئه الفتى بأنه يجوز شراؤها بدون بحث . فإن عاد السائل قال : أخشى أن تكون هذه البضاعة منهوبة ، أو مسروقة ، ويتصادف أن يكون في ذلك الوقت وقع شيء من ذلك في الجملة ، فيحتاج الفتى أن يقول له : إن ثبت شيء من ذلك حرم شراؤها ، وإن شككت فيه كره شراؤها .

مع أنه لوسكت هذا السائل عن هذا التنطع لم يسمع من الفتى سوى الحكم بالجواز ، بناء على أن الأصل فيها في أيدي الناس أن يكون مملوكاً لهم والنهب والسرقة نادر ، والنادر لا حكم له .

ومن هذا القبيل ما يروى عن عالم ضرير كان يقوده تلميذه في شارع كل سكانه مسلمون ، وبينما هما يسيران في ذلك الشارع إذ سقط عليها بعض الماء فأسرع التلميذ إلى سؤال صاحب المنزل الذي سقط منه الماء ، أى ماء هذا الذى أصابنا ؟ فأجاب صاحب المنزل بأنه غسالة ثياب الطفل التى كان ينام فيها ، فلما سمع ذلك الأستاذ ثار في وجه التلميذ وقال نجسك الله كما نجستنا .

يسريد أن الأصل فيها يسقط من بيوت المسلمين الطهارة لأنهم مكلفوون بأن لا يعرضوا غيرهم للنجاسة ، ولوسكتنا وحملنا مانزل على الأصل لما وقعنا في هذا



. الخرج .

ثم قال الحافظ : إذا تقرر ذلك فإن من يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من أحكام أشياء يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه . وعلمه .

ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ، ولاسيما فيما يقل وقوعه أويندر جدا ، خصوصا إذا كان الحامل له على ذلك المبالغة ، أوالمبالغة ، فإنه يذم فعله ، وهو عين الذي كرهه السلف .

وأما من أمعن في البحث عن معانى كتاب الله محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الذين أدركوا زمان نزوله وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطقه ، أومفهومه ، مقتضاها على ما صح من السنة للاحتجاج به ، فهذا يحمد فعله ، ويتفع به .

وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار ، من التابعين وتابعيهم .

ثم حدث بعد ذلك أن وجد باحثون لم يتحروا سلك أسلافهم فتعارضت أفكارهم ، وتعصب كل لطائفته ، فكثر بينهم المراء ، والجدل ، وتولدت بينهم البغضاء حتى وصفوا بأنهم خصوم بعض ، مع أنهم من أتباع دين واحد .

وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة تساؤلهم واختلافهم » .

ثم قال الحافظ : هذا من حيث تقسيم المشغلين بالعلم ، أما النظر في أي الطائفتين أفضل ، هل هم الذين شغلوا أنفسهم بالعمل بما في الكتاب والسنة أوالذين شغلوا أنفسهم بالبحث والتحري وجه الصواب في المسائل ؟

والإنصاف أن يقال : كل مازاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين :

قسم وجد في نفسه قوة على الفهم والتحري ، فهذا يكون اشتغاله بذلك أولى من

## ما جاء في كلام الحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ في شرحه على البخاري «مع تعلقيات عليه»

إعراضه عنه بالعبادة الزائدة على المفروض، لما في عمله من النفع المتعدي للغير.

وقد يشعر في نفسه قصوراً عن البحث وتحري الصواب، فهذا يكون إقباله على العبادة أولى.

وبعد فقد علمنا مما سبق تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه من كثرة المسائل، والتفریعات المتخيلة.

ولعل من الحامل على ذلك خوفهم من أن العلماء إذا ولجوا هذا الباب بدون حذر فإن حبَّ بعضهم للمباهاة بالذكاء، وغزارة الخيال قد يجرهم إلى إنفاق أعمارهم في فرض صور خيالية، لاتقع أبداً، بل بعضها لا يتصوره العقل، وقد وقع هذا فعلاً، ولو لا رغبتنا في التنفيذ من ذلك لما استطاع القلم أن يسجلها، ولكنها الضرورة.

هل يتصور عاقل أن يكون في كتب الفقه التي ألفها المؤخرون ما يأتي:

لو أن رجلاً جاء بقرية ثم ملأها بغاز مما يخرجها من جوفه ثم حللها وصلى بها هل تصح صلاته أم لا؟

ومن ذلك قول بعضهم: لو أن رجلاً دخل في بطن امرأة من أسفل هل يجب عليه الغسل أم لا؟ ثم يجيب بأنه إذا دخل من جهة رجلية عليه الغسل وإن دخل من جهة رأسه لا يجب عليه.

ومن ذلك أيضاً قول بعضهم: لو أن رجلاً وقع على نعجة فحملت منه وولدت إنساناً، وكبر هذا الإنسان، وتعلم وصلى بأهل قريته صلاة عيد الأضحى، وبعد الصلاة ذبحوه وضحاوا به، فإنه يصح لهم ذلك، لأن حكم الولد هو حكم أمه في مثل هذه الصورة، وأمه يصح أن يضحي بها فهو كذلك.

هذا، ومن خاطر المجاج في كثرة الفرض أنَّه قد ينبع أذهان ضعاف الإيمان إلى إعطاء بعض الأعمال الممنوعة شرعاً صورة الأعمال الجائزة.

وقد حصل فعلاً هذا الذي كان يخشأ الأولون، فقد تعرض بعض المؤلفين

المتأخرین لشروط زکاة المال وعد منها مرور الحول على المال مملوکاً لصاحبہ ، وکان  
يمکنه أن یسکت عن ذلك ، كما سکت سلفه ، لكنه لم یفعل ، بل استرسل قائلاً :

فلو خرج المال من ملک صاحبہ قبل تمام الحول ولو بيوم واحد ، بأن یهبه لغیره  
مثلاً فإنه لا تجب عليه زکاة ، ويستقبل به المالك الجديد عاماً آخر .

ولو وهبه هذا المالك الثاني قبل تمام الحول لغیره ، ولو كان هذا الغير هو الواهب  
الأول فإنه كذلك لا تجب عليه زکاته !! أرأیت كيف تسببت هذه التفريعات في تلقين  
أشحاء النقوص كيف يسقطون رکناً من أركان الاسلام المهمة .

الليس في هذا إغراء للذين يحرصون على المال ، ولكنهم يتظاهرون بأنهم مسلمون  
خاضعون لأحكام دینهم على التخلص من هذا الواجب المقدس .

**نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .**







ما جاء في مقدمة كتاب المغني  
لابن قدامه المتوفي سنة ٦٢٠ هـ سنة ٩٣٥ مـ

ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة منها مالا تذكر فيه أدلة ، ومنها ما تذكر فيها ما يؤيد مذهب مؤلفيها ، ويضعف المذاهب المخالفة لها ولو بضرور من التأويل والتحريف ، وتضييف الأحاديث التي لا توافق مذهب المؤلف ، إن أمكن التضييف وإن كانت في الواقع صحيحة ، ويجتهد في تقوية الأحاديث التي توافقه ، وإن كانت في ذاتها ضعيفة ، وإن كان فيها طعن ويراه . فإنه يسكت عن ذكره .

ثم قال قال تعالى : «إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبden» آية ٩٣ الأنبياء ، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ولم يكن شيء أبغض إلى الله بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع .

ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طبائع البشر ، خص الاختلاف المذموم في الإسلام بما كان ناشئاً عن تفرق أو كان سبباً للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح ، فمحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وأوجبوا الاعتصام فيها بالتأثر من غير تأويل ، وخصوصاً الاجتهاد بالأحكام العملية ، ولاسيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه أن يوافقه في فهمه .

ثم إن كثيراً من العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة ، وتحقيقاً ليس دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، واتقوا ما حذر الله في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الأمم السابقة دينها ودنياهما ، وحذرنا سبحانه وتعالى من أن تكون مثلهم بقوله : «واعتصموا بحبل الله جيعاً ولا تفرقوا ... إلى أن قال : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات .. وأولئك لهم عذاب عظيم» آيات ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من سورة آل عمران

ولكن المتعصبين للمذاهب أبووا أن يكون الاختلاف رحمة ، وتشدد كل منهم في تحريم تقليد مذهبة . وحرم على المتمم إلينه أن يقلدوا غيره ولو لحاجة فيها مصلحتهم ، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها كالأحياء(١) للغزالى ، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهل

(١) كما مر في الفصل السابع في آثار هذه الخلافات المحرّضة وفي كلام الغزالى في الأحياء .

لذهب غير مذهبه ، ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرب بينهم .

وقد وقع من الفتنة بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سود صحف التاريخ ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شرا ، وقد ضعف في هذا الزمان بسبب كثرة ما طبع من كتب السلف التي ما كان يعرف أصحابها بهذا التحذب .

ولكتنا لانزال نسمع بمنكرات قبيحة نتيجة لهذا الخلاف المشئوم في بلاد أخرى .

ومن ذلك أن بعض الأحناف من الأفغانيين سمع رجلا يصل إلى جواره مأمورا يقرأ الفاتحة فضربه بيده على صدره ضربة قوية وقع منها على ظهره حتى كاد يموت .

وأن بعضهم كسر سبابة مصل لأنه رفعها في التشهد (١) .

وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الثالث عشر الهجري أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتى ، وهو رئيس العلماء ، وقال له: أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية . لأن فلانا من فقهائهم يعتبرنا كأهل الذمة بما ذاع في هذه الأيام من اختلاف الأحناف في : هل يجوز للحنفي أن يتزوج من شافعية ، فقال بعض الأحناف : لا يصح لأنها تشك في إيمانها ، لأن الشافعية يحيزنون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله ، أى وهذا يدل على عدم تيقنها في إيمانها ، والإيمان لابد فيه من اليقين .

وقال بعضهم يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية حتى لو كانت شاكة في إيمانها قياساً على الذمية .

فأين هذا التعصب والإيذاء والتفريق بين المسلمين بسبب الآراء الاجتهادية من تسامح السلف الصالح ، وأخذهم المسائل بما أراد الرحمن من اليسر في الشرع وعدم الخرج فيه ، واتقاءهم ما به التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية لا يستحلون القطع بالحكم فيها ، حتى كان أشهر الإمامة إذا سئل يقول الواحد منهم : أكره كذا ، أو أخشى أن يكون كذا ، أو لا ينبغي ، أو لا يعجبني ، ويقول في مقابل ذلك : يعجبني

(١) سيأتي قريبا سبب ذلك في كلام الشيخ الكيداني صفحة ١٣٨ .

كذا، أو هذا أحسن.

وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص صريح صحيح من الكتاب أو السنة.

ولم يقصد أحد الأئمة من تدوين أقواله أن تكون هي الشعّ أو كالشرع تتبع لذاتها. ويقصد التعلق بها، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتعادي تكون كأتباع الشرائع المختلفة لأن هذه معاصرن جمع على تحريمها.

بل أراد كل إمام من تدوين الأحكام مع أدلةها أن يكون الدليل هو المعتمد عليه في العمل، وفي الترجيح بين أقواله وغيرها. فإذا ظهرت قوة دليل الغير يصار إليه بدون تردد.

قال الإمام المزني صاحب الإمام الشافعى في أول مختصره المشهور ما نصه: اختصرت هذا الكتاب من علم «محمد بن إدريس» رحمه الله «الإمام الشافعى» ومن معنى قوله: لأقربه على ما أراده مع إعلامي له بنهيه عن تقليله وتقليل غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، وبالله التوفيق.

وقال ملاً على القارى الحنفى في رسالته التي ألفها في حكم إشارة الأصبع المسبيحة في التشهد:

قال: وقد جاء بالغريب الشيخ الكيدانى حيث قال «العاشرة من المحرمات في الصلاة الاشارة بالسبابة في التشهد كما يفعل أهل الحديث»

وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل بقواعد الأصول، ومراتب الفروع من المقول، ولو لا حسن الظن به، وتأويل كلامه لكان كفراً صريحاً.

فهل يجوز لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر، والحال أن الإمام الأعظم أبا حنيفة قال: لا يحمل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه من الكتاب، أو السنة، أو إجماع الأمة، أو القياس الجلى في المسألة، إلى آخر ما قاله

ملاً على ليثبت به قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضي رفع السبابة في التشهد لثبوت الحديث به .

لكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم إصبع من رفع سبابته تقليداً لمن حرم هذا من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع ، لأنهم عاقبوا من عمل بالواجب ، أو المندوب بإجماع المسلمين ، أو بما صح عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا على مخالفته ستة صلى الله عليه وسلم ، كما سمعته بأذني من بعض طلاب العلم الأفغانيين في مسجد لاهور بالهند ، وقد سألهما عن صحة ما نقله بعض أهل بلادهم من أنه كسرت إصبع مصل لأنه أشار بها في التشهد فقالوا : نعم صحيح ، وأنه فعل ذلك عقاباً لهذا المصل على مخالفته الرسول صلى الله عليه وسلم ، وترك ستة وعلى استحلال ما حرم الله لأن بعض الفقهاء قال بتحريم رفع السبابة في التشهد .

ونسى هؤلاء أن التحرير في عرف علماء الأصول هو خطاب المقتضى للترك إقتضاء جازماً .

فأين هذا الخطاب الإلهي القطعي ؟ .

هل هو قول مثل الكيدانى المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟ .

إن الأحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعى المجمع عليه كأركان الإسلام ، وتحريم الفواحش ، وهو ما يكوحن باتباعه المسلم مؤمناً ، وبوجهه أو استحلال مخالفته كافراً ، وب مجرد مخالفته فاسقاً .

ومنها ما هو محل نظر واجتهد ، وهو الذى وقع فيه الخلاف بين علماء الأمة ، تبعاً للاختلاف في رواية النصوص أوفى دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع فيأخذ الحكم إلى القياس مثلاً .

وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعى الدلالة لأنه لم يظهر له هذا المعنى ، وبذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة ،

فترجح عنده فيها شيء فعمل به خطأ فهو معذور .

فهل يكون المسلم بمخالفته لاجتهاد رجل غيره مأزوراً غير معذور؟! .

ولما نزل في الخمر والميسر قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا ﴾ لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم نصاً في تحريمها على جميع الأمة ، ويلزم الناس بالتحريم ، وإنما حرمها على نفسه من ترجح عنده دلالة الآية على التحرير ، ملاحظاً أن الشيء الذي يكون ضرراً أكبر من نفعه يكون محراً .

ولما نزل قوله تعالى في الخمر إنها : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ والأمر القطعي بالتحريم في قوله سبحانه : ﴿ فَاجْتَبِبُوهُ ﴾ أجمع المسلمين جمعاً على تركها ، وجعله النبي صلوات الله عليه تشعيراً عاماً يخاطب كل مؤمن به .

فأخذ العلماء من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة ، والصراحة القطعية في النصوص ، وأن مادونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف الله كل مؤمن الأخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده ، أو وثق بعلم مفتيه به ودينه ، فقلده فيه .

ولم يكونوا يبيحون أن يكون مثل هذا مما يجير عليه أحد ، أو تفرق كلمة المسلمين بسببه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقر كلاً من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل اجتهاد ، لأنَّه لانصر فيه ، كمسألة نبيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن صلاة العصر إلا في بنى قريظة ، وكان ذلك عقب الفراغ من غزوة الخندق وأراد الصحابة أن يستريحوا ، وكان يهود بنى قريظة بجوار المدينة هم سبب كل مصائب الغزوة ، ونزل جبريل عليه السلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجوم عليهم . فقال صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله ورسوله فلا يصلون العصر إلا في بنى قريظة ، يريد سرعة مباغتهم ، فلم يصل بعضهم العصر إلا بعد فوات وقتها حينما وصل قريظة أخذ منها بمنطق النبي ، وبعضهم صلاها عندما حل وقتها في الطريق ،

ثم أسرع وأدرك الجيش في قريظة لأنّه فهم أنّ المراد من النهي عدم التخلف عن الخروج ، والوصول إلى قريظة في الوقت المبكر المزاد له صلّى الله عليه وسلم . فجمع بين المحافظة على صلاة العصر في وقتها وبين المراد .  
وأقر صلوات الله عليه كلاماً على مارأى كما تقدم .

وبناء على هذا لم يرض الإمام مالك رحمه الله تعالى هارون الرشيد أن يجبر جميع المسلمين على العمل بكتابه «الموطأ» مع شدة تحري الإمام مالك في روايته له وموافقته علماء المدينة عليه .<sup>(١)</sup>

ولهذا كان الإمام المجتهد ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يقلدونه، أو أن يجعلوه سبباً للتفرقة ، وبناء على ذلك كان بعضهم يعمل باجتهاد غيره ترخصاً ، أو موافقة لجماعة المسلمين .

ومن هذا ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله كان يرى أن الحجامة ، أو الفصد تنقض الوضوء . فسئل عن رأي الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، هل يصلّى الإمام أحمد خلفه ؟

فقال : كيف لا يصلح خلف الإمام مالك وسعید بن المسیب ؟

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبو يوسف «صاحب أبي حنيفة» رأى هارون الرشيد احتجم وصلّى ولم يتوضأ ، وكان مالك أفتى هارون بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم ، فصلّى أبو يوسف خلفه ، ولم يعد الصلاة .

وروى أن الشافعى رضى الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلّى مع جماعة الحنفية ، في مسجد أمامهم بضواحي بغداد ، فقال الحنفية : فعل ذلك أدباً مع الإمام ، وقال الشافعية : بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت .

والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية في مسألة

(١) وعلل مالك رفضه هذا بقوله : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد وقد يكون عند بعضهم من الأحاديث مالم يبلغنى ، ولو بلغنى لغيرت شيئاً مما دونته .

اجتهادية ، غير قطعية ، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن . كما يؤخذ من حديث : « عباد الله لتسون صفوفكم أولي خالفن الله بين وجوهكم » قال النووي : المراد اختلاف القلوب كما هو صريح رواية أبي داود (١) .

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعى من حكم الدين ومقاصده لذلك يتحررون مسائل الخلاف ، ويلتزمونها من حيث يتراك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق ، وإن كانت جمعاً عليها .

وهم أشد استمساكاً بمخالفة الذين يعيشون معهم ، منهم بخلاف البداء عنهم ، لهذا تراهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد .

بل كان هذا المظاهر البشع مما يرى في المسجد الحرام نفسه إلى عهد قريب ، حيث كان لكل مذهب إمام يصل إلى تبعاته في جماعة خاصة حول الكعبة .

فهل هناك مظاهر أشد تفرقاً من هذا .

ويرسل بعضهم يديه ، ويقبضها بعض آخر ، في الصف الواحد ، ولذلك جعلوا اختلاف الاجتهداد بين العلماء نعمة ، على حين كان يعد عند أولئك العلماء نعمة .

وإنما سبب ذلك اتباع الأهواء ، وتنازع الزعماء الذين ورد في وصفهم الأثر بأنهم أشد تغيراً من التيوس في زروها (٢) .

وما أغري فقهاء المذاهب المعروفة بالتعصب الذي عابه أبو حامد الغزالى في كتابه الإحياء إلا بحب الرياسة كما قال :

بل ما أغري بعضهم بالاشغال بمذهب معين دون غيره إلا ما قاله المقريزى المؤرخ المشهور من وقف الأوقاف عليها ، والتزام بعض الملوك والأمراء بتقليد بعضها ، وجعل الحكم به .

(١) انظر كلام القرافي آخر فصل ١٥ (نبذ جاءت متفرقة في الكتب) .

(٢) زروب بضم أوله جمع زرب . بفتح أوله . وهو الموضع الذى تخبس فيه الغنم .

ولولا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من الصحابة ، والتابعين من المزج ، وعدم الإفراد بالتأليف والتدريس .

وجملة القول : أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والأراء ، وتعصب كل شيعة لذهب منها في الأصول ، والفروع ، هو من أكبر الكبائر الشائبة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولا شيء مما تعصبوه بقاطعى ولا يجمع عليه .

فمن مقتضى أصولهم عليهم وجوب ترك أسباب هذا التفرق والاختلاف ، حتى قال الغزالى في كتابه «القسطاس المستقيم» : بالاكتفاء بالعمل بالمعجم عليه ، واعتبار المسائل المختلفة فيها كأن لم تكن .

وإن ما ترتب على التفرق من الضرر ، والفساد المدون في التاريخ والذى أفضى في هذه الأزمة إلى ضعف المسلمين ، وإلى ذهاب ملوكهم ، وتمكن الأجانب من الاستيلاء على بلادهم ، وإغراء عوامل نفور بعضهم من بعض .

كل ذلك مما يؤكّد وجوب تلافي شرور هذا التفرق ، والعمل على جمع الكلمة ، ووحدة الأمة .

ثم قال : لاعلاج لذلك إلا إذا علم الطالب أن مرجع كل المذاهب هو كتاب الله وسنة رسوله ، وتمكن من الرجوع إليها بعنایة .

ثانياً : باطلاعه على أقوال أئمة السلف وأصحاب المذاهب المختلفة ، وأدلتهم عليها بالطريقة التي كان يتبعها العلماء في الصدر الأول ، من احترام الجميع ، وعدم جعل المسائل الخلافية سبباً للتفرق . أو التعادى بين المسلمين ، ولالتفضيل البعض على البعض ، فإنه يؤدي إلى هذا التعادى .

ويجب أن يكون قدوة من يقلد واحداً من علماء المذاهب هي سيرته من احترام غيره . وسعة صدره لمن خالفه، وتلمس العذر له .

وينبغي أن يعلم طالب علم الشريعة عدم صحة قول من زعم أن جميع ما يذكر في كتب الفقه خصوصاً المتأخر منها هو شرع الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ،

حتى رتب عليه أن من أنكر شيئاً منه ، أو اعترض عليه يكون مرتدًا عن الإسلام .  
وفي بعض كتب المتأخرین من عمل عما يعد في العرف إهانة لشيء من هذه  
الكتب يحكم بردته . ويقتل إذا لم يتب ، ولا يصل عليه... الخ .

بل قال بعضهم إن إهانة العالم كفر ، لأنها إهانة للشرع ، إلى آخر هذه التشديدات  
التي أبطلها المحققون من العلماء .

والحق أن أكثر ما في كتب الفقه هي مسائل اجتهادية وآراء ظنية ، مستبطة بعضها  
من أقوال فقهائهم ، أو من علل دقة من علل القياس ، ينكر مثلها أكثر علماء  
السلف .

فهي تحترم ما يخالفها من المذاهب الأخرى على سواء .

كان كبار علماء الصحابة والتابعين من بعدهم من مجتهدي السلف يتحاشون أن  
يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله ، أو شرع الله .

بل كان أعظمهم قدرًا ، وأوسعهم علمًا ، يقول : هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فإذا  
كان صواباً فمن الله . وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان .

وكان مما يوصي به النبي صلى الله عليه وسلم أمير الجيش قوله صلوات الله عليه  
«إذا حاصرت قوماً فارادوا أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن  
أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرك أتصيب حكم الله فيهم أم لا» رواه أحمد ومسلم  
وغيرهما .

ولذا قال ابن القيم في كتابه : «أعلام الموقعين» : لا يجوز للمفتى أن يقول هذا  
حكم الله ، أو أحل الله كذا ، أو حرم كذا تبعاً لشيء وجده في الكتاب الذي تلقاه  
عن قلده .

بل يقول : هذا هو قول فلان الخ ..

وذكروا أن شيخ الإسلام ابن تيمية حضر مجلساً ذكرت فيه قضية ، وقيل حكم فيها

بحكم الله . فقال : كلا بل حكم فيها برأى زفر بن المذيل .

ثم قال السيد رشيد : وهناك أحكام أجمع عليها المسلمين ، هذه يجب أن يحافظ عليها وأن يؤمر من يخالفها باتباعها ، وينهى عن تركها .

وهناك أمور خلافية يجب ألا يتشدد فيها المرشدون ، بل يعلمون الناس ما يرونهم صواباً بالتي هي أحسن .

وقد صرخ العلماء بأنه ليس للشافعى أن يأمر الخنفى بال موضوع من لبس المرأة ، أو ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه . وما أشبه ذلك .

ويجب أن يعلم الطالب أيضاً أن أكثر الأحاديث التي يستدل بها أهل الحديث على أهل القياس هى من أحاديث الأحاداد . التي لم تكن مستفيضة في العصر الأول . أونقل عن الصحابة والتابعين خلافاً في موضوعها .

فيعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذى جرى عليه عمل النبي وأصحابه ، وليس مما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الشاهد فيه الغائب .

بل كانت مما يرد كثيراً في استفتاء مستفت وعرضت له مسألة فسأل عنها (١) فأجابه صلى الله عليه وسلم ، ولعله لوم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ، ولكان خيراً له وللناس .

وذلك أنها لو كانت من أمهات الدين التي أراد الله تعالى تكليف عباده بها لبينها لهم صلى الله عليه وسلم من غير سؤال .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال . ونهى عنها . لثلا تكون سبباً لكثرة التكاليف ، فتعجز الأمة عن القيام بها (٢) .

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « دعوني ما تركتم ، إنما أهلك من كان قبلكم

(١) كما تقدم في فصل « ٦ » أسباب الخلاف .

(٢) انظر أول الفصل (١) .

كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (رواه البخاري ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلا تعتدوها ، وحد حدوداً فلاتقربوها ، وحرم أشياء فلاتتها كوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلاتبحثوا عنها » رواه الدارقطني مرفوعاً . وحسنه الحافظ أبو يكر السمعاني ، والنورى في الأربعين .

ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه الأصول القطعية بأقىسته من الظنون ، وقد ثبت أن النبي كان يحب كل مستفت بما يناسب حاله ، وأن بعض فتاواه صلى الله عليه وسلم كانت رخصاً خاصة ، أو عامة .

ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر . ولأبي بردة بن نيار . أن يضحي بالجذع أو (العتود) من الماعز ، وهو مارعى وقوى وأتى عليه حول .

وقال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة ، والحديث متفق عليه .  
والجمهور منهم الأئمة الأربع يمنعون التضحية بالجذع من الماعز .

وقد صح في الحديث أن طهارة النعلين من الخبر دلكهما بالأرض ، وأن كل جلد يظهر بالدباغ ، ولذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الانتفاع بجلد الميالة بعد دبغه ، وقال : « إنما يحرم أكلها » رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعاً .

وصح في الحديث أن أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أطيل ذيل ثوبى ، وأمشى في المكان القذر ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « يظهره مابعده » رواه الأربعة .

وصح الاستجاء من البول والغائط بالحجارة وما يشبهها ، والحجارة لا تزيل كل أثر .

ولما لم يجد العلماء نصوصاً قطعية في أعيان النجاسات ، والمطهرات ، غير أمثال

هذه الأخبار الأحادية ، اختلف المجتهدون في فهمها .

قال ابن رشد في مقدمته :

وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : الأول : ميّة الحيوان ذي الدم السائل ، وليس من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء ، كالسمك . الثاني : لحم الخنزير بأى سبب ذهبت حياته . الثالث : الدم المسقوط أى الكثير الذي ينفصل من الحيوان غير المائي . الرابع : بول الإنسان ورجشه .

وقال أكثرهم بنجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، وعن بعض الفقهاء ، منهم ربعة شيخ الأئمّة مالك ، والأمام داود ، ومن المتأخرین الشوكاني ، هؤلاء يرون أن الخمر ليست نجسة العين

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضاً ، فمن العلماء من يحصر التطهير في الماء المطلق ، كالشافعية والحنابلة ، إلا ما ورد في الاستنجاء بالحجارة ونحوها ، وطهارة جلود الميّة بالدجاج ، وطهارة الخمر بصبروتها خلا ، والماء المقيد كماء الورد لا يطهر عندهم ، وهم أشد الفقهاء توسيعاً في النجاسات .

ومن مذهبهم أن من يخرج من بين أسنانه دم ولم يغسله بالماء المطلق ففمه يبقى نجساً ، وتبطل صلاته ، وإن طال الزمن على عدم غسله بالماء ، مع القطع بذهاب الدم وأثره .

ولو كان الصحابة يتظاهرون من الدم لنقل ذلك متواتراً عنهم ، لأنهم كانوا في حروب متصلة ، ولم يكن لأكثرهم إلا ثوب واحد .

وقالت الشافعية: يعفى عن النجاسة التي لا تدركها العين . كأثر رجل الذبابة.

وقالت الحنابلة: لا بد من غسل ما تقع عليه الذبابة وإن لم ير أثره<sup>(١)</sup> .

وقال الحنفية إن كل ما يزيل النجاسة من المائعتات مطهر ، وكذا الشمس والهواء والنار .

(١) رحمة الله ، فما زادوا في حديث البخاري: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه». الخ .

وكذا يظهر النجس إذا انقلب إلى عين أخرى كالزيت النجس إذا اختلط بمواد أخرى وصار صابونا.

وهو لاء نظروا إلى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بهذه الأشياء المذكورة.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» : إن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة ، وعلى الاستنجاء بالحجارة ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الجامدات والمائعات ، فذهب قوم إلى كل ما كان طاهرا فهو يزيل عن النجاسة ما ظنوا كان أو جامدا ، في أي موضع كانت النجاسة ، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

ثم قال ابن رشد : أما الطهارة من النجاسة فمن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة .

وحكمي عن مالك قوله : أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة على إزالتها ، وتذكرها . أما إذا عجز أو كان ناسيا لها ، فالصلاحة صحيحة مع وجود النجاسة .

والقول الآخر أنها ليست شرطا .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضه على وجوب إزالتها ، وفرق بعيد بين وجوب إزالتها وكونه شرطا في صحة الصلاة ، لأنه قد تصح الصلاة مع ارتكاب حرم ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والثوب المغصوب ، فليس كل ما يحرم في الصلاة يبطلها .

ثم قال الشيخ رشيد : وجملة القول إن القطعى المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا ، وأن المفروض منها هو الوضوء ، والغسل من الجنابة ، والمحيس ، والنفاس بالماء إن وجد ، والتيمم ، إن لم يوجد الماء ، أو كان موجودا لكن يحصل التضرر من استعماله .

وإن مراد الشارع من الطهارة هو النظافة ، مع مراعاة اليسر على العباد ، وعدم

الخرج ، كما قال تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وإن كتم جنباً فاطهروا وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرون» آية ٦ من سورة المائدة .

وتراه سبحانه ترك تفصيل أمر إزالة النجاسة لاجتهد على إلهاها بما رأيت لهم منه جمالاً .

فنظر بعضهم إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة ، وبالغوا فيه .

ونظر بعضهم إلى أقرب ما كلفه الأمة ، وإلى عدم الخرج ، وأيسر ما يتطلب من بدوها ، وحضرها ، وغنيها ، وفقيرها ، كالمالكية ، وتوسيط بعضهم فشددوا في بعض للفروع ، وتساهلو في بعضها الآخر كالحنفية .

وقد تقدم مراراً أن الأئمة المجتهدون لم يعتبروا اجتهدتهم تشریعاً عاماً تكلف به الأمة قطعاً . كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنّة القطعية الرواية والدلالة . وبهذا لم يجعلوا اجتهدتهم سبباً للتفرقـة في الدين .

وقد علمت أن بعض من قلدوهم شددوا ، وعسروا ، وجعلوا اختلاف الأئمة نقاوة ، لارحمة .

حتى قال بعض متلقـة هذا العصر : بنجاسته كل مدخلت فيه مادة الكحول «السبريتو» ، ونجسوا بذلك كل أنواع العطر ، والأدوية التي دخلها الكحول وهي كثيرة جداً .

شبهـتـهم أن هذه المادة هي سبب التأثير في الخمر المحرمة ، وفـاتـهم أنها هي المؤثـرة أيضاً في المتخمرـاتـ التي هي حلال بالإجماع ، كخمير العجين مثلاً .



على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير ، وإزالة عين النجاسة، وصفاتها .

وبالاطلاع على ما تقدم يعلم أن يسر الشريعة ، وحكمة التشريع ، وكون اجتهد الأئمة رحمة للأمة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ، ويختفي على من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم .

ولهذا طالما ألح طلاب الاصلاح للأمة الإسلامية في اقتراح تأليف جمعية من علماء المذاهب تتضمن للأمة كتاباً في العبادات والمعاملات . يغول فيه علىأخذ الأحكام من الكتاب والسنة . ومن اجتهد جميع المجتهدين . يراعى في اليسر . ورفع الحرج ، ودرء المفاسد ، ومراعاة المصالح وملاحظة العرف الصالح ، وغير ذلك من القواعد العامة .  
والله الموفق والمعين .





من مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام  
تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية  
الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ



(طبع شركة طبع الكتب العلمية بمصر سنة ١٣٢٢ الجزء الثاني. صفحه ١٦٧)  
سئل شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة  
هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة . أو التابعين . أو الأئمة . أم  
لا ؟

وهل هو منصوص في مذهب الأئمة المتفق عليهم ؟  
وقوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة ». هل هو منصوص يوم  
الجمعة . أم هو عام في جميع الأوقات ؟

أجاب رضى الله عنه بقوله :

أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا  
نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد  
هو صلى الله عليه وسلم على المنبر ، و يؤذن بلال ، ثم يخطب النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخطيبين ، ثم يقيم بلال ، فيصلى بالناس .

فها كان يمكن أن يصلى بعد الأذان ، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون  
معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ،  
ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة .

بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد  
يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكر ، ومشى ، ولم يركب وصلى ما كتب له  
غفر له ما بين الجمعة والتى تليها »

وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين  
يدخلون ما تيسر .

فمنهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من  
يصلى ثمانى ركعات ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك .

ولهذا كان جمahir الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ،  
قدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم  
يبي في ذلك شيئا ، لا بقوله ولا بفعله .

وهذا هو مذهب مالك ، ومذهب الشافعى ، وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من  
مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها ركعتين ، كما قاله  
طائفة من أصحاب الشافعى ، ومنهم من جعلها أربعا . كأبى حنيفة ، وطائفة من  
 أصحاب أحمد .

وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك .

وهؤلاء منهم من يحتاج بحديث ضعيف ، ومنهم من يقول : هي ظهر مقصورة  
وتكون سنة الظاهر ستتها ، وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ،  
وإن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلاتقضى ، والظاهر تقضى .  
والجمعة يشترط لها العدد ، والاستيطان ، والإمام ، وغير ذلك ، والظاهر لا يشترط  
لها شيء من ذلك .

فلا يجوز أن تلقى أحكام الجمعة من أحكام الظاهر ، مع اختصاص الجمعة  
بأحكام تفارق بها الظاهر .

فإنه إذا كانت الظاهر تشارك الجمعة في حكم ، وتفارقها في حكم ، لم يمكن إثبات  
مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من  
جعلها من موارد الانفراق ، يريد أنه إذا كان للظاهر سنة قبلية فإنه لا يكون للجمعة  
ذلك . لاختلاف أحكام الظاهر والجمعة .

والوجه الثاني أن يقال : هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم

يكن يصلى في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها ، إنما كان يصل إليها إذا أتم  
الظهر فصل أربعا .

فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة خلاف التامة ، كان ماذكره حجة  
عليهم لهم (١) وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بالاعتبار ، كما  
قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة .

فإنه لو استحب للمسافر أن يصلى أربعاً لكان صلاته للظهر أربعاً أولى من أن  
يصلى ركعتين فرضاً وركعتين سنة .

وهذا لأنَّه قد ثبت بسنة رسول الله المتواترة أنه كان لا يصلى في السفر إلا ركعتين في  
الظهر . والعصر والعشاء .

وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم في منى وغيرها إلا ركعتين .

وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين .

وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين .

ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء أربعاً  
فقد أخطأ (٢) .

ثم قال : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : بين كل أذانين  
صلوة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : من شاء ،  
كرهه أن يتخذها الناس سنة .

« والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة ». فهذا الحديث الصحيح يدل على أن  
الصلوة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وأن ذلك ليس  
بسنة راتبة .

(١) ي يريد أن طريقة النبي ﷺ في الظهر المقصورة أنه لم يكن يصلى نفلاً ، وما دمتم قد جعلتم  
الجمعة مثلها فلاتصلوا حينئذ قبلها نفلاً .

(٢) انظر قول ابن مسعود في بند (١) في فصل نبذ جاءت متفرقة .

وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب ، وهو يراهم ،  
فلا ينهاهم ولا يأمرهم . ولا يفعل هو ذلك ، فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : بين كل أذانين صلاة ،  
وعارضه غيره فقال : الأذان الذى على المنائر « وهو الأذان الأول الآن » لم يكن على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم  
يكن يبلغهم الأذان حين خروج الإمام وقعوده على المنبر .

ويتوجّه عليه أنه يقال : إن هذا الأذان الثالث لما سنه عثمان ، واتفق عليه  
المسلمون ، صار أذانا شرعا ، وحيثند تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة  
حسنة ، وليس سنة راتبة ، كالصلاحة قبل المغرب .

وحيثند فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل  
الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه .

وحيثند فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجھال يعتقدون أن هذه سنة راتبة واجبة ،  
ولاسيما إذا داوم الناس عليها .

فينبغى تركها أحيانا حتى لا تتشبه الفرض .

كما استحب أكثر العلماء الابدأوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، مع أنه قد ثبت  
في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها .

فإذا كان يكره المداومة على ذلك « مع أن الرسول سنه » فترك المداومة على مالم  
يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى .

وإن صلاتها الرجل بين الأذانين أحيانا لأنها تطوع مطلق ، أو صلاة بين أذانين كما  
يصلى قبل العصر ، والعشاء ، لأنها سنة راتبة ، فهذا جائز .

وإذا كان رجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعا إذا تركها وبين لهم السنة ولم  
ينكروا عليه بل عرفوا السنة ، فتركها حسن .

وإن لم يكن مطاعا ، ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنسع ، أودفعا للخصام والشر ، لعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقبولهم له ، ونحو ذلك فهذا أيضا حسن .

فالعمل الواحد يكون مستحبا فعله تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجع من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية .

وال المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحة كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم ، وقال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ، لنقضت الكعبة ، ولأقصتها بالأرض » أى بابها « وبجعلت لها بابين ، ببابا يدخل الناس منه وببابا يخرجون منه » والحديث في الصحيحين .

فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذى كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح . وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التغير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة ، أحمد وغيره ، أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المؤمنين ، مثل أن يكون عنده فضل الوتر أفضل بأن يسلم بعد ركعتي الشفاعة ، ثم يصل ركعة الوتر ، وهو يوم قوما لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن ينقلهم إلى الأفضل ، كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم لهم بوصول الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراحتهم للصلاة خلفه .

وكذلك من يرى المخافاة بالبسملة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المؤمنون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزنا حسنا .

وكذلك لفعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة ، وتعليمها لمن لا يعلمها كان حسنا .

مثل أن يجهر بالاستفتاح ، أو التعود ، أو البسمة ، ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن . مشروع في الصلاة ، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة ، فكان يكبر ثم يقول ذلك ، رواه مسلم في صحيحه .

ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس .

وكذلك كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يجهران بالاستعاذه ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسمة .

وهذا عند أئمة الجمورو الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة .

كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة .

وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين ، منهم لا يرى فيها قراءة بحال . كما قاله كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القراءة فيها سنة . كقول الشافعى وأحمد ، لحديث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقول : القراءة فيها واجبة ، كالصلاحة ، ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة .

وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ، فإن السلف فعلوا هذا وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة ، وبغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسمة وتارة بغير جهر ، وتارة باستفتاح ، وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع

اليدين في المواطن الثلاثة ، وтارة بغير رفع ، وтارة يسلمون تسليمتين ، وтارة تسليمة واحدة ، وтارة يقرأون خلف الامام بالسر ، وтارة لا يقرأون ، وтара يكثرون على الجنائز سبعا ، وтара خمسا ، وтара أربعا ، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا .

كل هذا ثابت عن الصحابة ، كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع (١) في الأذان ، وفيهم من لم يرجع فيه ، وفيهم من يوتر الاقامة ، وفيهم من كان يشفعها ، وكلها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا .

وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً للمصلحة راجحة .

وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل في بعض المواطن ، قد يكون في مواطن أخرى غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منها عنها ، والقراءة ، والدعاء . والذكر أفضل منها في تلك الأوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود . منها عنها ، والذكر هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر .

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ، لكونه عاجزا عن الأفضل ، أو لكون محبته واهتمامه ، ورغبته وانتفاعه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل في حقه ، لما يقترن به من مزيد علمه ، وحبه وإرادته وانتفاعه .

كما أن المريض يتسع بالدواء الذي يستهيه ، ما لا يتسع بها لا يستهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

(١) انظر الترجيع في فصل ١٤ (فتاوي ابن تيمية)

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك، لكنه انتفاعه به، لأنه في جنسه أفضل.

وهذا الباب . أى باب تفضيل بعض الأعمال على بعض ، باب دقيق جداً فمن لم يعرف أن ذلك يتتنوع بتتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، يقع في اضطراب (١) كثير.

فإن من الناس من إذا اعتقاد استحباب فعل ورجحانه ، يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى ، والتعصب والحمية الجاهلية .

كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً للذهب .

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من حافظته على ترك المحرمات .

حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى ، والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً للذهب .

وهذا كله خطأ ، والواجب أن يعطي كل ذي حق حقه ، ويتوسّع ما وسع الله ورسوله . ويؤلّف ما ألف الله بينه ورسوله ، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله في المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية .

ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة ، في كل أمر من الأمور .

وأن يكون مع الإنسان ما يحفظ به هذا الإجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا بجملاً ، ويدعه عند التفصيل ، إما جهلاً ؛ وإما ظلماً ، وإما ظناً ، وإما اتباعاً للهوى .

فنسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقا .

(١) انظر بند ٢ و ٣ من الفصل الخامس



ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ «مع بعض تعليقات عليه»



ماجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨هـ «مع بعض تعليقات عليه»

سئل رحمة الله عن التكبير في الأذان ، هل المشروع أربع تكبيرات أم اثنان؟ وهل الترجيع (١) في الأذان مشروع أم لا؟ وإذا كان مشروعًا فهل يبدأ فيه بالجهر أولا ثم بالسر أم العكس ، وهل ألفاظ إقامة الصلاة شفع أو وتر؟ وهل يقول : «قد قامت الصلاة» مرة أو مرتين؟.

فبعد ما ذكر الأحاديث التي وردت في هذه الموضع ، أنها مختلفة ، قال : والصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو جواز كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يكرهون شيئاً من ذلك لأنّ تنوع صيغة الأذان والإقامة . كتنوع صيغة القراءات ، والتشهدات والقنوتات وأدعية صلاة الجنائز ، ونحو ذلك . وليس لأحد أن يكره ما سنته النبي صلى الله عليه وسلم لأمته .

أما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق إلى درجة أن يوالى من وافقه ، ويعدى من خالقه ، بل ربما يقاتله على مثل هذا ونحوه مما جوزه الله سبحانه ، كما يفعل أهل بعض بلاد الشرق (٢) فهو لاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئا .

فالواجب عدم السير وراء متعصبي المذاهب ، لأنّ منهم من عمدته العمل الذي وجده في بلده ، فجعل ذلك هو السنة دون ما خالفه منها صحيحاً ، مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع في ذلك ، فكل سنة .

ويجب أن يعلم هؤلاء المتعصبين أن الصحابة تفرقوا في الأقطار ، فكل روى ما شاهد (٣) وقد يكون بعضهم شاهد شيئاً وشاهد غيره غير ما شاهد . فالعمدة على

(١) الترجيع هو أن يكرر المؤذن كلامي التشهد ، أربع مرات . مرتين جهراً ومرتين سراً . وذلك بإن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، يقول ذلك بصوت مرتفع ثم يعيدها بصوت منخفض . وجاز العكس . أى يسر أولا ثم يجهر ثانيا .

(٢) انظر ما حصل قديماً وحديثاً في فصل ٧ وأثار هذه الخلافات المقووقة .

(٣) انظر الفصل السادس في أسباب الخلاف كلام الاعتصام والشرح الكبير المالكي

صحة الروايات ، فإذا صحت بصفات متعددة كان ذلك دليلا على أن الأمر واسع ،  
والكل سنة متبعة .

ومن تمام السنة في مثل هذا النوع أن يفعل المسلم هذا تارة ، وذلك تارة أخرى ،  
وهذا في مكان ، وذلك في مكان آخر ، لأن هجر ماوردت به السنة قد يفضي أن يجعل  
السنة بدعة ، والمستحب واجبا ، وذلك يفضي إلى التفرق والاختلاف عندما يفعل  
آخرون الوجه الآخر .

ولذا قال الحافظ بن حجر : لما صحت روايات تربع التكبير وتثنيته ، والاختلاف  
كيفيات الاقامة والترجيع ، قال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير  
إلى ذلك من الخلاف المباح ، فإن رَبِيع التكبير الأول من الأذان أوثناء ، أو رجع في  
التشهد في الأذان أعلم يرجع ، أو ثنى في الاقامة أو فردها كلها ، أو أفردها كلها إلا « قد  
قامت الصلاة » فالجميع جائز .

ولما سئل ابن تيمية في جزء ١ صفحة ٧٣ عن رجل يوم الناس وبعد تكبيرة الاحرام  
يجهر بالتعوذ ، ثم يسمى ، ويقرأ ، ويفعل ذلك في كل صلاة .

أجاب : إذا فعل ذلك أحيانا لتعليم الناس ، وبيان الجواز ، فلا بأس بذلك ، كما  
كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، ثم أسر به .  
كما كان ابن عمر وغيره يجهرون بالاستعاذه أحيانا .

أما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخلفائه الراشدين ، لأنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائمًا .

وسئل عن الاستفتاح أول الصلاة هل هو واجب أم مستحب ؟

قال : الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة

ماجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨هـ «مع بعض تعليقات عليه»

والشافعى وأحمد ، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، ك الحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين ، قال : قلت يا رسول الله رأيت سكوتك بين تكبيرة الاحرام والقراءة . ماتقول ؟ قال صلى الله عليه وسلم أقول : اللهم باعد بيني وبين الخطايا كما باعدت بين السماء والأرض (١) .



(١) فبين ذلك أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكتاً يدعوه فيه ، وقد جاء في صفة هذا الدعاء أنواع ، فمن استفتح بقوله «سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك . ولا إله غيرك » فقد أحسن .  
ومن استفتح بقوله : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له . وبذلك أمرت وأنا من المسلمين فقد أحسن .  
ومن جمع بينهما فاستفتح بالأول ثم بالثانى فقد أحسن .





نجد جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفّورهم من التعصب للرأي



نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأي

---

١ - خرج عثمان رضى الله عنه في زمن خلافته قاصداً مكة للحج ولما وصلها تزوج امرأة منها ، وفي أثناء إقامته بمنى لرمي الجمار صلى الناس الظهر ، والعصر ، أربع ركعات صلاة تامة ، غير مقصورة .

وذلك لأن اجتهاده أداه إلى أن زواجه بمكة أعطاه حكم المقيم .

قال البخاري : فلما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان صلى أربع ركعات وهو بمنى ، استرجع ، ثم قال : صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصلیت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصلیت مع عمر ركعتين ، فلیت حظی من أربع ركعات رکعتان متقبلتان .

وروى أبو داود أن عبد الله بن مسعود صلى بعد ذلك بمنى وراء عثمان صلاة العصر أربع ركعات ، فقيل له : عبّت على عثمان الاتمام في السفر ، ثم صلیت وراءه أربعًا ، فقال : الخلاف شر كله .

وإنما فعل ذلك ابن مسعود لأنّه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله في سياق الكلام على طاعة الأمّراء : « يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم وهم ، وإن أخطأوا فعليهم » .

وقد اتفق العلماء جميعاً على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنه يتبعه في الاتمام . حتى عند من يقول إن فرضه رکعتان ، فلا يجوز له خلافته ، حتى وصفه بعضهم بأنه في هذه الحالة من مساجين الإمام .

ماعدا ابن حزم فإنه يقول : يسلم المأمور المسافر بعد الركعتين وينحرج من الصلاة .

ولعلك أدركت من صنيع ابن مسعود عندما وكل أمر اجتهاد عثمان رضى الله عنه إلى نفسه ، وتابعه خوف الوقوع فيها هو أشد خطراً على المسلمين وهو شبهة الخروج على الإمام ، وذلك بباب فتنة ليس على المسلمين أضر منه .

٢ - عندما تعرضت متون كتب المالكية لحكم البسملة في الصلاة في الفاتحة ، وغيرها ، من أنه الكراهة ، لكل مصل ، في الصلاة السرية ، والجهزية ، وهو المشهور

نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأي

---

عن مالك ، أو الإباحة ، أو الندب أو الوجوب . قال القرافي وكثير من المالكية : الورع أن يسمى المصلى أول الفاتحة للخروج من خلاف من يرى الوجوب .

وكان المازري (١) يسمى أول الفاتحة سرافي صلاة الفرض . فلما سئل عن عمله هذا ، قال : تلك الكلمة الحكيمية : « مذهب مالك من بسم لا يبطل صلاته ، ومذهب الشافعى من لم يسمى بطلت صلاته ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها » .

٣ - روى البخارى عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسوريتين ، في كل ركعة سورة ، وكان صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية أحياناً .

قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث : وروى النسائي عن البراء بن عازب قال : كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر نسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان ، والذاريات ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أحياناً ليبيان أن ذلك جائز .

قال الخطاب (٢) في شرحه على متن خليل جزء ٢ صفحة ١١٤ .

وإذا صلى مالكى (٣) خلف حنفى مذهبـه أن سجود السهو لنقص سنة مثلاً يكون بعد السلام ، فإنه يسجد معه بعد السلام ، ولا يخالفه ، قال ابن ناجى : لأن الخلاف شر .

ثم قال - أى الخطاب : وكذا العكس ، أى إذا صلـى مالكـى خـلف إمام شـافـعـى : يـرىـ أنـ سـجـودـ السـهـوـ فيـ جـمـيعـ الأـحـوالـ يـكـونـ قـبـلـ السـلامـ فـإـنـهـ لاـ يـخـالـفـهـ ثـمـ قـالـ : إـنـ

---

(١) بفتح الزاي أو كسرها . وهو عالم مالكى منسوب إلى بلدة بجزيرة صقلية .

(٢) هو أبو عبد الله محمد الخطاب . من كبار المالكية توفي سنة ٩٥٤ هـ .

(٣) مذهب مالك أن سجود السهو لنقص سنة يكون قبل السلام ، وإن كان السهو بزيادة شيء في الصلاة يكون سجود السهو بعد السلام ، وأما الشافعى فسجود السهو عنده كله قبل السلام ، سواء أكان بنقص أم بزيادة .

نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأي

---



صلاة المالكي خلف الشافعية صحيحة ولو رأه يفعل خلاف مذهبة<sup>(١)</sup>.

وسئل الإمام مالك عن مصل فاتته ركعة، أو أكثر مع الإمام متى يقوم؟ هل يقوم بعد تسليم الإمام الأولى، وقبل التسليم الثانية؟ أو يتنتظره حتى يفرغ من التسليم الثانية؟

فقال: إن كان الإمام من يرى وجوب التسليم الثانية<sup>(٢)</sup>، انتظره المأمور المالكي حتى يفرغ منها، ثم يقوم لإتمام صلاته.

وإن قام بعد تسليم الإمام المذكور تسليم واحدة فلا إعادة عليه، ولكن بنس ما صنع.

ولذا قال ابن وهب من كبار علماء المالكية: إن قام المأمور المالكي بعد تسليم واحدة فقد أساء، ولكن لا يعيد صلاته.

وقال أشهب: من صلى خلف من لا يرى الموضوع من مس القبل كالحنفي، لا شيء عليه، ثم قال: انظر القرافي<sup>(٣)</sup> في كتاب «الفرق» في الفرق ٧٦.

وقال القرافي: هل يجوز أن يصلى الشافعى خلف المالكي وإن خالقه في الفروع؟ قال: والجواب أنه إذا خالف الإمام نصاً قاطعاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، فإنه لا يجوز الاقتداء به، لأن عمله هذا ليس بشرع، وما ليس بشرع لا يجوز أن يتبعه أحد فيه

ومثال ذلك إذا وجد الإمام والمأمور في مكان لا يستطيعان تعين جهة الكعبة فيه، فاجتهد كل منها، فقال أحدهما: هي جهة المشرق، وقال الآخر لا بل هي في جهة الجنوب، فإنه لا يجوز أن يصلى أحدهما وراء الآخر، لأنهما اختلفا في القبلة والاتجاه إلى القبلة شرط في صحة الصلاة بالنص القاطع، والإجماع.

---

(١) كان توضأ الشافعى ولم يدلك أعضاء الموضوع. فإن التدليل فرض عند مالك وليس كذلك عند الشافعى كما تقدم.

(٢) انظر رقم ٦ من الفصل الرابع.

(٣) المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأي

---

فكل واحد منها يعتقد أنه لو ترك اجتهاده ، وتبع صاحبه ، يكون تاركا لأمر  
مجمع عليه ، وتارك المجمع عليه لا تصح صلاته .

أما إذا كان اختلاف الإمام والمأمور ، ففيه ليست أحکامها ثابتة بنص صريح ،  
ولا إجماع ، ولا قياس جل ، فإنه يجوز أن يصلح أحدهما وراء الآخر ، مهما كانت درجة  
الخلاف :

كأن يرى مالكي الإمام الشافعى وهو يتوضأ لم يعمم مسح رأسه ، أو لم يدلك  
أعضاء الوضوء حال غسلها كما سبق ، فإنه يجوز له أن يصلح خلفه . وإن مذهب  
مالك أن تعميم مسح الرأس فرض ، وكذلك تدليلك أعضاء الوضوء .

وذلك لأن تعميم مسح الرأس والتدليل ، لم يثبت كل منها بنص صريح بل أخذ  
الحكم فيما من ظاهر نص محتمل التأويل ، أو مفهوم لفظ ، وليس واحد منها مجمع  
عليه بين جميع علماء المسلمين ، فلا يصلح حكم منها إلى درجة القطع به . بل هو محل  
اجتهاد .

فأين الحكم المقطوع به من المظنون ؟ وأين المجمع عليه من المختلف فيه ؟ وبهذه  
القاعدة يتضح الفرق غاية الوضوح .

ثم مثل القرافي بأمثلة أخرى ، منها : لو توضأ مالكي من إناء وقع في مائه روت  
عصفور ، ورآه الشافعى ، فإنه يجوز للشافعى أن يصلح خلفه ، ولا يضره ذلك . كما لو  
ترك الإمام المالكى البسملة في الصلاة ، فإنه يجوز للشافعى أن يصلح خلفه كذلك ،  
لأن المالكى لم يخالف حكمها معاً عليه ، ولا مقطوعاً به كما تقدم .

ثم قال : فهذه المسائل دائرة على معنى واحد ، وهو أن من اعتقمنا فيه أنه خالف  
نصاً مقطوعاً به ، لم يجز لنا تقليده ، وإن لم نعتقد ذلك . جاز لنا تقليده ، والصلاحة  
خلفه ، والله أعلم .

تبنيه مهم :

الآن وقد عرضنا من أقوال السلف ما يزيل كل الشبهات التي أثيرت حول

نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأي

---

الخلافات التي تركت كثيراً من المسلمين في حيرة كما علمت.

رأينا لهذه المناسبة أن نعرض خلاف لم نقف له على توجيهه ترضاه العقول راجين  
من علم فيه من إخواننا العلماء أن يفضل بيان أسباب هذا التفاوت . حتى نسجله  
في الطبعة الثانية إن شاء الله .

ذلك هو اختلاف قيمة الدينار (١) الشرعي من الدرهم (٢) الشرعية باختلاف  
أبواب الفقه ، لا باختلاف العصور ، والأمكانة ، والعرف .

وي بيان ذلك : أن الفقهاء جعلوا قيمة الدينار ١٢ درهماً شرعاً في ثلاثة أبواب من  
أبواب الفقه ، وهي : باب السرقة . وباب النكاح . وباب الديمة .

فقالوا : إن حد السرقة يقام على من يسرق ١ / ٤ «ربع» دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم  
فضة . وإن أقل الصداق ١ / ٤ دينار (ربع) أو ثلاثة دراهم فضة ، أيضاً ، وإن دية  
القتيل إذا قدرت بألف دينار مثلاً فإنه يقوم مقام هذه الدنانير ١٢ ألف درهم .

وجعلوا قيمة الدينار الشرعي عشرة دراهم في بابين : باب الزكاة . وباب الجزية .  
فقالوا : إن الزكاة تجب على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة . ويمضى عليه في  
ملكه عام ، وقدروا النصاب من الذهب بأنه عشرون ديناراً ومن الفضة بأنه  
٢٠ درهماً ، وإن الجزية التي تؤخذ من الذمى هي دينار في العام على الغنى القادر  
من أهل الكتاب . نظير الزكاة التي يدفعها المسلم ، فإذا لم يكن عند الذمى ذهب ،  
يؤخذ منه عشرة دراهم فضة .

ومعنى هذا أن الدينار في هذين البابين يساوى ١٠ دراهم فقط ، لا ١٢ درهماً كما  
في الأبواب الثلاثة السابقة .

---

(١) قدر العلماء في عصرنا هذا قيمة العشرين ديناراً من الذهب بما يساوى ٤ / ٢٨٧ درهماً وزنا  
بالدرهم المصري .  
وقال بعض علماء الحنابلة : إن العشرين مثقاً من الذهب التي تساوى ٢٨ ديناراً تساوى ٨٥  
(جراماً) من الذهب عيار ٢١ .  
(٢) وقدر العلماء قيمة ٢٢٠ درهماً شرعاً بما يساوى ٩ ٢٧ (ريالاً) مصرياً .

نَبْذُ جَاءَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي الْكِتَابِ تَؤْيِدُ سَعْدَةَ صَدْرِ  
عُلَمَاءِ السَّلْفِ وَنَفْوِهِمْ مِنَ التَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ

---




كان من المعقول أن تختلف قيمة الدينار عن الدرهم باختلاف أوقات الصرف ، وتفاوتها بتفاوت قيمة الذهب في الأزمان المختلفة ، أو البلاد المتبااعدة ، لا باختلاف أبواب الفقه ، ولكنني وجدت جميع العلماء الذين اطلعت على مؤلفاتهم . سواء منهم من كان في العصر الأول . أو العصور الأخيرة . سواء كانوا من فقهاء المغاربة ، أو الاندلس ، أو فقهاء المشارقة ، كالحجازيين ، والковيين ، وجدتهم جميعاً متفقين على هذا التفاوت بتفاوت أبواب الفقه . كما رأيت .

وقد سجل هذا التفاوت أبو عبد الله محمدالمعروف بالخطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . في شرحه على سن خليل جزء ٣ صفحة ٢٩٢ في كتاب الزكاة حيث قال : «الدينار في الأحكام خمسة : ثلاثة كل دينار منها يساوى إثنى عشر درهماً من الفضة . وهي دينار الديمة ، ودينار النكاح ، ودينار السرقة ، واثنان كل دينار منها يساوى عشرة دراهم فضة . وهم دينار الزكاة ، ودينار الجزية » انتهى .

فما سر هذا ؟؟

الله سبحانه وتعالى أعلم .





رأينا - فيما سبق - مالا يجوز  
فيه الخلاف بين المسلمين في  
مسائل الفروع ، وسنرى في  
هذين الفصلين مالا يجوز أن  
يُكفر المسلم أخيه المسلم  
لأجله .



عقد الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه «تاريخ الجهمية(١) والمعزلة» الموجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٤٢ قسم التاريخ ، فصلاً في بيان أن المعزلة أو المرجئة ، وكثير غيرهم من الفرق الاسلامية ، مجتهدون ، لهم ما للمجتهدين .

فكما أن اسم الاجتهداد يتناول في العرف فروع الفقه ، فكذلك مسائل الكلام لعموم مفهوم الاجتهداد لغة ، واصطلاحا ، وجودا .

وكيف لا تعدد فرق المجتهدين في الأصول من المجتهدين ، وهي تستدل على دعواها بالقرآن ، أو السنة ، وترى أن ما ظهر لها منها هو الحق ، دون سوء .

ولما تشابهت الآيات والأحاديث في مثل رؤية الإنسان لله سبحانه ، وفي مثل إيجاد الإنسان لأعمال نفسه ، وفي مثل القرآن قديم ، أو محدث ، ذهب كل فريق إلى ما رأى أوفق لكلام الله ورسوله ، وأليق بعظمته .

فكانوا بذلك مجتهدين ، وفي اجتهدادهم مأجورين . وإن كانوا فيقرب من الحق متفاوتين .

ثم قال : ولا يصح ذم أهل الفرق على الإطلاق ، فقد تلقى أئمة الحديث على كثير منهم ، وحملوا السنة النبوية عنهم ، وجعلوهم في ذلك حجة بينهم وبين ربهم .

وقد روى البخاري ، ومسلم وغيرهما عن عدد كبير من المعزلة ، والأباضية (٢) ، والمرجئة (٣) ، والشيعة ، كما تراه في مقدمة «فتح الباري تشرح صحيح البخاري» ، و«التدريب ، شرح التقريب للسيوطى» ، «ميزان الاعتدال للذهبي» ، وقد قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لو تركنا الرواية عن المعزلة لتركنا أكثر أهل البصرة .

وقال ابن تيمية : كان منهم خلق كثير من العلماء ، والعباد .

(١) الجهمية : هي الأصل الأول للمعزلة وغيرهم وتفرع منها فرق كثيرة .

(٢) الأباضية هم فرقة من الخوارج .

(٣) المرجئة هم الذين يقولون لا يضر مع الایمان معصية .

وأخرج لهم البخاري ومسلم ، وقد اشتهر بين العلماء أن من كان منهم داعية إلى بدعة لم يرووا عنده ، ولكن العراقي اعترض ذلك . بأن البخاري ومسلم احتجا بالدعاة من أهل الفرق .

فاحتاج البخاري بعمربن حطان الخارجي ، واحتاج هو ومسلم بعد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى ، وكان داعية من دعاة المرجنة .

ثم قال القاسمى : وبالجملة فكون هذه الفرق مجتهدة ، لها ما للمجتهدين ، أمر لا يرتاب فيه منصف .

ومن المقرر عند جميع العلماء أن المجتهد معدور ، بل مأجور ، وإن أخطأ ، وإذا انتفى الاتهام عن المجتهد فكيف يصح نسبه بالألقاب ، وهل فرق الأمة وجعلها شيئاً ، وأذهب ريحها ، الا هذا التنازب ، والازدراء المعيب ، مع ما يجمع الكل من أخوة الإسلام .

ولقد أنصف المقبلى في كتابه : «العلم الشامخ» عند الكلام على المعتزلة حيث قال : إنني لست بمعتزل ولا بأشعرى ، لا أرضى بغير الانتساب إلى الإسلام وصاحب الشريعة عليه السلام ، وأعد الجميع إخواناً ، وأعتبرهم على الحق أعزاناً .

ومن طالع كتاب «حجج القرآن» للإمام أحمد الرازى الحنفى ورأى تمسك كل فرقة من فرق المسلمين بالآيات ، والأحاديث ، ذهب بها اجتهادها إلى أنها نصوص ، أو ظواهر ، لها فيها ذهبت إليه ، من طالع كل ذلك عذرها ورحمها ، وعلم إنها وزنت الأمر بمعايير ما أدى إليه اجتهادها ، وتونخت الحق قدر طاقتها .

نعم ليس كل من تونخى الحق يصييه ، إلا إنه ليس على باذل جهده ملام .

وقال الرازى في مقدمة كتابه هذا : قصدت أن أذكر حجاج القرآن والحديث لكل طائفه ، لئلا يتعجل طاعن بطبعه في فرقه ، ولا يغلو قادح بقدحه في طائفه .

ثم قال في خاتمه : هذا آخر ما أوردناه من حجاج القرآن لجميع أهل الملل ، وهي

بمجموعها حجة على أصحاب الظواهر الذين يأبون التأويل . وينسبون مخالفتهم إلى التعطيل (١) وحجة أيضاً على المتعصبين الذين يقابلون مخالفتهم بالتكفير ، والتضليل ، وحجة أيضاً على من يكفر أهل القبلة . ويخرجهم ببدعة عن الملة . وحجة أيضاً على من يجزم لمجتهد واحد بالإصابة . أو يتعمد في تضليل فرقة أو عصابة ، وحجة أيضاً على العلماء القاصرين في العربية ، المبالغين في الجدل «والعصبية» «انتهى» .

ونقل شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه «موافقة صريح (٢) المقبول لصحيح المنقول» عن الإمام الرازى في كتابه «نهاية العقول» في مسألة التكfir ما يأتي : قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في أول كتابه «مقالات المسلمين» : اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ، ضلل فيها بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقاً متبانين ، إلا أن الإسلام يجمعهم .

فهذا هو مذهب الأشعري ، وعليه أكثر الأصحاب ، ومن الأصحاب من كفر المخالفين .

وأما الفقهاء فقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لا أرد شهادة أهل الاهواء الا الخطابية (٣) ، فإنهم يعتقدون حل الكذب .

أما أبو حنيفة رضى الله عنه فقد حكى الحاكم صاحب المختصر ، في كتاب «المستقى» عنه أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة (٤) . وحكى أبو بكر الرازى عن الكرخي مثله ، وحكى عن غيرهم مثل قوله هذا .

ثم قال الرازى : والذى نختاره ألا نكفر أحداً من أهل القبلة ، والدليل على ذلك

(١) سترى هذا المعنى مفصلاً بعض التفصيل في كلام الغزالى الآتى .

(٢) الجزء الأول صفحة ٤٩ وما بعدها من الطبعة الاميرية على حاشية كتاب (منهاج السنة) .

(٣) هي فرقة من غلاة الشيعة قالوا : الحسن . والحسين . أبناء الله ، وجعفر الصادق إله ، ويستحلون شهادة الزور . إذا كانت في صالح موافقينهم على مخالفتهم .

(٤) يعني مالم يرتكب كفراً صريحاً كما سبق عن الخطابية .

أنا نقول : المسائل التي اختلف أهل القبلة فيها مثل أن الله سبحانه هو الموجد لأفعال العباد ، أو أن العباد هم الذين يعملونها ، ومثل أنه سبحانه هل هو في مكان أم لا . وهل هو مرئي أم لا ... إلخ .

نقول هذه المسائل لا تخلو من أحد أمرین :

إما أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها ، أو لا تتوقف . والأول باطل ، لأنه لو كانت معرفة هذه الأشياء من الدين لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب أصحابه وال المسلمين بمعرفتها ، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، ولكننه صلى الله عليه وسلم لم يطالب بذلك ، بل لم يجر حديثا عنها في زمانه ، ولا في زمن أصحابه .

فمن ذلك علمنا أنه لا تتوقف صحة الاسلام على معرفتها .

وإذا كان جهل هذه المسائل . والخطأ فيها غير فدح في حقيقة الاسلام ، فذلك يقتضى الامتناع عن تكثير أهل القبلة . «انتهى» .

ثم قال : لأن الكفر حكم شرعى . يتلقى عن صاحب الشرع ، والعقل قد يعلم به صواب القول أو خطأه . وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا ، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته .

ثم قال ابن تيمية في شرح الاصفهانية : وخاصة أهل السنة المتبعين للرسول صلى الله عليه وسلم هى أنهم يتبعون الحق ، ويرجحون من خالفهم عن اجتهاد حيث عذرهم الله ورسوله . «انتهى» .

ثم قال القاسمي : قد وقر في قلوب كثير من الناس اتهام أمثال المعتزلة بالمرور ، والضلال ، والزيغ ، تقليداً لمن يعيّب بذلك من حشوية المتفهمين .


وهذا غريب جدا ، وكيف يصح هذا وكان القائمون بمذهب المعتزلة خلفاء المسلمين في العهد العباسى ، وقضائهم ، وعدة من علمائهم ، وهم يحتجون لما يدعون ، ويرهون على ما يذهبون إليه بالكتاب والسنّة ، لا شك أنهم وإن أخطأوا المجتهدون .

و洁ى أن كل من استدل على ما ذهب إليه ، وتحري الحق فيها قصده فقصاري أمره إذا نقص برهانه أنه يكون مجتهدا مخطئا ، وهو معذور ، بل مأجور ، لأنه لم يرد إلا الحق ، وإن تنازع الفرق المتجادلة بالألقاب صرف القلوب عن النظر في أدلة كل منها ، فلم تزن المقبول . والمردود بمعيار الحق لأنها حاولت الضغط على الأفكار . فحرمتها من حرية البحث والنظر .

ولما حاول أعداء أبي حامد الغزالى رميء بالكفر لأنه خالق الأشعري ، ألف كتابه «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة» (١) وقال في خطبته مخاطبا أحد تلاميذه المشفقيين عليه : وأصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ، واحترم من لا يحسد . ولا يقذف .

ونقل الغزالى في المستصفى أن عليا بن أبي طالب رضى الله عنه استشاره قضاته في البصرة في القضاء بشهادة أهل البصرة من الخوارج . أو عدم قبول شهادتهم ؟ فأمرهم بقبولها . كما كانوا قبل حربهم له ، لأنهم إنما حاربوا على تأويل ، وفي رد شهادتهم تعصب ، وإثارة خلاف .

رضى الله عنك يا ابن أبي طالب ، ووفق محبيك لاقتناء أثرك حتى ينقذ الله هذه الأمة من وهدتها .



(١) سباتيك ملخصة بعد هذا .





حاصل كلام الغزالى في كتابه:  
«فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»



## حاصل كلام الغزالى في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»

أبو حامد محمد الغزالى من كبار علماء القرن الخامس الهجرى ، سلك كثيراً من السبيل التى ظن أنها توصله إلى ربه ، وجال لأجل ذلك في ميادين علوم جمة ، طالباً اليقين .

ومن ذلك أنه غاص في غمار الفلسفة ، وغيرها من علوم اليونان الأقدمين سالكاً طريق الأشعرى . وغيره من المتكلمين ، حتى انتهى به المطاف إلى أن أسلم طريق ، وأقرب سبيل يوصله إلى الحق ، هو طريق السلف الصالح ، الذى كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ، ومن اهتدى بهديهم .

وكان على أثر ذلك أنه أعرض عن كتب أبي الحسن (١) الأشعرى رضى الله عنه ، وغيره مما ألف مشوباً بنظريات الفلسفة اليونانية .

عند ذلك شار عليه كثير من الجامدين على كل موروث ، الشاعرين بعجزهم عن الاجتهاد والبحث والتحقيق ، ورموه بالزنادقة ، بل بالكفر .

لا لشىء إلا لأنه خالف الأشعرى إمام طريقتهم .

فأشفق عليه كثيراً من عارف فضله ، ومحبيه ، وكتبوا إليه في ذلك ، فرد على بعضهم بهذه الرسالة : (فيصل التفرقة الخ) وكان مطلعها :

أما بعد ، فإنني رأيتكم أيها الأخ المشيق الصديق موغر الصدر ، لما قرع سمعكم من طعن طائفه من الحسنة على بعض كتابنا المصنفة في أسرار معاملات الدين ، وزعمتم أن فيها ما يخالف مذهب المقدمين ، من مشايخ المتكلمين (٢) وإن العدول عن مذهب الأشعرى ولو قيد شبر كفر ، ومخالفته ، ولو في نزري سير ضلال وخسر ، فهو أن الأخ على نفسك ، واصبر على ما يقولون ، واهجرهم هجراً جميلاً ، واستحرر في هذا الزمان الذي ركدت فيه الهمم من لا يحسد ، ولا يُعذف ، وإذا كان هذا متىهى علمهم فاستصغر من بالضلال لا يعرف .

(١) البصري شيخ طريقة أهل السنة إمام المتكلمين كان شافعى المذهب توفى سنة ٣٢٤ هـ

(٢) المراد بهم العلماء الذين أثروا في ثبات العقائد الإسلامية على طريقة البحث المعهود في الفلسفة اليونانية ، والجرى على أساليب المناطقة اليونانيين ، ويسمون علمهم بعلم الكلام ، لأن ثبات صفة الكلام لله تعالى كانت أدق مباحثه .

## حاصل كلام الغزالى في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»

فأى داع ومصلح أكمل وأعقل من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا عنه : إنه مجنون من المجانين .

وأى كلام أجمل وأصدق من كلام رب العالمين . وقد قالوا : إنه من أساطير الأولين ! إلى أن قال :

واعلم أن حقيقة الكفر والإيمان ، والحق والضلال . لا تنجل لقلوب المدنسة بطلب الجاه ، والمال . وإنما تكشف لقلوب طهرت من أوساخ الدنيا أولاً ، ثم صقلت بالرياضة الكاملة ثانياً ، ثم نورت بتذكر عظمته تعالى ثالثاً ، ثم زينت بملازمه حدود الشرع رابعاً ، حتى فاض عليها نور مشكاة النبوة .

وكيف تنجل أسرار الملكوت لقوم اتخذوا إلههم هواهم ، ومعبودهم سلاطينهم ، وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم ، وشريعتهم رعنونthem .

فهو لاء من أين تميز لهم ظلمة الكفر من ضياء الإيمان ، هل بإلهام إلهي ؟ وهم لم يفرغوا القلوب من كدرات الدنيا ، أم بكمال علمي ، ولا بضاعة لهم في العلم إلا مسائل التجسسات الحسية ، والمياه المخلوطة ، وغير المخلوطة ، هيئات هيئات أن ينالوا شيئاً من ذلك المطلب الذي لا ينال بالهوى ، فلا تضيع فيهم بقية عمرك ، واقرأ قوله تعالى : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ تَوْلِي عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ذَلِكَ مِلْغَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنْ رِبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى﴾ .

إلى أن قال : فاما أنت إن أردت أن تنزع هذه الحسكة من صدرك ، وصدر من هو في حالك ، من لا تحركه غرابة الحسود ؟ ولا تقيده عهاية التقليد ، فاطلب من مناظرك من أي طائفة من طوائف المتكلمين بيان حد الكفر .

فإن زعم أن حد الكفر هو ما يخالف مذهب الأشعري ، أو مذهب المعتزلي ، أو مذهب الحنفي ، أو غيرهم ، فاعلم أنه غير بليد . قد قيده التقليد ، وناهيك حجة على إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومة لأنه لا يجد بين طائفة وأخرى فرقاً .

ولعل صاحبك يميل من بين سائر المذاهب إلى الأشعري ، ويزعم أن خالفته من الكفر الجلي .

فاسأله من أين جاء له أن الحق وقف على الأشعري ؟ حتى يقضى بكفر عالم جليل كالباقلاني (١) الذى خالق الأشعري في صفة البقاء لله تعالى وقال :

إنه ليست وصفا زائدا على ذاته تعالى .

ولم صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفته الأشعري ، من الأشعري إذا خالق الباقلاني ؟


ولم صار الحق وقفا على أحد هما ، دون الآخر ؟

هل كان ذلك لأجل السبق في الزمان ؟ إن كان ذلك فقد سبق الأشعري غيره من المعتزلة ، فليكن الحق للمعتزلي السابق عليه .

أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم ؟ فبأى ميزان أو مكيال قدروا درجات الفضل ؟ فإن عجز عن الهمس في حق الباقلاني وقال : أرخص للباقلاني في مخالفته للاشعري . لأنه مشهور بالعلم . والفضل ، فقل له : لم حجرت على غيره من هو مثله في العلم ، والفضل وما الفرق بين الباقلاني والكريبيسى (٢)

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقلاني البصري ، كان على مذهب الأشعري سكن بغداد ، وصنف كثيرة في علم الكلام وغيره وكان في علمه أوحد زمانه ، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه ، توفي رحمة الله آخر يوم السبت ، لسبعين يقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ ببغداد ، وباقلاني نسبة إلى الباقي . (انتهى باختصار من ابن خلكان).

(٢) هو أبو علي الحسين بن يزيد البغدادي صاحب الإمام الشافعى ، وأشهر أتباعه ، وأحفظهم مذهب ، وله مؤلفات كثيرة فيأصول الفقه ، وفروعه ، وكان عارقا بالحديث ، أخذ عنه الفقه خلق كثير توفي سنة ٢٤٥ هـ ، والكريبيسى نسبة إلى الكريبيسى ، وهى الثياب الغليظة وكان يتاجر فيها ، «انتهى ابن خلكان باختصار»



والقلانسى(١) ، وغيرهم .

ثم قال : ولعلك لو أني صفت لعلمت أن من جعل الحق وقفا على طائفة من هؤلاء بعينها فهو إلى الكفر أقرب ، وذلك لأنه أنزل أصحاب هذه الطائفة منزلة النبي المعصوم من الخطأ ، الذى لا يتحقق الإيمان إلا بموافقته ، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته .

ثم قال : لعلك بعد هذا تريد أن تعرف ما هو الكفر الذى يخرج عن الملة وأسأعطيك علامة صحيحة تضعها تحت نظرك ، وترعوى بسببيها عن تكفير الفرق الإسلامية وتكتف لسانك عنهم ، وإن اختلفت طرقوهم ، ما داموا متمسكين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صادقين مخلصين غير عاملين بما ينافق معناها .

فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به ، والإيمان هو تصديقه في كل ما جاء به ، فاليهودي ، والنصراني ، كافران لتكذيبهما للرسول صلى الله عليه وسلم ، والبرهنى ، كافر ، بطريق الأول ، لأنه أنكر مع الرسول صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين ، والدهرى كافر بالأولى من البرهنى لأنه أنكر مع الرسل وجود الله سبحانه ، وكل كافر ، مكذب للرسول ، وكل مكذب له فهو كافر ، فهذه علامة مطردة منعكسة .

واعلم ان الذى ذكرناه مع ظهوره تحته غور ، لأن كل فرقة تکفر مخالفها وتنسب إليه أنه يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) هو أبو العباس - قال السجستانى في كتابه الملل والنحل : أما السلف الذين لم يتعرضوا لتأويل صفات الله تعالى ، ولا نحوا نحو التشبيه ، فمنهم مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل وسفيان ، وداود الأصفهانى ، ومن تابعهم حتى انتهى الزمان إلى عبدالله بن سعيد الكلابى وابى العباس القلانسى ، قال حسن صديق خان : ومن ناضل المعتزلة في صفة الكلام له تعالى أبو العباس القلانسى ، «انتهى ابن خلكان» باختصار ولم يتعرض لزمن وفاته .  
وهو والكريبيسى كانا يخالفان الأشعرى في تأويل بعض صفات الله تعالى ، كاليد ، والعين ، والاستواء فيثبتونها له تعالى بلا تأويل ، على طريقة السلف ، مخالفين الأشعرى الذى أول اليد بالقدرة مثلا ..... الخ .

حاصل كلام الغزالى في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»

فبعض الحنابلة مثلاً يكفرون الأشعري . بزعم أنه كذب الرسول في إثبات الفوقيه الله تعالى ، وفي الاستواء على العرش ، وهذا يخالف قوله تعالى: «أَمْتُم مِّن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَا يَخْلُقُونَ» الخ آية ١٦ سورة تبارك .

وي بعض الاشاعرة يكفرون بعض المخابلة ، بزعم انهم يشبهون الله بخلقه ، ويكذبون القرآن في قوله : « ليس كمثله شئ ». .

وبعض الأشاعرة أيضاً يكفر المعتزلة ، بزعم أنهم كذبوا الرسول في جواز رؤية الله تعالى ، وفي إثبات صفات العلم والقدرة وغيرهما له تعالى زائدة عن ذاته .

والمعتلى يكفر الأشعري بزعم أنه يكره وجود قدماء ، مشاركين الله تعالى في صفة القدم ، وذلك أنه يقول : إن صفات الله تعالى زائدة على ذاته ، وهي موجودة ، فشاركت الله في القدم ، وهذا تكذيب للرسول في أن الله واحد ، وأنه هو وحده القديم ، لا شيء يشبهه في القدم الخ.

ثم قال : ولا ينجيك من هذه الورطة إلا معرفتك حد التكذيب ، والتصديق ، فتكتشف لك غلو هذه الفرق ، وأسرافها في تكفير بعضها بعضا .

و قبل الخوض في الفرق بينها تفصيلاً يجب أن تعلم أيضاً هذه المقدمة الصغيرة فإنه لا حيلة لنا في إهمالها، وإن كانت قد تبدو غريبة على القارئ العادي.

بما أن التصديق المنجى هو الإذعان بالقلب ، والاعتراف بوجود كل ما أخبر الله  
رسوله بوجوده ، فاعلم أن للوجود مراتب ، من لم يتتبه لها يقع في تكفير من لا  
يستحق التكبير .

**المرتبة الأولى:** الوجود الذي يعبر عنه العلماء بالذاتي ، وهو الثابت للشيء في الخارج ، كوجود السماء والأرض ، والبحار ، والجبال ، وغير ذلك ، مما لا يتوقف تتحققه على إدراك مدرك ، وعقل عاقل .

والمرتبة الثانية : مرتبة الوجود الحسى ، وهو وجود شىء يتمثل فى العين ما لم يسبق لها أن رأته أبدا ، كالصور الغريبة التى يراها النائم وكذا المريض ، بل قد يتصورها

المتيقظ ، الذى سبع في خياله ، إذا كان منصرفًا تمام الانصراف عما يدور حوله ، كصورة فرس لها جناحان مثلاً .

والمرتبة الثالثة : مرتبة الوجود الخيالى ، وهو وجود صورة ما سبق أن رأته العين تتمثل في الخيال بعد غيابه عنها ، كما تدرك صورة فيل ، أو فرس ، بعد أن يتوارى عن نظرك .

والمرتبة الرابعة : مرتبة الوجود العقلى ، وهو وجود الشيء الذى له حقيقة ثابتة ، ولكن لا تدركه الحواس وإنما يدركه العقل فقط ، كالقدرة والإرادة والحياة مثلاً فإنها مدركة بالعقل ، ولا تدرك الحواس إلا بعض آثارها .

والمرتبة الخامسة : مرتبة الوجود الشبهى ، ويكون لشيء مذكور باللفظ ، وليس لهذا الشيء وجود ، لابداته في الخارج ، ولا بصورته في الحس ، ولا بخياله ولا في العقل ، وإنما يكون الموجود شيئاً آخر يشبهه في صفة من صفاتيه ، وسيأتيك مثاله في جانب الله سبحانه وتعالى .

إذا علمت هذا فإليك أمثلة هذه الدرجات من الوجود ، مما جاء في كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن غفل هذه الدرجات ، وقع في تكفير من لا يستحق التكفير .

إذا أخبر الشارع عن وجود شيء ، فقد يكون المراد وجوده بنوع من هذه الأنواع ، لانخصوص الوجود الذاتي الذي هو اعلاها في مدارك البشر .

فإذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح : «يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش ، ويذبح بين الجنة والنار ، وينادى مناد : يا أهل الجنة حياة بلا موت ، ويا أهل النار حياة بلا موت» فبعض العلماء قام عنده البرهان على أن الموت عرض ، لا جسم . والموت إنما للأجسام ، لا للأعراض ، وأن قلب العرض جسماً مستحيلاً .

لذلك يقول الحديث على أن المراد أن أهل القيمة يشاهدون صورة يعتقدون أنها الموت ، ويكون ذلك موجوداً في حسهم ، لا في الخارج .

## حاصل كلام الغزالى في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»



وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب الوجود كما تقدم .

والغرض من ذلك أنه يحصل للخلق جمِيعاً اليقين باليأس من الموت ، لأن المذبوح ميُثوس منه ، فيفرح أهل الجنة ، ويحزن أهل النار ، وهذا هو المراد من الحديث .

وبعضهم لم يقم عنده برهان على استحالة قلب العرض جوهرًا ، فصح له أن الموت نفسه ينقلب كبشاً ويدفع .

فهذا الفريق الثاني منها كان مدركته بعيداً ، بل قد يكون مستحيلاً (١) ، فإنما لا نستطيع أن نكفره ، لأنه ما قال ذلك إلا أنه آمن بالنص على ظاهره ، ولا ضرر فيه كما سيأتي .

وإذا قال الله سبحانه : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ آية ١٠ من سورة الفتح ، فمن قام عنده البرهان على استحالة يده تعالى ، وهي جارحة محسوسة فإنه يؤول ولا ضرر فيه كما سيأتي .

وذلك بأن يقول : بما أن اليدين هما التي بها الفعل ، والبطش ، والعطاء والمنع ، فالمراد أن قوة الله فوق قوتهما .

ومن لا يقام عنده هذا البرهان ، يقول : إن الله يداً حقيقة ، ولكنها ليست كأيدينا ، بل هي صفة من صفاته ، كالسمع ، والبصر ، لا يعلم حقيقتها غيره تعالى .

وإذا قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يفرح بعده النائب كفراحتكم بضالته إذا وجدها » ، وقال تعالى : ﴿ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ .

فمن قام عنده الدليل على استحالة الفرح والغضب عليه سبحانه وتعالى ؛ لأن الفرح هو انشراح النفس لحصول ما به لذتها ، والغضب حقيقته فورة غليان دم القلب الذي يحمل على الانتقام .

فالذى قام عنده الدليل على استحالة ذلك قال : المراد بالفرح لازمه ، وهو الرضا

(١) كما سيأتي بعد تأويلات ابن حنبل .



وبالغضب لازمه ايضا ، وهو إرادة الانتقام ، أو الانتقام نفسه .

ومن لم يقم عنده هذا الدليل قال : لا مانع ان يكون لله صفة هي الفرح ، وأخرى هي الغضب ، ولا نعلم حقيقتيهما .

إذا علمت هذا فاعلم أن كل من نزل قوله من أقوال صاحب الشرع ، على درجة من هذه التأويلاط ، فهو من المصدقين .

ولإنها التكذيب هو أن ينفي وجود هذه الأشياء التي ورد بها الشارع بأى نوع من أنواع هذه الموجودات ، ويزعم أن ما قاله صاحب الشرع لا معنى له وإنما هو كذب محض ، أراد به صرف الناس عن شيء يريده .

وحيثند من أول لا يكفر ، وكيف يُكَفِّرُ المؤول ، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وقد أضطر إلى التأويل .

وها هو ذا أبعد الناس عن التأويل الإمام أحمد بن حنبل قد أول . فقد قال التقاة من أئمة الحنابلة : إن الإمام أحمد صرخ بالتأويل في مواضع قليلة جداً عددها بعضهم ثلاثة .

منها قوله صلى الله عليه وسلم : «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن» .

أول الإمام أحمد رحمه الله عندما قام عنده البرهان على استحالة المعنى الظاهر .

فقال في تأويل الحجر الأسود الخ : لما كانت اليد تقبل في العادة تقربا إلى أصحابها ، فالحجر الأسود يقبل تقربا إلى الله إمثلا لأمره .

فهو مثل اليمين : لاف ذاتها . ولا في صفاتها ، ولكن في أمر عارض من عوارضها ، هو التقرب بتكريرها لصاحب الامر بهذا التكريم .

وكذا لما قام عنده البرهان على استحالة وجود إصبعين لله تعالى يحيطان بالقلب . لأن من يتحسّس صدره لا يشعر فيه باصبعين ، تأول ذلك على الأمر العقلى الذى

يلزم الأصابع ، وهو قدرتها على تقليب الأشياء من حال إلى حال .  
فالمعنى المراد أن القلوب تحت تصرف الله سبحانه يفعل بها ما يشاء .

ولم يتسع ابن حنبل رحمه الله في التأويل لأنه لم يظهر عنده استحالة الظاهر إلا في هذه الموضع التي أولاها ، لأنه رحمه الله لم يكن من شغلوا أنفسهم بكثرة الامعان في النظر العقلي ، ولو أمعن كغيره لظهر له كثير مما يصح تأويله . ككون الله سبحانه في السماء في قوله : ﴿أَمْتُم مِّن فِي السَّمَاوَاتِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ ، أو كونه سبحانه مع الاثنين . والثلاثة الخ ما في قوله : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ آية ٧ سورة المجادلة .

ولذلك ترى الأشعري والمعتزلى لزيادة تعميقها في النظر في العقليات أولوا ظواهر كثيرة .

ومما أ قوله الأشعري ما تقدم : من أن الموت يأتي يوم القيمة في صورة كبش الخ .  
 وأن الأعمال توزن يوم القيمة ، وقال : بما أن الأعمال أعراض انتهت في الدنيا ، فالتي توزن هي صحائف الأعمال .

والمعتزلى تأول الميزان نفسه ، وجعله كنایة عن شيء بسببه ينكشف لكل واحد مقدار عمله ، وهذا تأويل أقرب من تأويل الأشعري .

ومن هذا تعلم أن كل فريق من المسلمين وإن بالغ في المحافظة على الظاهر ، ونفر من التأويل ، فهو مضططر إلى التأويل ، إلا أن يتجاوز الحد في الغباوة فيقول : الحجر الأسود يمين الله حقيقة ، والموت وإن كان عرضا فإنه يصير جسما حقيقة .

ومن ينتهي إلى هذا الحد من الجهل فقد انخلع من ريبة العقل .

ثم قال : وعلى هذا فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصميه إذا رأه مخطئا في الدليل .  
نعم يجوز أن يصفه بالخطأ ، أو الضلال عن الطريق الذي يراه هو صوابا .

## حاصل كلام الغزالى في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»

ثم يجب أن يعلم أن هناك مقامين : أحدهما مقام عوام الخلق ، والحق في هذا المقام هو اتباع السلف ، والكف عن تغيير الظواهر رأسا ، والحذر من ابتداع تأويل لم يصرح به الصحابة ، ويجب أن يزجر من يريد الخوض في الكلام أمام العوام في مثل هذه الموضع ، كما روى عن الإمام مالك رضي الله عنه لما سأله سائل عن معنى «الاستواء» في قوله تعالى «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ إِسْتَوَى» قال : الاستواء معلوم ، والآيات به واجب ، والكيف مجهول لنا ، والسؤال عن ذلك بدعة .

والمقام الثاني مقام الباحثين الذين اضطربت عقائدهم المتأثرة ، فهو لاء ينبغي أن يكون بحثهم بقدر الضرورة ، ولا يتكون الظاهر إلا لضرورة برهان قاطع ، يقوم عندهم .

ولا ينبغي أن يكفر بعضهم ببعضه مجرد أن يراه خططا فيها رأه برهان عنده ، فإن ذلك ليس بالأمر الهين الذي يسهل مدركه .

ثم ينبغي أن تعلم أن من الناس من يبادر إلى تأويل ظواهر النص بمجرد ظنون ، فهذا أيضا لا نسأع إلى تكفيه في كل مقام .

بل ينظر فيها قال ، فإن كان تأويله في أمر لا يتعلق بأصول العقائد فلا نكره ، وذلك كمن يقول : إن فلق البحر لموسى كان بواسطة الجزر ، فإن هذا التأويل مع كونه لا يتفق مع قوله تعالى : «فَكَانَ كُلُّ فُرْقَةٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ» آية ٦٣ من سورة الشعراء . فإنه لا يسع أن نكفر صاحبه ، بل نخطئه .

أما التأويل بمجرد غلبة الظن المتعلق بأصول العقائد المهمة فيجب أن يكفر من يغير ظاهر النص بدون برهان قاطع ، كمن ينكر حشر الأجسام يوم القيمة أو ينكر العقوبات الحسية في الآخرة ، لمجرد ظنون ، وأوهام ، واستبعادات .

ثم قال : واعلم أن شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعي تفصيلا طويلا فاقنع الآن بوصية ، وقانون .

أما الوصية فهي أن تكف لسانك عن أهل القبلة ، ما داموا قائلين لا إله إلا الله

## **حاصل كلام الغزالى في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»**

محمد رسول الله ، غير مناقضين لها .

والمناقضة تحصل بنحو تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أما القانون فهو أن تعلم أن النظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول العقائد كما سبق ، وقسم يتعلق بالفروع .

وأصول الإيمان ثلاثة : هي الإيمان بالله ، والإيمان برسوله ، والإيمان باليوم الآخر ، وما عدا ذلك فروع .

وأعلم أنه لا تكثير في الفروع إلا في مسألة واحدة ، وهي أن ينكر حكمها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر القاطع ، وأجمعت عليه الأمة بسائر طوائفها إنكار وجوب الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان .

وكذا لو قال قائل : إن البيت الذي يمكّه ليس هو الكعبة التي أمر الله بالحج إلىه . فهذا كفر ، لأنّه قد ثبت تواتراً عند جميع الخلق الذين بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يقول هذا المدعى .

ثم أعلم أن مدارك التواتر الصحيح ، وغير الصحيح ، دقيق ، قد يخفى على كثير ، إذ قد يظن كثير من الناس أن المستفيض متواتر ، وهذا خطأ .

لأن تعريف التواتر الصحيح هو ما نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن شيء أدركوه بأنفسهم إلى جماعة أخرى مثلها ، وهكذا يستمر منقولاً جماعة ، عن جماعة حتى يصل إلينا .

كالعلم بوجود رجال قالوا عن أنفسهم إنهم رسول الله إلى خلقه .

وكالعلم بوجود البلاد المشهورة في العالم .

أما ما يظن أنه تواتر وهو في الحقيقة ليس منه فهو كثير . حصل في عصور مختلفة ولكنه لم يحصل به العلم القاطع لدى الجميع .

وذلك كاتفاق جمع كثير من الناس على أمر جمعتهم على الاتفاق عليه عوامل

(١) وإنكار شيء من أركان الإسلام أو فعل شيء مما فيه شائبة شرك بالله تعالى .

## **حاصل كلام الغزالى في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»**

خاصة كرابطة تجمعهم ، أو تعصب تحكم فيهم.

من ذلك ادعاء بعض الشيعة أن هناك نصا من الله سبحانه على أحقيته على بن أبي طالب رضي الله عنه بالأمانة وأنها فيه ، وفي ذريته فقط .

ويقابل ذلك ما تواتر عند خصومهم بخلاف ما يزعمون .

ومع اننا ننكر قول الشيعة ذلك فإننا لا ننكر لهم ، لأن مقاهم هذا وإن كان شنيعا ، وظاهر البطلان ، فإنه لا يعظم ضرورة في اصل من أصول الدين .

ومن ذلك قولهم : إن الإمام الثاني عشر من اولاد على رضي الله عنه حتى مختبيء في سرداد العراق ، وسيظهر ويخلف العالم .

فهذا القول منها كان سخيفا فانه لا ضرر فيه على الدين ، وإنما ضرره على ذلك الشيعي الامق الذى يخرج كل يوم من محل إقامته ليستقبل الإمام ، فإذا جن عليه الليل رجع خائبا ! فهذا هذيان لا يضر الا أصحابه .

ثم قال : إن من أشد الناس غلوا واسرافا في التفكير طائفه من المتكلمين كفروا عوام المسلمين ، وزعموا من لا يعلم العلم الذى القوه ، ولم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التى ذكروها . فهو كافر .

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده ، وجعلوا الجنة وقفًا على شرذمة يسيرة من تلاميذهم الذين تربوا على كتبهم .

وجهل هؤلاء ما تواتر من السنة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا ما ثبت في عصر أصحابه من الحكم بإسلام طوائف من أجلال العرب كانوا غرقى في عبادة الأصنام ، ولم يشتغلوا لحظة واحدة بأدلةهم التي ألفوها ، ولم استغلوا بها لما استطاعوا فهمها .

ومن ظن أن الآيات لا يدرك إلا بأدلةهم فقد أحدث بدعا غایة في الابداع لأن الآيات نور يقذفه الله سبحانه في القلب المنهي له ، تارة بيضة من الباطن لا يمكن

التعبير عنها .

وتارة بمشاهدة حال . رجل متدين وسريان نوره الى من يصاحبه .

وتارة بقرينة حال . فقد جاء أعرابي إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وهو جاحد منكر ، فلما وقع بصره على وجهه الشريف يشع منه نور الصدق ، قال : والله ما هذا بوجه كاذب أبداً ، وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليه الإسلام ، فأسلم في الحال .

وجاء أعرابي آخر من كانوا يكرهون الكذب ، ولم يعرفوا إلا الصدق ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال : استحلفك بالله أن تصدقني : هل الله بعثك نبياً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم والله ، إن الله بعثني نبياً ، فصدقه بمجرد يمينه وأسلم . وأمثال هؤلاء كثير في كل زمان ، ولم يستغل واحد منهم بتعلم الأدلة بل كان يبدأ نواديهان بمثل هذه القرائن في قلوبهم لمعة بيضاء ثم لا تزال تزداد إشراقاً بمشاهدة أحوال كثيرة ، ومن تلاوة القرآن ، ومن غسل القلوب من آثار امراضها إلى غير ذلك . فليت شعري ، متى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من أصحابه أنهم إذا جاءهم أعرابي يريد الإسلام قالوا له : الدليل على أن الله هو خالق العالم أن هذا العالم حادث ، وكل حادث لابد له من محدث . والدليل على أن العالم حادث أنه متغير ، تعرض له أحوال متغيرة ، وكل متغير حادث .

أو قالوا له : يحب أن تعتقد أن الله سبحانه عالم بعلم زائد عن ذاته ، وقدر بقدرة كذلك ، لا هي هو ، ولا هي غيره ، إلى غير ذلك مما شحنت به كتب المتكلمين الذين أنفقوا عمرارهم في ترتيب الأدلة على العقائد الدينية بما لا عهد للسلف به .

ثم قال : ولا ننكر أنه يجوز أن يكون ذكر أدلة المتكلمين أحد أسباب إيهان بعض الناس ، ولكن لا يتبع ذلك طريقاً مع أنه نادر .  
بل الأنفع المعهود في خطاب الجماهير هو الكلام الجارى في معرض الوعظ المرقق

للقلوب ، كثیر من أساليب القرآن .

أما الكلام المحرر على طريقة المتكلمين فربما شعر النفوس بأن فيه صنعة جدل ، يراد بها اعجاز العامي ، لا لكون الموضوع حقا في نفسه وربما كان ذلك سببا في رسوخ العناد في القلب .

ولذلك لا ترى مجلس مناظرة بين المتكلمين ، أو بين الفقهاء ، ينكشف عن واحد انتقل من طائفة إلى أخرى ، ولا من مذهب الشافعى مثلا إلى مذهب الحنفى .

ثم قال : وإذا تركنا المداهنة ، وراعينا جانب الله وحده يمكن أن نقول : إن الخوض في علم الكلام حرام ، لكثرة آفاته ، إلا لأحد رجلين :

رجل وقعت له شبهة لا نزول من قلبه بكلام وعظى ، ولا بخبر نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فمثل هذا يجوز أن يكون الكلام المرتب على الطريق المنطقى رافعا شبهته ، فيكون دواء له من مرضه ، فيستعمل معه ذلك ، ويصان عنه سمع غيره مع الأصحاء الذين لم يصابوا بهذا المرض .

والثانى رجل كامل العقل ، راسخ القدم في الدين ، ثابت الإيمان ، يريد أن يعرف صنعة المتكلمين ، ليداوى بها مريضا وقعت له شبهة ، أو يفحى بها مبتدعا ، أو يحرس بها معتقدا إذا قصد ضلال إغواه .

فمثل هذا يكون تعلم طريقة المتكلمين من فرض الكفاية .

ثم قال : والحق الصريح أن كل من اعتقاد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، واشتمل عليه القرآن اعتقادا جازما فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلة .

ولا يؤكّد إيمانه هذا إلا لزوم العبادة ، فإن من واظب على العبادة بإخلاص وصل إلى التقوى التي تظهر الباطن من كدرات الدنيا ، وتشرح الصدر بالنور الالهى .

(١) أى زمان الغزالى . في القرن الخامس الهجرى .

كان الفراغ من هذه الرسالة في شهر رجب سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ديسمبر سنة ١٩٦٢ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والعامليين بسننته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

ثم قال : وأقول : إن أكثر نصارى الروم ، والترك ، في هذا الزمان (١) وهم المقيمون في أقصى بلاد الروم ، والترك الذين لم تبلغهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ناجون .

بل أقول : حتى الذين بلغتهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مشوهة فعلمهم أهلوهم منذ الصبا أن كذابا مدلسا اسمه محمد ادعى النبوة كذبا ، فهو لاء عندي كالصنف الأول !.

وأما سائر الأمم الذين كذبوا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما قرع اسماعهم بالتواتر ظهوره ، وصفته ، ومعجزاته الخارقة للعادة يتحقق كل ما أخبر بأنه سيحصل قبل حصوله بمدد مختلفة ، وقال ذلك بأسلوب قاطع لا يصدر إلا من متيقن ، وعلى رأس معجزاته القرآن الذي تحدى به أهل الفصاحة ، وعجزوا عنه .

نقول : فمن قرع سمعه كل ذلك وأعرض عنـه ، ولم ينظر فيه متأهلا فهو جاحد كافر .

وأما من بلـغـهـ ذـلـكـ وأخـذـ فـ الـ بـحـثـ ،ـ وـالـ تـحـرـىـ ،ـ وـلـمـ يـقـصـرـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ الـ مـوـتـ قـبـلـ الـ وـصـوـلـ ،ـ فـهـوـ مـغـفـورـ لـهـ .

فاستوسع رحمة الله ولا تزن الأمور الإلهية بموازين الخلق المعهودة . ثم قال : وابشر أهـلـهـ الـ أـخـ بـرـحـةـ اللـهـ ،ـ وـالـ نـجـاـةـ الـ مـطـلـقـةـ إـذـ أـنـتـ جـمـعـتـ بـيـنـ الـ إـيمـانـ ،ـ وـالـ عـمـلـ الـ صـالـحـ .  
وأحذر الـ هـلـاكـ الـ مـطـلـقـ إـنـ خـلـوـتـ عـنـهاـ جـمـيعـاـ .

وإن كنت صاحب يقين في أصل التصديق ، وصاحب خطأ في بعض الأعمال ، فلا تطمع في النجاة المطلقة .

فاجتهد يغنك الله بفضيله عن شفاعة الشفعاء ، والله سبحانه هو الموفق في الأولى والآخرة .



## **محتويات الكتاب**

مقدمة الطبعة الرابعة

مقدمة الطبعة الأولى

**الفصل الأول : الخلاف المعقول وغير المعقول**

**الفصل الثاني : ما يسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التعصب للرأي**

**الفصل الثالث : ما لا يسوغ فيه الخلاف**

**الفصل الرابع : ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم**

**الفصل الخامس : أخطر أنواع الخلاف**

**الفصل السادس : بعض الخلافات التي تستفت النظر**

**الفصل السابع : بيان بعض أسباب الخلاف**

**الفصل الثامن : بعض آثار هذه الخلافات المحرنة**

**الفصل التاسع : من كلام المرحوم الشيخ محمد عبده في تفسير المزار**

**الفصل العاشر : ما قاله الغزالى في كتاب الاحياء**

**الفصل الحادى عشر : ما جاء في كلام الحافظ بن حجر في شرحه على البخارى**

**الفصل الثاني عشر : ما جاء في مقدمة كتاب المغني لابن قدامة**

**الفصل الثالث عشر : من مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ**

**الاسلام تقى الدين أبي العباس**

**الفصل الرابع عشر : ما جاء في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية**

**الفصل الخامس عشر : نبذة متفرقة**

**الفصل السادس عشر : مالا يجوز أن يكفر المسلم أخيه المسلم لأجله**

**الفصل السابع عشر : حاصل كلام الغزالى في كتاب «فيصل**

**التفرقة بين الاسلام والزندقة»**



**رقم الإيداع**

٩٥ / ٤٧٨٤

I. S. B. N

977 - 08 - 0234 - 4





## هذا الكتاب .. وهذا الكاتب

هذا الكتاب هو « ومضة من نور تذهب بظلمة الخلاف من الصدور » أو هو محاولة أمينة ومخلصة لبعث الحياة في التقاليد النبيلة للسلف الصالح حول خلاف الرأي، فكان يعذر بعضهم بعضاً عند هذا الخلاف، فحفظهم الله من شرور التخاصم والتباغض ومن كل مايفسد القلوب ويحيط الأعمال. أما الكاتب فقد كان آخر عمالقة الأزهر القديم الذين غادروا دنيانا يوم جمعة يوافق أول شهر رمضان، ويافق اليوم الثاني من يوليه سنة ١٩٨١ بعد حياة حافلة بكل ألوان الجهاد العلمي والوطني امتدت لحوالي مائة عام .

وهو من تلاميذ الإمام محمد عبد العبد الذين ساروا على دربه في التجديد والتحرر والكشف عن وجه الإسلام الوضيء والمضيء، ثم كان من أبرز ثوار سنة ١٩١٩ الذين حضروا دائمًا عند المغرم ، وغابوا تماماً عند المغنم !!

لقد أراد الزعيم سعد زغلول أن يرشحه لعضوية مجلس النواب في أول انتخابات برلمانية في مصر في أوائل العشرينات، ولكنه اعتذر للزعيم الخالد ، وقال : إن عالم الدين ينبغي أن يكون للجميع ، لا لفئة دون فئة، أول حزب دون حزب ، وهذا لن يكون إذا كان ولائقه لحزب واحد أول فئة بعينها، لأنه يحمل كلمة الله إلى الناس جميعاً ،

يرحمه الله .. فقد كان حقاً آخر عمالقة الأزهر القديم .